

# المملكة المغربية

## الجريدة الرسمية

|                                           |           |
|-------------------------------------------|-----------|
| ثمن النسخة : 1,20 درهم                    |           |
| ثمن النسخة عن السنوات الفارقة : 1,80 درهم |           |
| للسنة                                     | لستة أشهر |
| 46 درهما                                  | 30 درهما  |
| 52 »                                      | 35 »      |
| الاشتراكات :                              |           |
| المغرب .....                              |           |
| البلدان الأخرى .....                      |           |

### تصدر يوم الجمعة

يطلب الاشتراك من إدارة المطبعة الرسمية الواقعة بالرباط - شالة

وجميع الإرساليات تكون باسم الخاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية (حساب الشيك البريدي رقم 16 - IOI بالرباط)

تبتدى الاشتراكات فى فاتح كل شهر

### ثمن الإعلانات :

تنشر الإعلانات القانونية والقضائية : 0,90 درهم للسطر المحتوى على 27 حرفا

مرسوم رقم 2.61.639 مؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1381 (5 دجنبر 1961)

يؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم مع بيان العنوان القديم أو توجيه غلاف مضمين فيه هذا العنوان

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقر شرعا واعطاؤها صيغة رسمية يتختم صلورها بالجريدة الرسمية

مجموعة القانون المذكور ، لا يجرى العمل بها الا ابتداء من اليوم الذى يحدده قرار مشترك خاص بوضعها موضع التنفيذ يصدره الوزراء المختصون .

### الفصل الثالث

تستمر المحاكم فى تطبيق القوانين والنظم الخاصة المتعلقة بالمسائل التى لا تنظمها هذه المجموعة .

بيد أن هذه المحاكم لا يجوز لها أن تحكم الا بعقوبات تدخل فى الأنواع المنصوص عليها فى هذه المجموعة وطبق التمييزات المشار إليها فى الفصل الخامس بعده .

### الفصل الرابع

تسرى احكام هذه المجموعة أيضا على المسائل التى تنظمها قوانين أو نظم خاصة وذلك فى كل ما لم يرد به نص صريح فى تلك القوانين أو النظم .

### الفصل الخامس

ان العقوبات التى صدر بها حكم قضائى غير قابل للطعن والتى هى فى طور التنفيذ فى تاريخ اجراء العمل بهذه المجموعة أو التى يبدأ فى تنفيذها بعد ذلك التاريخ تنفذ حسبما يلى :

العقوبات السالبة للحرية التى تقل مدتها عن شهر واحد تسرى عليها احكام عقوبة الاعتقال ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 29 من المجموعة .

العقوبات السالبة للحرية التى تكون مدتها شهرا الى خمس سنوات وكذلك العقوبات السالبة للحرية التى تتجاوز مدتها خمس سنوات ، ولكن حكم بها من اجل جنحة بسبب العود ، تسرى عليها احكام عقوبة الحبس ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 28 .

### صحيفة

### فهرست

### القسم الرسمى

### نصوص عامة

### القانون الجنائى

ظهير شريف رقم 1-59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائى ..... 1253

### نصوص عامة

### ظهير شريف رقم 1.59.413

### بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائى

### الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

### الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على مجموعة القانون الجنائى حسبما هى منشورة كملحق لظهيرنا الشريف هذا .

### الفصل الثانى

يعمل بمقتضيات هذه المجموعة فى جميع أنحاء المملكة ابتداء من 17 يونيو 1963 .

غير أن المقتضيات المتعلقة بالوضع القضائى فى مؤسسة علاجية والوضع القضائى فى مؤسسة فلاحية باعتبارهما من التدابير الوقائية الشخصية المنصوص عليها فى الفصل 80 وما يلى الى الفصل 85 من

على أن الاحالة الى النصوص التي يلغونها بظهيرنا هذا والتي تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية تطبق على مقتضيات المطابقة المدرجة في المجموعة الملحقه بظهيرنا هذا .

### الفصل التاسع

يلغى الفصل 490 من قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) ويعوض بالمقتضيات التالية :

« الفصل 490 - اذا تبين من المناقشات أن المتهم كان وقت ارتكابه الفعل مصابا بخلل في قواه العقلية ، أو أنه مصاب بذلك وقت المحاكمة فإن محكمة الجنايات تطبق على حسب الاحوال الفصول 76 أو 78 أو 79 من مجموعة القانون الجنائي ، والسلام . »

وحرر بالرباط في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق 26 نونبر 1962.

\*\*\*

### مجموعة القانون الجنائي

#### مبادئ عامة.

(الفصول 1 - 12)

#### الفصل 1

يحدد التشريع الجنائي أفعال الانسان التي يعدها جرائم ، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية .

#### الفصل 2

لا يسوغ لاحد أن يعتذر بجهل التشريع الجنائي .

#### الفصل 3

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون .

#### الفصل 4

لا يؤخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه .

#### الفصل 5

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه . فإن كان قد صدر حكم بالادانة ، فإن العقوبات المحكوم بها ، أصلية كانت أو اضافية ، يجعل حد لتنفيذها .

#### الفصل 6

في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول ، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها ، يتعين تطبيق القانون الاصلح للمتهم .

#### الفصل 7

لا تشمل مقتضيات الفصلين 5 و 6 القوانين المؤقتة التي تظل ، ولو بعد انتهاء العمل بها ، سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها .

#### الفصل 8

لا يجوز الحكم بأي تدبير وقائي ، الا في الاحوال وطبق الشروط المقررة في القانون .

ولا يحكم الا بالتدابير المنصوص عليها في القانون النافذ وقت صدور الحكم .

العقوبات السالبة للحرية التي تتجاوز مدتها خمس سنوات والمحكوم بها من أجل جنائية تسرى عليها أحكام عقوبة السجن ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 24 .

### الفصل السادس

في جميع الحالات التي يكون قد صدر فيها حكم بعقوبة اضافية أو تكميلية ولم يبدأ تنفيذها أو تكون في طور التنفيذ فانها تعوض بحكم القانون بالتدبير الوقائي المطابق لها في القانون ، وعلى الخصوص فان الاعتقال التأديبي المنصوص عليه في الفصلين 16 و 21 من الظهير الصادر في 15 صفر 1373 (24 أكتوبر 1953) المحتوي على القانون الجنائي المغربي ، وفي الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الاولى 1352 (28 غشت 1933) المتعلق بالزجر عن العود الى الجريمة من طرف المحكمة العليا الشريفة ، يعوض بالاقتضاء المشار اليه في الفصول 63 الى 69 من المجموعة الملحقه بظهيرنا هذا .

### الفصل السابع

ان المحاكم التي رفعت اليها دعوى بشأن جريمة بطريقة صحيحة والتي لم تعد من اختصاصها عملا بالمجموعة المصادق عليها بظهيرنا هذا تبقى - مع ذلك - مختصة بالنظر في هذه الجريمة اذا كان رفعها اليها ناتجا عن أمر بالاحالة أو عن اعلان مباشر صادرين قبل تاريخ اجراء العمل بهذه المجموعة .

أما في غير ذلك من الحالات فان المتابعة تحال على المحكمة المختصة دون حاجة لاجراءات أخرى .  
الا أن العقوبات المطبقة تكون هي العقوبات المعمول بها وقت ارتكاب الجريمة ما لم تقرر المجموعة الملحقه بظهيرنا هذا عقوبات أخف ، وفي هذه الحالة تطبق الاخيرة .

### الفصل الثامن

تلغى ابتداء من تاريخ تطبيق المجموعة الملحقه بظهيرنا هذا جميع النصوص التشريعية المخالفة ولا سيما :

ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) الذي أوجب تطبيق قانون العقوبات الفرنسي في المغرب ، وكذلك الظواهر الموالية له الصادرة نصوصها بتتيميم أو تغيير القانون المذكور .

الظهير الصادر في 16 صفر 1373 (24 أكتوبر 1953) المحتوي على القانون الجنائي المغربي ، والظهير الصادر في 16 ربيع الثاني 1373 (23 دجنبر 1953) المغير والمتمم للظهير السالف الذكر ، وكذلك جميع الظواهر الاخرى الصادرة بتتيميمها أو تغييرهما .

الظهير الصادر في 6 رجب 1332 (فاتح يونيو 1914) بتطبيق قانون العقوبات الخاص بالمنطقة الشمالية سابقا ، وكذلك الظواهر الصادرة بتتيميم أو تغيير هذا القانون .

الظهير الصادر في 19 جمادى الثانية 1343 (15 يناير 1925) الصادر بقانون العقوبات بمنطقة طنجة الدولية سابقا ، وكذلك الظواهر الصادرة بتتيميم أو تغيير هذا الاخير .

ظهير 6 محرم 1362 (12 يناير 1943) الذي طبق بمقتضاء قانون 23 يوليوز 1942 المتعلق باهمال الاسرة .

ظهير 30 ربيع الاول 1379 (3 أكتوبر 1959) بالزجر عن اهمال الاسرة .

الظهير الخلفي الصادر في 17 يونيو 1942 والمتعلق باهمال الاسرة بالمنطقة الشمالية سابقا .

- (3) السجن الموقت من خمس سنوات الى ثلاثين سنة  
(4) الإقامة الاجبارية  
(5) التجريد من الحقوق الوطنية

#### الفصل 17

العقوبات الجنحية الاصلية هي :

- (1) الحبس .  
(2) الغرامة التي تتجاوز مائة وعشرين درهما .  
وأقل مدة الحبس شهر ، وأقصاها خمس سنوات ، باستثناء حالات  
العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى .

#### الفصل 18

العقوبات الضبطية الاصلية هي :

- (1) الاعتقال لمدة تقل عن شهر  
(2) الغرامة من خمسة الى مائة وعشرين درهما .

#### الفصل 19

تنفذ عقوبة الاعدام رميا بالرصاص وذلك بأمر من وزير العدل  
وبسعى من رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف .

ويقع التنفيذ داخل السجن الذي يكون معتقلا به المحكوم عليه أو  
في أي مكان آخر يعينه وزير العدل .

ويباشر التنفيذ من لدن السلطة العسكرية بناء على تكليف من  
وكيل الدولة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم ، وذلك بحضور  
الاشخاص الآتي بيانهم :

(1) رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ، والا فقاض يعينه الرئيس  
الاول لمحكمة الاستئناف .

(2) عضو من النيابة العمومية يعينه رئيس النيابة العمومية بمحكمة  
الاستئناف .

(3) أحد قضاة التحقيق والا فاحد القضاة من محكمة المكان الذي  
يقع به التنفيذ .

(4) أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي يقع به التنفيذ .

(5) مدافعو المحكوم عليه .

(6) مدير السجن الذي يقع به التنفيذ أو مدير السجن الذي كان  
المحكوم عليه معتقلا به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر .

(7) رجال الامن الوطني المكلفون من قبل النيابة العمومية .

(8) طبيب السجن ، والا فطبيب تعينه النيابة العمومية .

(9) امام وعدلان .

#### الفصل 20

يكون تنفيذ الحكم بالاعدام غير علني ، الا اذا قرر وزير العدل  
خلاف ذلك .

#### الفصل 21

المرأة المحكوم عليها بالاعدام اذا ثبت حملها فانها لا تعدم الا بعد  
أن تضع حملها بأربعين يوما .

#### الفصل 22

تسلم اثر التنفيذ جثة المحكوم عليه الى عائلته فيما اذا طلبت ذلك ،  
على أن تلتزم بدفنه في غير علانية .

#### الفصل 9

ينتهي تنفيذ التدبير الوقائي ، اذا صدر قانون جديد يزيل صبغة  
الجريمة عن الفعل الذي استوجبه ، أو اذا صدر قانون يلغى ذلك  
التدبير .

#### الفصل 10

يسرى التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد باقليم المملكة  
من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية ، مع مراعاة الاستثناءات المقررة  
في القانون العام الداخلي والقانون الدولي .

#### الفصل 11

يدخل ضمن اقليم المملكة ، السفن والطائرات المغربية أينما  
وجدت ، فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي  
بمقتضى القانون الدولي .

#### الفصل 12

يطبق التشريع الجنائي المغربي على الجرائم المرتكبة خارج  
المملكة ، اذا كانت من اختصاص المحاكم الجزئية المغربية حسب  
الفصول 751 الى 756 من المسطرة الجنائية .



### الكتاب الاول

في العقوبات والتدابير الوقائية

(الفصول 13 - 109)

#### الفصل 13

تطبق على البالغين ست عشرة سنة العقوبات والتدابير الوقائية  
المنصوص عليها في هذا الكتاب .

أما الاحداث الجانحون ، فتطبق في حقهم القواعد الخاصة المنصوص  
عليها في الكتاب الثالث من المسطرة الجنائية .

### الجزء الاول

في العقوبات

(الفصول 14 - 60)

#### الفصل 14

العقوبات اما أصلية أو اضافية .

فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف الى  
عقوبة أخرى .

وتكون اضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها ، أو عندما تكون  
ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية .

### الباب الاول

في العقوبات الاصلية

(الفصول 15 - 35)

#### الفصل 15

العقوبات الاصلية اما جنائية أو جنحية أو ضبطية .

#### الفصل 16

العقوبات الجنائية الاصلية هي :

- (1) الاعدام  
(2) السجن المؤبد

### الفصل 28

تنفذ عقوبة الحبس في احدى المؤسسات المعدة لهذا الغرض أو في جناح خاص من أحد السجون المركزية مع الشغل الاجبارى فى الداخل أو الخارج فيما عدا حالة ثبوت عجز بدنى .

### الفصل 29

تنفذ عقوبة الاعتقال فى السجون المدنية أو فى ملحقاتها مع الشغل الاجبارى فى الداخل أو الخارج فيما عدا حالة ثبوت عجز بدنى .

### الفصل 30

تبتدىء مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذى يصبح فيه المحكوم عليه معتقلا بمقتضى حكم حاز قوة الشئ المحكوم به .

وفى حالة تقدم اعتقال احتياطى فان مدته تخصم بتمامها من مدة العقوبة وتحسب من يوم أن وضع المحكوم عليه تحت الحراسة أو من يوم أن ودع رهن الاعتقال من أجل الجريمة التى أدت الى الحكم عليه .

تحسب مدة العقوبات السالبة للحرية كما يلى :  
إذا كانت العقوبة المحكوم بها يوما واحدا فان المدة هى أربع وعشرون ساعة .

إذا كانت العقوبة تقل عن شهر فانها تحسب بالايام . وكل يوم أربع وعشرون ساعة .

إذا كانت العقوبة المحكوم بها شهرا واحدا فان المدة هى ثلاثون يوما .

إذا كانت العقوبة تتجاوز شهرا ، فان المدة تحسب بالشهور الميلادية من تاريخ الى تاريخ .

### الفصل 31

إذا تعين تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية فان المحكوم عليه يبدأ بقضاء أشدها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

### الفصل 32

المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية اذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر فانها لا تنفذ العقوبة الا بعد وضعها بأربعين يوما فان كانت معتقلة وقت صدور الحكم فانها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطى طوال الفترة اللازمة .

ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا فى حق النساء اللائى وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوما .

### الفصل 33

إذا حكم على رجل وزوجته ، ولو عن جرائم مختلفة ، بالحبس لمدة تقل عن سنة ، وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم ، فانهما لا ينفذان عقوبتهما فى آن واحد ان هما اثبتا أن لهما محل إقامة معين وأن فى كفايتهما وتحت رعايتهما صغيرا دون السادسة عشرة ليس فى الامكان أن يقوم بكفالتة على الوجه المرضى غيرهما من الاشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة ، ما عدا اذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك .

### الفصل 34

إذا صدر حكم بالغرامة وكان المحكوم عليه قد قضى مدة ما رهن الاعتقال الاحتياطى فانه يجوز للمحكمة أن تقرر اغفاء المحكوم عليه من أداء تلك الغرامة كلاً أو بعضاً على أن تعزل قرارها بذلك تعليلاً خاصاً

### الفصل 23

تطبق مقتضيات الفصول 650 الى 652 من قانون المسطرة الجنائية فيما يخص التصريحات التى قد يفضى بها المحكوم عليه وتحرير محضر التنفيذ واشهاره وكذا فى شأن نشر أو اذاعة ما يرجع للتنفيذ

### الفصل 24

تنفذ عقوبة السجن داخل سجن مركزى مع الانفراد بالليل كلما سمح المكان بذلك ومع الشغل الاجبارى فيما عدا حالة ثبوت عجز بدنى .

ولا يمكن مطلقا للمحكوم عليه بالسجن أن يشغل فى الخارج قبل أن يقضى عشر سنوات من العقوبة اذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد ، أو قبل أن يقضى ربع العقوبة اذا كان محكوما عليه بالسجن المؤقت .

### الفصل 25

الاقامة الاجبارية هى أن تحدد المحكمة مكانا للاقامة أو دائرة محدودة لا يجوز للمحكوم عليه الابتعاد عنها بدون رخصة طوال المدة التى يحددها الحكم بحيث لا تقل عن خمس سنوات متى كانت عقوبة أصلية .

ويبلغ الحكم بالاقامة الاجبارية الى الادارة العامة للامن الوطنى التى يجب عليها أن تتولى مراقبة الاقامة المفروضة على المحكوم عليه .

وفى حالة الضرورة يجوز لوزير العدل أن يسلم للمحكوم عليه رخصة مؤقتة للتنقل داخل القطر .

### الفصل 26

التجريد من الحقوق الوطنية يشمل :

(1) عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والاعمال العمومية .

(2) حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلى بأى وسام .

(3) عدم الاهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خير ، وعدم الاهلية لاداء الشهادة فى أى رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء الا على سبيل الاخبار فقط .

(4) عدم أهلية المحكوم عليه لان يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده .

(5) الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة فى الجيش والقيام بالتعليم أو ادارة مدرسة أو العمل فى مؤسسة للتعليم كاستاذ أو مدرس أو مراقب .

والتجريد من الحقوق الوطنية عند ما يكون عقوبة أصلية ، يحكم به لزرر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك .

### الفصل 27

عندما يحكم بالتجريد الوطنى كعقوبة أصلية فانه يجوز أن تضاف اليه عقوبة الحبس لمدة يحددها الحكم بحيث لا تزيد عن خمس سنوات .

فان لم يكن من الممكن الحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية ، اما لكون المتهم مغربيا سبق تجريده من هذه الحقوق ، واما لكونه أجنبيا وجب الحكم بالسجن من خمس سنوات الى عشر .

## الفصل 35

الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معيناً من النقود ، بالعملة المتداولة قانوناً في المملكة .

## الباب الثاني

فى العقوبات الاضافية

(الفصول 36 - 48)

## الفصل 36

العقوبات الاضافية هي :

(1) الحجر القانونى

(2) التجريد من الحقوق الوطنية

(3) الحرمان الموقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية .

(4) الحرمان النهائى أو الموقت من الحق فى المعاشات التى تصرفها الدولة .

(5) المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه ، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائى فى الفصل 89 .

(6) حل الشخص المعنوى .

(7) نشر الحكم الصادر بالادانة .

## الفصل 37

الحجر القانونى والتجريد من الحقوق الوطنية ، كعقوبة تبعية ، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها .

ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة الى النطق بهما فى الحكم

## الفصل 38

الحجر القانونى يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الاصلية .

وله فى جميع الاحوال أن يختار وكيلاً ينوب عنه فى مباشرة تلك الحقوق تحت اشراف الوصى القضائى المعين وفق احكام الفصل التالى

## الفصل 39

يعين وفق الاجراءات المقررة فى شأن المحجورين القضائين ، وصى للاشراف على ادارة اموال المحكوم عليه اثناء وجوده فى حالة الحجر القانونى . فاذا كان المحكوم عليه قد اختار وكيلاً لمباشرة تلك الادارة ، فانه يكون تحت اشراف الوصى ومسؤولاً أمامه . وفى غير هذه الحالة يتولى الوصى بنفسه مباشرة تلك الادارة .

ولا يجوز طوال مدة العقوبة ان يسلم للمحجور القانونى أى مبلغ من مدخولاته ما خلا المقادير الخاصة بالمعيشة فى حدود ما تسمح به ادارة السجون .

وعند انتهاء العقوبة ، تعاد الى المحجور امواله ، ويقدم له الوصى الحساب عما قام به مدة ادارته .

## الفصل 40

يجوز للمحاكم ، فى الحالات التى يحددها القانون ، اذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه ، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات ، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها فى الفصل 26

## الفصل 41

كل حكم بالاعدام أو السجن المؤبد يتبعه حتما الحرمان النهائى من الحق فى المعاش الذى تصرفه الدولة ، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون ، دون حاجة للنطق به فى الحكم .

أما الحكم الصادر بعقوبة جنائية غير العقوبتين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة فيجوز أن يتضمن النص على الحرمان الموقت من الحق فى المعاش طوال مدة تنفيذ العقوبة .

## الفصل 42

المصادرة هي تملك الدولة جزءاً من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة .

## الفصل 43

فى حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جنابة ، يجوز للقاضى أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة ، مع حفظ حقوق الغير ، الادوات والأشياء التى استعملت أو كانت ستستعمل فى ارتكاب الجريمة أو التى تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التى كوفىء بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته .

## الفصل 44

فى حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها فى الفصل السابق الا فى الاحوال التى يوجد فيها نص قانونى صريح .

## الفصل 45

المصادرة لا تمس الا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه . باستثناء الاحوال المنصوص عليها فى هذه المجموعة .

واذا كان المال محل المصادرة مملوكاً على الشيع بين المحكوم عليه والغير فان المصادرة لا تنصب الا على نصيب المحكوم عليه ويترتب عنها حتما القسمة أو التصفية على طريق الزيادة .

## الفصل 46

تفويت الاموال المصادرة يباشر من طرف ادارة الاملاك المخزنية حسب الاجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة .

وتبقى الاملاك المصادرة كافلة فى حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور الحكم .

## الفصل 47

حل الشخص المعنوى هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعى ، ولو تحت اسم آخر وباشراف مديرين أو مسيرين او متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوى . ولا يحكم به الا فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون وبمنص صريح فى الحكم بالادانة .

## الفصل 48

للمحكمة ، فى الاحوال التى يحددها القانون ، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالادانة كلاً او بعضاً ، فى صحيفة أو عدة صحف تميمها ، أو بتعليقه فى أماكن تبينها . والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً .

### الباب الثالث

في أسباب انقضاء العقوبات والاعفاء منها وإيقاف تنفيذها

(الفصول 49 - 60)

#### الفصل 49

تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة ضده بتمامها ، إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الاعفاء أو الإيقاف الآتي بيانها :

(1) موت المحكوم عليه

(2) العفو الشامل

(3) إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه

(4) العفو

(5) التقادم

(6) إيقاف تنفيذ العقوبة

(7) الإفراج الشرطي

(8) الصلح ، إذا أجازها القانون بنص صريح

#### الفصل 50

موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الجزاءات المالية على تركته

#### الفصل 51

لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح

ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير .

#### الفصل 52

باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 7 ، بخصوص تطبيق القوانين المؤقتة فإن إلغاء قانون جنائي يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجبه والتي لم يشرع بعد في تنفيذها ، كما يجعل حدا للعقوبة الجارية تنفيذها .

#### الفصل 53

العفو حق من حقوق الملك ، ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 157.387 الصادر في 16 رجب 1377 الموافق 6 يناير 1958 بخصوص العفو .

وإذا قدم طلب العفو عن محكوم عليه ، معتقل من أجل جنحة أو مخالفة ، جاز لوزير العدل ، بصفة استثنائية ، أن يأمر بالإفراج عنه ريثما يبت في الطلب .

#### الفصل 54

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم ، وفق الشروط المبينة في الفصول 688 إلى 693 من المسطرة الجنائية

#### الفصل 55

في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة ، في غير مواد المخالفات ، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جنحة أو جنحة عادية ، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة ، على أن تعلق ذلك .

#### الفصل 56

يصبح الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن ، بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي صار فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به ، إذا لم

يرتكب المحكوم عليه ، خلال تلك الفترة ، جنحة أو جنحة عادية حكم عليه من أجلها بالحبس أو بعقوبة أشد .

وبعكس ذلك إذا ارتكب جنحة أو جنحة داخل أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة السابقة فإن الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد بسبب تلك الجنحة أو الجنحة ولو صدر الحكم بعد انصرام الأجل المذكور يترتب عنه حتما بقوة القانون عندما يصير نهائيا إلغاء وقف تنفيذ الحكم .

وتنفذ العقوبة الأولى قبل العقوبة الثانية ، دون ادماج .

#### الفصل 57

إيقاف التنفيذ لا يسرى على أداء صائر الدعوى والتعويضات المدنية كما أنه لا يسرى على العقوبات الإضافية أو فقدان الأهلية المترتب عن الحكم الزجري .

غير أن العقوبات الإضافية وحالة فقدان الأهلية ينتهي مفعولهما حتما يوم يصبح الحكم كأن لم يكن ، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السابق .

#### الفصل 58

إذا كان المحكوم عليه حاضرا بالجلسة ، تعين على القاضي الرئيس بمجرد النطق بالحكم بإيقاف التنفيذ ، أن ينذره بأنه إذا حكم عليه مرة أخرى في الأحوال المبينة في الفصل 56 فسوف تنفذ عليه فعلا هذه العقوبة ، بالإضافة إلى العقوبة التي قد يحكم بها عليه فيما بعد دون أي ادماج . كما أنه سوف يتعرض للعقوبات المشددة بموجب حالة العود .

#### الفصل 59

الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن ، على أن يظل مستقيما السيرة في المستقبل ، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك ، أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد ، فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته .

ويطبق الإفراج المقيد حسب الفصول 663 إلى 672 من المسطرة الجنائية .

#### الفصل 60

ليس رد الاعتبار سببا من أسباب انقضاء العقوبة أو الاعفاء منها أو إيقافها ، وإنما يمحو فيما يخص المستقبل فقط ، آثار الحكم الزجري وحالات فقدان الأهلية المترتبة عن هذا الحكم ، وذلك وفق مقتضيات الفصول 730 إلى 747 من المسطرة الجنائية .

### الجزء الثاني

في التدابير الوقائية

(الفصول 61 - 104)

#### الباب الأول

في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية

(الفصول 61 - 92)

#### الفصل 61

التدابير الوقائية الشخصية هي :

(1) الإقصاء

(2) اربعة احكام بالحبس من اجل افعال تعتبر جنائيات ، او اربعة احكام كل منها بالحبس لازيد من ستة أشهر عن الجنح المنصوص عليها في الرقم 1 أعلاه .

(3) سبعة احكام يكون اثنان منها على الاقل من نوع الاحكام المنصوص عليها في الرقمين السابقين ، والباقي بالحبس لازيد من ثلاثة أشهر عن جنابة او جنحة .

### الفصل 67

كل من سبق اقصاؤه ثم ارتكب ، داخل العشر سنوات الموالية ليوم الافراج عنه ، جنابة او جنحة من النوع المنصوص عليه في الرقم 1 من الفصل السابق حكم عليه من اجلها بالحبس لازيد من ستة فاته ، بعد انتهاء هذه العقوبة ، يقضى من جديد ، لمدة لا يمكن أن تقل عن عشر سنوات .

### الفصل 68

اذا كان من شأن المتابعة لدى محكمة زجرية أن تؤدي الى الحكم بالاقصاء ، فانه لا يجوز وفقا للفقرة الاخيرة من الفصل 76 من المسطرة الجنائية - تطبيق المسطرة الخاصة بالجنحة المشاهدة .

وتكون مساعدة المدافع واجبة حسب مقتضيات الفصل 311 من المسطرة الجنائية .

### الفصل 69

المحكمة التي تصدر العقوبة الاصلية المستوجبة لاقصاء المحكوم عليه هي التي ثبت في شأن ذلك الاقصاء ويحكم بالاقصاء في نفس الحكم الصادر بالعقوبة الاصلية ، مع وجوب التنصيص الصريح على الاحكام السابقة التي تبرر هذا التدبير .

### الفصل 70

اذا تبين من الاحداث أن المتهم بارتكاب احدى جرائم المس بسلامة الدولة له نشاط عادي فيه خطر على النظام الاجتماعي ، جاز للمحكمة ، التي تقضى عليه بالعقوبة من أجل تلك الجريمة ، أن تعين له مكانا للاقامة او دائرة محصورة لا يجوز له الابتعاد عنها بدون رخصة ، طوال المدة التي يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات .

وتبتدى مدة الاجبار على الإقامة من يوم انتهاء العقوبة الاصلية .

ويبلغ الحكم بتحديد الإقامة الى الادارة العامة للامن الوطني التي يجب عليها أن تتولى مراقبة الإقامة المحددة . ويسوغ لها ، اذا اقتضى الحال ، أن تسلم للمحكوم عليه رخصا مؤقتة للتنقل داخل القطر .

### الفصل 71

المنع من الإقامة هو منع المحكوم عليه من ان يحل بأماكن معينة ، ولمدة محددة اذا اعتبرت المحكمة ، نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى أن إقامة المحكوم عليه بالأماكن المشار إليها يكون خطرا على النظام العام أو على أمن الأشخاص .

### الفصل 72

يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة في حالة اصدار عقوبة من أجل فعل يعده القانون جنابة .

أما في حالة اصدار عقوبة بالحبس من أجل جنحة ، فلا يجوز الحكم بالمنع من الإقامة الا اذا كان مقرر في النص الذي يعاقب على تلك الجنحة .

(2) الاجبار على الإقامة بمكان معين

(3) المنع من الإقامة

(4) الايداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية .

(5) الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج

(6) الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية

(7) عدم الاهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية .

(8) المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص إداري أم لا .

(9) سقوط الحق في الولاية الشرعية على الابناء .

### الفصل 62

التدابير الوقائية العينية هي :

(1) مصادرة الاشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الاشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها .

(2) اغلاق المحل أو المؤسسة التي استغللت في ارتكاب الجريمة

### الفصل 63

الاقصاء هو ايداع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصلين 65 و 66 ، داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي .

### الفصل 64

لا يحكم بالاقصاء الا المحاكم العادية ، دون غيرها من المحاكم الخاصة أو الاستثنائية .

ويحدد الحكم مدة الاقصاء التي لا يسوغ أن تقل عن خمس سنوات ، أو تزيد على عشر سنوات ابتداء من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة .

واذا ما بدت علامة صادقة تفيد أن المحكوم عليه قد استقامت حاله اجتماعيا ، فانه يجوز أن يمنح الافراج المقيد بشروط ، طبق للترتيبات المنصوص عليها في الفصل 663 وما يليه من المسطرة الجنائية .

### الفصل 65

يتعين اقصاء العائدين الذين صدر عليهم الحكم بالسجن مرتين في ظرف عشر سنوات دون أن يدخل في حساب هذا الاجل مدة العقوبة التي وقع تنفيذها فعلا .

الا أن المحكوم عليهم من الرجال الذين قتل سنهم عن عشرين سنة أو تتجاوز الستين ، أو من النساء مطلقا ، يجوز للمحكمة أن تعفيهم من الاقصاء بقرار معلل .

### الفصل 66

يمكن اقصاء العائدين الذين صدر عليهم ، في ظرف عشر سنوات - خالصة من مدة العقوبات التي وقع تنفيذها فعلا - الاحكام الاتية بصرف النظر عن ترتيب صدورها :

(1) ثلاثة احكام ، احدها بالسجن والاخران بالحبس من أجل افعال تعتبر جنائيات أو بالحبس لازيد من ستة أشهر عن السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو اخفاء أشياء حصل عليها من جنابة أو جنحة أو الاخلال العلني بالحياة أو تحريض قاصرين على الفساد أو استخدام الغير من أجل الفساد أو استغلال البغاء أو الاجهاض أو الاتجار في المخدرات .

## الفصل 78

إذا قررت محكمة الموضوع ، بعد الخبرة الطبية ، أن مرتكب جنائية أو جنحة ، رغم كونه قادرا على الدفاع عن نفسه في الدعوى ، إلا أنه كان مصابا وقت الأفعال المنسوبة إليه بضعف في قواه العقلية يترتب عليه نقص مسؤوليته ، فإنه يجب عليها :

(1) أن تثبت أن الأفعال المتابع من أجلها المتهم منسوبة إليه .

(2) أن تصرح بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكاب الفعل .

(3) أن تصدر الحكم بالعقوبة .

(4) أن تأمر ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، بإدخال المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ، قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية . ومدة بقائه في هذه المؤسسة تخصم من مدة العقوبة ، وينتهي ايداعه في المؤسسة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 77 .

## الفصل 79

إذا قررت محكمة الموضوع ، بعد الخبرة الطبية ، أن الشخص المتابع لديها بجنائية أو جنحة كامل المسؤولية أو ناقص المسؤولية بالنسبة للوقائع المنسوبة إليه ، ولكن بسبب خلل في قواه العقلية طرأ عليه أو اشتد اثره بعد ارتكاب الفعل ، أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه في الدعوى ، فإنه يجب عليها :

(1) أن تقرر أن المتهم عاجز عن ابداء دفاعه بسبب خلل في قواه العقلية .

(2) أن تأمر بوقف النظر في الدعوى .

(3) أن تأمر بإدخاله في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية .

ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا بالنسبة للمتهم حتى يتم ايداعه فعلا . ويجب على الطبيب المعالج أن يخطر رئيس النيابة العمومية بقرار اخراجه في ظرف عشرة أيام على الأقل قبل تنفيذ الأمر بالخروج ، ويبقى الأمر بالاعتقال الذي كان نافذا وقت ادخاله بالمؤسسة ساري المفعول وتستأنف المتابعة ، بناء على طلب النيابة العمومية وفي حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية ، فإن محكمة الموضوع يمكن لها أن تخصم المدة التي قضاها في المؤسسة من مدة تلك العقوبة .

## الفصل 80

الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة - وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جنائية أو جنحة تأديبية أو ضبطية ، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاطي للكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لاجرامه صلة بذلك التسمم .

## الفصل 81

إذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل السابق تعين عليه :

(1) أن يصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم .

(2) أن يثبت صراحة أن اجرام مرتكب الفعل مرتبط بتسمم مزمن مترتب عن تعاطي الكحول أو المخدرات .

(3) أن يحكم بالعقوبة .

(4) أن يأمر ، علاوة على ذلك ، بالوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج ، لمدة لا تزيد عن سنتين .

وعلى أي حال ، فإن المنع من الإقامة لا يطبق إلا إذا نص عليه صراحة في الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية .

## الفصل 73

المنع من الإقامة يمكن الحكم به من خمس سنوات إلى عشرين سنة في حق المحكوم عليهم بعقوبة السجن ، ومن سنتين إلى عشر سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة الحبس ، ولا تبدأ مدة هذا المنع ومفعوله إلا من يوم سراح المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع .

## الفصل 74

يتولى المدير العام للأمن الوطني تحرير القرار بالمنع من الإقامة ويحتوي هذا القرار على قائمة الأماكن أو الدوائر التي يمنع على المحكوم عليه أن يحل بها - وتتضمن هذه القائمة الأماكن أو الدوائر الممنوعة بصفة عامة ، كما تتضمن عند الاقتضاء ، الأماكن أو الدوائر التي خصها بالمنع الحكم القضائي .

ويكون المدير العام للأمن الوطني مختصا بالسهر على احترام الحكم بالمنع من الإقامة وله ، إذا اقتضى الحال ، أن يسلم للمعنيين بالأمر رخصا مؤقتة بالإقامة في الأماكن الممنوعة عليهم .

## الفصل 75

الايداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية هو أن يوضع شخص في مؤسسة مختصة ، بمقتضى قرار من محكمة الموضوع إذا كان متهما بارتكاب جنائية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها ، ولكنه ، كان وقت ارتكاب الفعل ، في حالة خلل عقلي ثبت بناء على خبرة طبية ، واستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقا واعفاءه من العقوبة التي قد يستحقها وفق القانون .

## الفصل 76

إذا تبين لمحكمة الموضوع ، بعد اجراء خبرة طبية ، ان الشخص المتابع امامها بجنائية أو جنحة ، كان عديم المسؤولية تماما وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلي ، فإنه يجب عليها :

(1) أن تثبت أن المتهم كان ، وقت الفعل ، في حالة خلل عقلي يمنعه تماما من الادراك أو الارادة .

(2) أن تصرح بانعدام مسؤوليته مطلقا وتحكم باعفائه .

(3) أن تأمر ، في حالة استمرار الخلل العقلي ، بايداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية .

ويبقى الأمر بالاعتقال ساريا على المتهم إلى أن يدود فعلا في تلك المؤسسة .

## الفصل 77

الايداع القضائي يستمر طالما استوجب ذلك الأمن العام وعلاج الشخص المأمور بإيداعه .

ويبقى الشخص المودع تحت الملاحظة ، ويجب فحصه كلما رأى الطبيب المعالج ضرورة ذلك ، وعلى أي حال كل ستة أشهر .

وإذا استقر رأى الطبيب المعالج على انتهاء الايداع ، فإنه يجب أن يخطر بذلك رئيس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف الذي له أن يطعن في قرار الاخراج في ظرف عشرة أيام ابتداء من تسلمه ذلك الاخطار ، وذلك وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من ظهير 21 شوال 1378 الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المرضى المصابين بها ، وهذا الطعن يوقف مفعول الأمر بالاخراج .

## الفصل 87

يتعين الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن في حق المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة ، عندما يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه توجد قرائن قوية يخشى معها أن يصبح المحكوم عليه ، أن هو تمادي على مزاولة ذلك ، خطرا على أمن الناس أو صحتهم أو أخلاقهم أو على مدخراتهم .

ويحكم بهذا المنع لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك . وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة .

ويسوغ أن يتضمن الحكم بالمواخظة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا ، بالرغم من استعمال أية طريق من طرق الطعن ، عادية كانت أو غير عادية .

## الفصل 88

يتعين على المحكمة أن تحكم بسقوط الولاية الشرعية على الاولاد عندما تصدر حكما من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالحبس ارتكبتها أحد الاصول على شخص أحد أطفاله القاصرين ، اذا ثبت لديها وصرحت بمقتضى نص خاص بالحكم أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرض اولاده القاصرين لخطر بدني أو خلقي .

وهذا السقوط يمكن أن يشمل جميع حقوق الولاية أو بعضها ، كما يسوغ أن يكون مقصورا على بعض الاولاد أو على واحد فقط . ويجوز أن يتضمن الحكم بالمواخظة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا ، على الرغم من استعمال أية طريق من طرق الطعن ، عادية كانت أو غير عادية .

## الفصل 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للادوات والاشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، ولو كانت تلك الادوات والاشياء على ملك الغير ، وحتى لم لو يصدر حكم بالادانة .

## الفصل 90

يجوز أن يؤمر باغلاق محل تجارى أو صناعى نهائيا أو مؤقتا ، اذا كان قد استعمل لارتكاب جريمة ، اما باسائة استغلال الاذن أو الرخصة المحصل عليها ، واما بعدم مراعاة النظم الادارية . وينتج عن الحكم باغلاق محل تجارى أو صناعى ، أو أى مؤسسة أخرى فى الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل . ويشمل المنع أفراد أسرة المحكوم عليه أو غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باع له المحل أو اكراه أو سلمه اليه . كما يسرى المنع فى حق الشخص المعنوى أو الهيئة التي كان ينتمى اليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة .

ومدة الاغلاق المؤقت لايجوز ان تقل عن عشرة أيام ولا أن تتجاوز ستة أشهر ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

## الفصل 91

اذا صدرت على نفس الشخص عدة تدابير وقائية غير قابلة للتنفيذ فى آن واحد ، فانه يتعين على المحكمة التي أصدرت آخر تدبير أن تحدد الترتيب الذي يتبع فى التنفيذ .

ويطبق على المحكوم عليه تدبير الوضع القضائي قبل تنفيذ العقوبة ، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

## الفصل 82

يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي فى مؤسسة للعلاج عندما يتبين أن الاسباب التي استوجبتة قد انتفت .

اذا قر رأى الطبيب ، رئيس مؤسسة للعلاج ، على أن يجعل حدا لهذا التدبير فانه يعلم بذلك رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الذي يمكن له ، داخل العشرة أيام الموالية لتوصله بالاعلام المذكور ، أن يظمن فى قرار الطبيب ، وفقا لمقتضيات الفصل 77 .

## الفصل 83

الوضع القضائي فى مؤسسة فلاحية هو الزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جنائية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانونا بأن يقيم فى مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك اذا ظهر أن اجرامه مرتبط بعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة .

## الفصل 84

اذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل السابق تعين عليه :  
(1) أن يصرح بأن الفعل المتابع من اجله صادر عن المتهم .  
(2) أن يقرر صراحة أن هذا الفعل مرتبط بما اعتاده المحكوم عليه من البطالة أو أن المحكوم عليه يتعيش عادة من اعمال غير مشروعة .  
(3) أن يحكم بالعقوبة .  
(4) أن يأمر ، علاوة على ذلك ، بالوضع القضائي فى مؤسسة فلاحية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين .  
وتبدأ الإقامة بالمؤسسة الفلاحية بمجرد انتهاء تنفيذ العقوبة .

## الفصل 85

يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي المنصوص عليه فى الفصل 83 عندما ينم سلوك المحكوم عليه عن صلاح حاله .  
ويصدر القرار بهذا الالغاء ، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة الفلاحية ، عن المحكمة التي كانت أمرت بالوضع القضائي .  
عندما يكون التدبير بالوضع القضائي صادرا عن محكمة للجنايات ، فان المحكمة الجنحية التي ساهمت فى تأليف المحكمة الجنائية المذكورة هى التي تكون مختصة بالحكم بالالغاء .

## الفصل 86

يتعين على المحكمة أن تصرح بعدم الاهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية فى الاحوال التي نص فيها القانون على ذلك .  
ويجوز الحكم بهذا التدبير فى غير الاحوال المشار اليها ، عندما تلاحظ المحكمة وتصرح بمقتضى نص خاص بالحكم أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة الوظيفة أو الخدمة وأنهما تكشف عن وجود فساد فى خلق مرتكبها لا يتلاءم ومزاولة الوظيفة أو الخدمة على الوجه المرضي .

ويحكم بعدم الاهلية لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .  
وتحسب هذه المدة من اليوم الذي ينتهى فيه تنفيذ العقوبة .

## الفصل 100

أحكام الفصلين 98 و 99 لا تطبق على المنع من الإقامة إلا طبق القواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 73 من هذا القانون ، والفصل 689 من المسطرة الجنائية .

## الفصل 101

قرار الافراج الشرطى يجوز أن ينص فيه على تنفيذ التدابير الوقائية .

## الفصل 102

رد الاعتبار للمحكوم عليه ، الذى يصدر وفق الشروط المقررة في الفصول 730 الى 747 من المسطرة الجنائية ، يضع حدا لتنفيذ تدابير الوقاية .

## الفصل 103

أسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الاعفاء منها أو إيقافها ، فيما عدا موت المحكوم عليه ، لا تطبق على الإيداع القضائي فى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ، ولا على الوضع القضائي فى مؤسسة علاجية .

وينقضى هذان التدبيران وفق الشروط المحددة فى الفصلين 78 و 82

## الفصل 104

الحرمان من الولاية على الإبناء يخضع لأحكام الانقضاء والاعفاء والإيقاف الخاصة به .

## الجزء الثالث

فى باقى ما يمكن أن يحكم به

(الفصول 105 - 109)

## الفصل 105

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي ، يجب أن يبت فى الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها فى الفصلين 347 و 349 من المسطرة الجنائية .  
ويجب أن يبت علاوة على ذلك ، إذا اقتضى الحال فى طلبات الرد والتعويضات المدنية .

## الفصل 106

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الامتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة الى أصحاب الحق فيها .  
ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن .

## الفصل 107

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك ، بقرار معلل ، بناء على طلب المجنى عليه أن تأمر برد :

(1) المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الامتعة المنقولة التى كان له الحق فى استردادها عينا .

(2) الأشياء أو الامتعة المنقولة المتحصلة عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة ، مع احترام حقوق الغير .

## الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصى الحال المحقق الذى أصابه مباشرة من الجريمة .

إلا أن الإيداع القضائي فى مؤسسة لمعالجة الأمراض العقلية ، أو الوضع القضائي فى مؤسسة للعلاج ، ينفذان حتما قبل غيرهما .

## الفصل 92

إذا صدر على شخص ، خلال تنفيذه لتدبير سالب للحرية ، أو مقيد لها ، حكم بعقوبة سالبة للحرية ، من أجل جناية أو جنحة أخرى فإنه يوقف تنفيذ التدبير الوقائي كيفما كان ، ماعدا الوضع القضائي فى مؤسسة للعلاج ، وتنفذ على المحكوم عليه العقوبة الجديدة .

## الباب الثانى

فى أسباب انقضاء تدابير الوقاية والاعفاء منها أو إيقافها

(الفصول 93 - 104)

## الفصل 93

مع مراعاة مقتضيات الفصلين 103 و 104 فإن أسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الاعفاء منها أو إيقافها هى :

- (1) موت المحكوم عليه .
  - (2) العفو الشامل .
  - (3) إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه .
  - (4) العفو .
  - (5) التقادم .
  - (6) الافراج الشرطى .
  - (7) إعادة الاعتبار .
  - (8) الصلح ، عندما ينص القانون على ذلك صراحة .
- على أن وقف تنفيذ العقوبة لا أثر له فى تدابير الوقاية .

## الفصل 94

موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ تدابير الوقاية العينية .

## الفصل 95

القانون المتعلق بالعفو الشامل عن الجريمة أو عن العقوبة الأصلية يوقف تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية ، دون التدابير العينية ، مالم يوجد نص صريح على خلاف ذلك .

## الفصل 96

إلغاء القانون الجنائي يضع حدا لتنفيذ تدابير الوقاية بالشروط المنصوص عليها فى الفصل 9 .

## الفصل 97

العفو الخاص بالعقوبة الأصلية لا يسرى على تدابير الوقاية ، إلا إذا ورد نص صريح فى قرار العفو على خلاف ذلك .

## الفصل 98

تقادم العقوبة الأصلية لا ينتج عنه تقادم تدابير الوقاية .

## الفصل 99

التدبير الوقائي الذى لم ينفذ يسقط بالتقادم لمضى خمسة أعوام تبدأ اما من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا فعليا ، أو دفع مبلغ الغرامة واما من تاريخ تمام تقادم العقوبة .

إلا أنه إذا كانت مدة التدبير الوقائي المحكوم به تزيد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة التدبير المحكوم به .

## الفصل 115

لا يعاقب على محاولة الجنحة الا بمقتضى نص خاص فى القانون .

## الفصل 116

محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا .

## الفصل 117

يعاقب على المحاولة حتى فى الاحوال التى يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجعلها الفاعل .

## الباب الثالث

فى تعدد الجرائم

(الفصول 118 - 123)

## الفصل 118

الفعل الواحد الذى يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها .

## الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة فى آن واحد أو فى أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن .

## الفصل 120

فى حالة تعدد جنائيات أو جنح اذا نظرت فى وقت واحد أمام محكمة واحدة ، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الاقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الاشد .  
أما اذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية ، بسبب تعدد المتابعات ، فان العقوبة الاشد هى التى تنفذ .

غير أن العقوبات المحكوم بها ، اذا كانت من نوع واحد ، جاز للقاضى ، بقرار معلل ، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة الاشد .

## الفصل 121

تضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو مضافة الى عقوبة سالبة للحرية ، الا اذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة .

## الفصل 122

فى حالة تعدد الجنائيات أو الجنح ، تضم العقوبات الاضافية وتدابير الوقاية ، مالم يقرر الحكم خلاف ذلك بنص معلل .  
الا ان التدابير الوقائية التى لا تقبل بطبيعتها أن تنفذ معا فى نفس الوقت يراعى فى ترتيب تنفيذها مقتضيات الفصل 91 .

## الفصل 123

تضم العقوبات لزومي دائما فى المخالفات .

## الباب الرابع

فى الاسباب المبررة التى تمحو الجريمة

(الفصلان 124 و 125)

## الفصل 124

لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة فى الاحوال الآتية :

- (1) اذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية .
- (2) اذا اضطر الفاعل ماديا الى ارتكاب الجريمة ، أو كان فى حالة استحالة عليه معها ، استحالة مادية ، اجتنابها ، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته .

## الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجنائية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر ، الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك .

\*\*\*

## الكتاب الثانى

فى تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم

(الفصول 110 - 162)

## الجزء الاول

فى الجريمة

(الفصول 110 - 125)

## الفصل 110

الجريمة هى عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائى ومعاقب عليه بمقتضاه .

## الباب الاول

فى أنواع الجرائم

(الفصول 111 - 113)

## الفصل 111

الجرائم اما جنائيات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات ، على التفصيل الآتى :

الجريمة التى تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها فى الفصل 16 تعد جنائية .

الجريمة التى يعاقب عليها القانون بالحبس الذى يزيد حده الاقصى عن سنتين تعد جنحة تأديبية .

الجريمة التى يعاقب عليها القانون بحبس حده الاقصى سنتان أو أقل أو بغرامة تزيد عن مائة وعشرين درهما تعد جنحة ضبطية .

الجريمة التى يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات المنصوص عليها فى الفصل 18 تعد مخالفة .

## الفصل 112

لا يتغير نوع الجريمة اذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيف أو لحالة العود .

## الفصل 113

يتغير نوع الجريمة اذا نص القانون على عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظروف التشديد .

## الباب الثانى

فى المحاولة

(الفصول 114 - 117)

## الفصل 114

كل محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع فى تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها ، تهدف مباشرة الى ارتكابها ، اذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الاثر المتوخى منها الا لظروف خارجة عن ارادة مرتكبها ، تعتبر كالجنائية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة .

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه .  
أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة ، والتي تغلظ العقوبة أو تخففها ، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلون بها .

### الفصل 131

من حمل شخصا غير معاقب ، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية ، على ارتكاب جريمة ، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص .

## الباب الثاني

### في المسؤولية الجنائية

(الفصول 132 - 140)

#### الفرع 1

### في الاشخاص المسؤولين

(الفصلان 132 - 133)

### الفصل 132

كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن :

الجرائم التي يرتكبها .

الجنائيات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها .

محاولات الجنائيات .

محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها .

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك .

### الفصل 133

الجنائيات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا ،

إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون .

أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الإضرار .

#### الفرع 2

### في العاهات العقلية

(الفصول 134 - 137)

### الفصل 134

لا يكون مسؤولا ، ويجب الحكم بأعفائه ، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه ، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية .

وفي الجنائيات والجنح ، يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في الفصل 76 .

أما في مواد المخالفات - فإن الشخص الذي يحكم بأعفائه - إذا كان خطرا على النظام العام - يسلم إلى السلطة الإدارية .

(3) إذا كانت الجريمة قد استلزمته ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره ، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء .

### الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين :

(1) القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما .

(2) الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة .

## الجزء الثاني

### في المجرم

(الفصول 126 - 162)

### الفصل 126

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذه المجموعة على الاشخاص الذاتيين .

### الفصل 127

لا يمكن أن يحكم على الاشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 .

## الباب الأول

### في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 - 131)

### الفصل 128

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها .

### الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية :

(1) أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه ، وذلك بهبة أو وعيد أو تهديد أو ساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي .

(2) قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل ، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك .

(3) ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها ، مع علمه بذلك .

(4) تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع ، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي .

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليه مطلقا .

### الفصل 130

المشارك في جنائية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجنائية أو الجنحة ،

وفي المخالفات ، يمكن أن يحكم عليه اما بالتوبيخ واما بعقوبة الغرامة المقررة في القانون طبق الشروط التي حددها الفصل 518 من المسطرة الجنائية .

#### الفصل 140

المجرم الذي بلغ سن الرشد الجنائي ، أي ستة عشر عاما ، يعتبر كامل المسؤولية .

الا أنه يجوز ، اذا كانت سنه أقل من ثمانية عشر عاما ، أن يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب طبق الشروط المقررة في الفصل 514 من المسطرة الجنائية .

### الباب الثالث

في تفريد العقاب

(الفصول 141 - 162)

#### الفصل 141

للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها ، في نطاق الحدين الأدنى والاقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة ، مراعى في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية ، وشخصية المجرم من ناحية أخرى .

#### الفصل 142

يتعين على القاضي أن يطبق على المواخذ عقوبة مخففة أو مشددة ، حسب الاحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الاعذار القانونية المخففة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون .

ويتعين عليه أن يحكم بالاعفاء ، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد ، لصالح المتهم ، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون . وللقاضي أن يمنح المواخذ المتمتع بظروف التخفيف ، طبق الشروط المقررة في الفصول 146 الى 151 ، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك .

#### الفرع 1

في الاعذار القانونية

(الفصول 143 - 145)

#### الفصل 143

الاعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ، يترتب عليها ، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية ، أن يتمتع المجرم اما بعدم العقاب ، اذا كانت أعدارا معفية ، واما بتخفيض العقوبة ، اذا كانت أعدارا مخففة .

#### الفصل 144

الاعذار القانونية مخصصة ، لا تنطبق الا على جريمة أو جرائم معينة . وهي مقرر في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم .

#### الفصل 145

يترتب على الاعذار المعفية منح المواخذ الاعفاء المانع من العقاب ، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ماعدا الاقصاء .

#### الفصل 135

تكون مسؤولية الشخص ناقصة اذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص ادراكه أو ارادته ويؤدي الى تنقيص مسؤوليته جزئيا .

وفي الجنائيات والجنح ، تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في الفصل 78 .

أما في المخالفات ، فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية .

#### الفصل 136

اذا رأى قاضي التحقيق أن المتهم تظهر عليه علامات واضحة للخلل العقلي ، فإنه يجوز له ، بمقتضى أمر معلل ، أن يأمر بوضعه ، مؤقتا في مؤسسة لعلاج الامراض العقلية من أجل ملاحظته وعلاجه اذا اقتضى الامر ، وذلك ضمن الشروط المقررة في الظهير رقم 1.58.295 الصادر في 21 شوال 1378 (30 أبريل 1959) الخاص بالوقاية والعلاج من الامراض العقلية وحماية المصابين بها .

ويجب اخطار رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف من طرف الطبيب المعالج بقرار اخراجه قبل تنفيذ ذلك القرار بعشرة أيام على الاقل . ويجوز لرئيس النيابة أن يطعن في هذا القرار وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من الظهير المشار اليه ، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

وفي حالة استئناف المتابعة وصدور حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية ، فإن محكمة الموضوع يجوز لها أن تأمر بخصم المدة التي قضاها في المؤسسة من مدة تلك العقوبة .

#### الفصل 137

السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها .

ويجوز وضع المجرم في مؤسسة علاجية طبقا لاحكام الفصلين 80 و 81

#### الفرع 3

في مسؤولية القاصر جنائيا

(الفصول 138 - 140)

#### الفصل 138

الصغير الذي لم يبلغ سنه اثني عشر عاما يعتبر غير مسؤول جنائيا ، لانعدام تمييزه ؛ وفي الجنائيات والجنح ، لا يمكن أن يحكم عليه الا بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المقررة في الفصل 516 من المسطرة الجنائية .

وفي المخالفات ، لا يمكن أن يحكم الا بالتوبيخ المقرر في الفصل 518 من المسطرة الجنائية .

#### الفصل 139

الصغير الذي أتم اثني عشر عاما ولم يبلغ السادسة عشر تعتبر مسؤوليته ناقصة ، بسبب عدم اكتمال تمييزه .

وفي الجنائيات والجنح ، يتمتع بعذر صغر السن ، ويجوز أن يحكم عليه اما بتدابير الحماية أو التهذيب المقررة في الفصل 516 من المسطرة الجنائية واما بالعقوبات المخففة المقررة في الفصل 517 .

العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ، وثبت لديه توفر الظروف المخففة ، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون ، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما .

#### الفصل 150

في الجنب الضبطية ، بما في ذلك حالة العود ، يستطيع القاضي ، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة ، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما .

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط ، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس ، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات .

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده ، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم .

#### الفصل 151

في المخالفات ، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي ، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة ، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال ، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررًا في القانون .

#### الفرع 3

##### في الظروف المشددة

##### (الفصلان 152 - 153)

#### الفصل 152

تشديد العقوبة المقررة في القانون ، بالنسبة لبعض الجرائم ، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو باجرام المتهم .

#### الفصل 153

يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة .

#### الفرع 4

##### في العود

##### (الفصول 154 - 160)

#### الفصل 154

يعتبر في حالة عود ، طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية ، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به ، من أجل جريمة سابقة .

#### الفصل 155

من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به ، ثم ارتكب جنابة ثانية من أي نوع كان ، يعاقب حسب التفصيل الآتي :

بالاقامة الاجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي التجريد من الحقوق الوطنية .

#### الفرع 2

##### الظروف القضائية المخففة

##### (الفصول 146 - 151)

#### الفصل 146

إذا تبين للمحكمة الجزئية ، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها ، أن الجزء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ، أو بالنسبة لدرجة اجرام المتهم ، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف ، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك .

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي ، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص ، وأثار الظروف المخففة شخصية بحتة ، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها .

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة ، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية .

#### الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الاعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة .

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة .

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات ، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس ،

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس ،

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس .

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما ، أو أن تحذفها .

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك ، بغرامة من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي درهم ، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26 ، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات

#### الفصل 148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الاجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية ، يحكم القاضي إما بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل 26 .

#### الفصل 149

في الجنب التأديبية ، بما في ذلك حالة العود ، يستطيع القاضي ، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، إذا كانت

من المحكمة العسكرية من أجل جنائية أو جنحة تعاقب عليها القوانين الجنائية العادية.

#### الفصل 5

في اجتماع أسباب التخفيف والتشديد

(الفصلان 161 و 162)

#### الفصل 161

في حالة اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد ، يراعى القاضي في تحديد العقوبة مفعول كل منها على الترتيب الآتى :

الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة .

الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص المجرم .

الاعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخفضة للعقوبة .

الاعذار القانونية المتعلقة بشخص المجرم والمخفضة للعقوبة .

حالة العود .

الظروف القضائية المخففة .

#### الفصل 162

إذا كان الجاني حدثا وقرر القاضي أن يطبق عليه عقوبة ، بمقتضى الفصل 517 من المسطرة الجنائية ، فإن تخفيض العقوبة أو تبديلها المقررين في ذلك الفصل يراعى في تحديدها العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم البالغ ، حسب مقتضيات الفصل السابق .

\*\*\*

### الكتاب الثالث

في الجرائم المختلفة وعقوباتها

(الفصول 163 - 612)

#### الجزء الاول

في الجنايات والجناح التأديبية والجناح الضبطية

(الفصول 163 - 607)

#### الباب الاول

في الجنايات والجناح ضد أمن الدولة

(الفصول 163 - 218)

#### الفصل 1

في الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك

أو الاسرة المالكة أو شكل الحكومة

#### الفصل 163

الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالاعدام . ولا تطبق أبدا الاعذار القانونية في هذه الجريمة .

#### الفصل 164

الاعتداء على شخص الملك ، الذى لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له اراقة دم ولا جرحا ولا مرضا ، يعاقب عليه بالسجن المؤبد .

#### الفصل 165

الاعتداء على حياة ولي العهد يعاقب عليه بالاعدام .

بالسجن من خمس الى عشر سنوات ، اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنائية الثانية هي الاقامة الاجبارية .

بالسجن من عشر الى عشرين سنة ، اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنائية الثانية هي السجن من خمس سنوات الى عشر .

بالسجن من عشرين الى ثلاثين سنة اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنائية الثانية هو عشرون سنة سجننا ،

بالسجن المؤبد اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنائية الثانية هو ثلاثون سنة سجننا ،

بالاعدام ، اذا كانت الجنائية الاولى قد عوقب عليها بالسجن المؤبد ،

وكانت العقوبة المقررة قانونا للجنائية الثانية هي أيضا السجن المؤبد .

#### الفصل 156

من سبق الحكم عليه من أجل جنائية بعقوبة تزيد عن الحبس لمدة سنة ، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، ثم ارتكب ، قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها ، جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس ، يجب أن يحكم عليه بالحد الاقصى لتلك العقوبة ، ويجوز أن تبلغ العقوبة الى ضعفه . ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشر .

#### الفصل 157

من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس ، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها ، يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذى لا يتجاوز ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الثانية .

#### الفصل 158

تعد جنحا متماثلة ، لتقرير العود ، الجرائم المجموعة فى كل فقرة من الفقرات التالية :

(1) السرقة والنصب وخيانة الامانة وخيانة التوقيع على بياض واصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال الاوراق المزورة والتفالس بالتدليس واخفاء الاشياء المتحصلة من جنائية أو جنحة .

(2) القتل خطأ والاصابة خطأ وجنحة الهروب عقب ارتكاب الحادث .

(3) هتك العرض بدون عنف والاخلال العلنى بالحياء واعتياد التحريض على الفساد والمساعدة على البغاء .

(4) العصيان والعنف والاهانة تجاه رجال القضاء والاعضاء المحلفين أو رجال القوة العمومية .

وفى الاحوال التى يحيل فيها أحد فصول هذا القانون لتحديد عقوبة جنحة على فصل آخر يعاقب على جنحة أخرى فإن هاتين الجنحتين المتماثلتين من حيث العقوبة تكونان متماثلتين لتقرير العود .

#### الفصل 159

من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة ، ثم ارتكب نفس المخالفة خلال فترة اثنى عشر شهرا من النطق بحكم الادانة الذى صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به يعاقب بعقوبات العود المشددة فى المخالفات طبق مقتضيات الفصل 611 .

#### الفصل 160

من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية ، وارتكب بعد ذلك جنائية أو جنحة لا يعتبر عالما اذا كان الحكم الصادر ضده

#### الفصل I66

الاعتداء على شخص ولى العهد يعاقب عليه بالسجن المؤبد .  
فاذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له اراقة دم ولا جرحا ولا مرضا فانه يعاقب عليه بالسجن من عشرين الى ثلاثين سنة .

#### الفصل I67

الاعتداء على حياة أحد أعضاء الاسرة المالكة يعاقب عليه بالاعدام .  
والاعتداء على شخص أحدهم يعاقب عليه بالسجن من خمس الى عشرين سنة .

فاذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له اراقة دم ولا جرحا ولا مرضا ، فانه يعاقب عليه بالحبس من سنتين الى خمس سنوات .

#### الفصل I68

يعتبر من أعضاء الاسرة المالكة في تطبيق الفصل السابق :  
أصول الملك وفروعه وزوجاته وأخوته وأولادهم ، ذكورا وإناثا ، وأخواته وأعمامه .

#### الفصل I69

الاعتداء الذى يكون الغرض منه اما القضاء على النظام أو اقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لورثة العرش ، واما دفع الناس الى حمل السلاح ضد سلطة الملك يعاقب عليه بالسجن المؤبد .

#### الفصل I70

يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها .

#### الفصل I71

في حالة ارتكاب أو محاولة ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول I63 و I65 و I67 و I69 من طرف عصابة ، فان العقوبات المقررة في هذه الفصول تطبق على جميع الافراد الذين انخرطوا فيها ، دون تمييز بسبب الرتب ، ماداموا قد ألقى عليهم القبض فى مكان التجمع الثورى .

كما تطبق نفس العقوبات على كل من سير الفتنة أو تولى داخل العصابة عملا معيناً أو رئاسة ، ولو لم يلق عليه القبض فى مكان التجمع .

#### الفصل I72

المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه يعاقب عليها بالسجن المؤبد ، اذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل اعداد تنفيذها .  
فاذا لم يتبعها عمل أو بدء فى عمل من أجل اعداد تنفيذها ، فان العقوبة هي السجن من خمس الى عشرين سنة .

#### الفصل I73

المؤامرة ضد حياة ولى العهد يعاقب عليها بمقتضى الفصل السابق .  
والمؤامرة ضد شخص ولى العهد يعاقب عليها بالسجن من عشر الى عشرين سنة ، اذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل اعداد تنفيذها .

فاذا لم يتبعها عمل أو بدء فى عمل من أجل اعداد تنفيذها فان العقوبة هي السجن من خمس الى عشر سنوات .

#### الفصل I74

المؤامرة التى يكون الغرض منها الوصول الى احدى الغايات المنصوص عليها فى الفصل I69 يعاقب عليها بالسجن من عشر

الى ثلاثين سنة ، اذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل اعداد تنفيذها .

فاذا لم يتبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل اعداد تنفيذها ، فان العقوبة هي السجن من خمس الى عشر سنوات .

#### الفصل I75

المؤامرة هي التصميم على العمل ، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر .

#### الفصل I76

من دعا الى التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولى العهد ، ولم تقبل دعوته ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

#### الفصل I77

اذا كان موضوع الدعوة التى لم تقبل هو مؤامرة تهدف الى احدى الغايات المشار اليها فى الفصل I69 ، فان عقابها الحبس من سنتين الى خمس سنوات .

#### الفصل I78

من عقد العزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد حياة الملك أو شخصه ، أو ضد حياة ولى العهد ، ثم ارتكب بمفرده ودون مساعدة أحد عملا أو بدأ فيه بقصد اعداد التنفيذ ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

#### الفصل I79

فى غير الحالات المنصوص عليها فى الظهير رقم I.58.378 الصادر فى 3 جمادى الاولى عام I378 موافق 15 نونبر 1958 المتعلق بقانون الصحافة ، يعاقب :

1) بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من مائتين الى ألف درهم من ارتكب اهانة موجهة الى شخص الملك أو الى شخص ولى العهد .

2) بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم من ارتكب اهانة موجهة الى أعضاء الاسرة المالكة المشار اليهم فى الفصل I68 .

#### الفصل I80

فى الحالات التى تكون فيها العقوبة المقررة عقوبة جنحية فقط ، بموجب أحد فصول هذا الفرع ، يجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على المجرمين بالحرمات من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها فى الفصل 40 من هذا القانون من خمس على الاقل الى عشرين سنة على الأكثر ، كما يمكن أن يحكم عليهم أيضا بالمنع من الإقامة من سنتين الى عشر سنوات .

#### الفصل I81

فى الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجى

(الفصول I81 - 200)

#### الفصل I81

يؤخذ بجناية الخيانة ، ويعاقب بالاعدام ، كل مغربى ارتكب ، فى وقت السلم أو فى وقت الحرب ، أحد الافعال الآتية :

- 1) حمل السلاح ضد المغرب .
- 2) باشر اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو زودها بالوسائل اللازمة لذلك ، اما بتسهيل

## الفصل 186

التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول 181 إلى 185 ، وكذلك عرض ارتكابها ، يعاقب بعقاب الجنائية نفسها .

## الفصل 187

تعتبر من أسرار الدفاع الوطني في تطبيق هذا القانون :

(1) المعلومات العسكرية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها الا الاشخاص المختصون بالمحافظة عليها ، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطني أن تبقى مكتومة السر بالنسبة الى أي شخص آخر .

(2) الاشياء والادوات والمحركات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى أو أي وثائق كيفما كانت ، التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها الا الاشخاص المختصون باستعمالها أو المحافظة عليها وأن تبقى مكتومة السر بالنسبة الى أي شخص آخر لكونها يمكن أن تؤدي الى كشف معلومات من أحد الانواع المبينة في الفقرة السابقة .

(3) المعلومات العسكرية ، من اية طبيعة كانت التي لم تنشر من طرف الحكومة ولا تدخل ضمن ما سبق والتي منع نشرها أو اذاعتها أو افشاؤها أو أخذ صور منها اما بظهير واما بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء .

(4) المعلومات المتعلقة اما بالاجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في جنائيات أو جنح ضد أمن الدولة الخارجي ، أو القبض عليهم ، واما بسير المتابعات والتحقيقات واما بالمناقشات أمام محكمة الموضوع .

## الفصل 188

يؤخذ بجناية المس بسلامة الدولة الخارجية ، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الاعمال الآتية :

(1) تعريض المغرب لاعلان الحرب ، وذلك باتيانه أعمالا عدوانية لم تقرها الحكومة .

(2) تعريض المغاربة الى الانتقام ، وذلك باتيانه أعمالا لم تقرها الحكومة .

عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية وقت الحرب ، فانها تعاقب بالسجن من خمس الى ثلاثين سنة .

أما اذا ارتكبت في وقت السلم ، فانها تعاقب بالعقوبة من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم .

## الفصل 189

يؤخذ بجناية المس بسلامة الدولة الخارجية ، ويعاقب بالسجن من خمس الى ثلاثين سنة ، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الافعال الآتية :

(1) مراسلة أو اتصالا مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية ، في وقت الحرب ، دون اذن من الحكومة .

(2) القيام بأعمال تجارية مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية ، مباشرة أو بواسطة وذلك في وقت الحرب ، وبالرغم من الحظر المقرر

## الفصل 190

يرتكب جنائية المس بسلامة الدولة الخارجية كل مغربي أو أجنبي أقدم ، بأية وسيلة كانت ، على إلحاق الضرر بوحدة التراب المغربي .

دخول القوات الأجنبية الى المغرب ، واما بزعة اخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية واما بأية وسيلة أخرى .

(3) سلم الى سلطة أجنبية أو الى عملائها اما قوات مغربية واما أراضي أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتادا أو ذخائر أو سفنا حربية أو منشآت أو آلات للملاحة الجوية ، مملوكة للدولة المغربية .

(4) سلم الى سلطة أجنبية أو الى عملائها ، بأي شكل كان وبأية وسيلة كانت ، سرا من أسرار الدفاع الوطني أو تمكن بأية وسيلة كانت ، من الحصول على سر من هذا النوع ، بقصد تسليمه الى سلطة أجنبية أو الى عملائها .

(5) أتلّف أو أفسد عمدا سفنا أو آلات للملاحة الجوية أو أدوات أو مؤنا أو بنايات أو تجهيزات قابلة لان تستعمل للدفاع الوطني ، أو أحدث عمدا في هذه الاشياء تغييرا من شأنه أن يمنعها من العمل أو يسبب حادثة ، سواء كان ذلك التغير قبل تمام صنعها أو بعده .

## الفصل 182

يؤخذ بجناية الخيانة ، ويعاقب بالاعدام ، كل مغربي ارتكب ، في وقت الحرب ، أحد الافعال الآتية :

(1) حرض العسكريين أو جنود البحرية على الانضمام الى خدمة سلطة أجنبية أو سهل لهم وسائل ذلك أو قام بعملية التجنيد لحساب سلطة هي في حالة حرب مع المغرب .

(2) باشر اتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها ، وذلك بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب .

(3) ساهم عمدا في مشروع لاضعاف معنوية الجيش أو الامة ، الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطني .

ويعد العسكريون وجنود البحرية من الاجانب العاملين في خدمة المغرب مماثلين للمغاربة فيما يتعلق بتطبيق هذا الفصل والفصل 181 .

## الفصل 183

يعاقب بالسجن من خمس الى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم وقت السلم ، في مشروع لاضعاف معنوية الجيش ، الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطني .

## الفصل 184

يعاقب بالسجن من خمس الى ثلاثين سنة كل مغربي أو أجنبي ارتكب ، وقت السلم أحد الافعال الآتية :

(1) أساء عمدا صنع عتاد حربي ، اذا لم يكن من شأن ذلك أن يسبب أي حادث .

(2) أتلّف أو حطم عمدا عتادا أو مؤنا مخصصة للدفاع الوطني أو تستعمل لفائدته .

(3) عطل مرور هذا العتاد بالعنف .

(4) ساهم عمدا في عمل أو في الاعداد لعمل قامت به عصابة واستعملت فيه القوة السافرة ، قصد به ونتج عنه ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذا الفصل .

## الفصل 185

يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالاعدام كل أجنبي ارتكب أحد الافعال المبينة في الفصل 181 فقرة 2 و 3 و 4 و 5 والفصل 182 .

(3) التحليق فوق الاراضي المغربية باستعمال طائرة أجنبية ، دون أن يرخص له بذلك بمقتضى اتفاقية دبلوماسية أو تصريح من السلطات المغربية .

(4) القيام برسم أو تصوير أو نسخ أو عملية طبوغرافية داخل الاماكن أو المنشآت أو المراكز أو المباني العسكرية أو البحرية الموجودة داخل منطقة محظورة بأمر صادر من السلطة العسكرية أو البحرية ، وذلك دون اذن من تلك السلطة .

(5) الإقامة داخل دائرة معينة تحيط بمنشآت محصنة أو مبنى عسكري أو بحري وذلك بالرغم من صدور أمر من السلطة المختصة بمنع ذلك .

فاذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة في وقت الحرب ، فان العقوبة هي السجن من خمس الى ثلاثين سنة .

أما اذا ارتكبت وقت السلم ، فان العقوبة هي الحبس من سنة الى خمس وغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم .

#### الفصل 194

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس والغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم ، كل مغربي أو أجنبي ، ارتكب عمدا في وقت الحرب ، عملا من غير الاعمال المشار إليها في الفصول السابقة ، من شأنه أن يضر بالدفاع الوطني .

#### الفصل 195

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس والغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم ، كل مغربي أو أجنبي جند وقت السلم أشخاصا في الاراضي المغربية لحساب سلطة أجنبية .

وتطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة على هذه الجريمة اذا ارتكبت في زمن الحرب ، مالم ينطبق عليها وصف جريمة أشد .

#### الفصل 196

الى جانب تطبيق الفصل 129 الذي يعاقب على المشاركة في الجرائم ، والفصل 571 الذي يعاقب على جريمة الاخفاء يعد مشاركا أو مخفيا كل مغربي أو أجنبي يرتكب أحد الأفعال الآتية :

(1) أن يقدم مددا أو وسيلة تعيش أو مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع الى مرتكبي الجنايات أو الجنج ضد سلامة الدولة الخارجية ، مع علمه بنواياهم .

(2) أن يحمل عن علم مراسلات مرتكبي الجنايات أو الجنج ضد سلامة الدولة الخارجية ، أو أن يسهل لهم عن علم بأي وسيلة كانت البحث عن الاشياء موضوع الجناية أو الجنجة أو اخفاءها أو نقلها أو ارسالها .

(3) أن يخفي عن علم الاشياء أو الادوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في ارتكاب الجنايات أو الجنج المشار إليها ، أو الاشياء أو المواد أو الوثائق المتحصل عليها من تلك الجرائم .

(4) أن يتلف عن علم أو يختلس أو يخفي أو يستر أو يغير وثيقة عامة أو خاصة ، كان من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنج المشار إليها في الفقرات السابقة ، أو العشور على أدلتها ، أو معاقبة مرتكبيها .

ومع ذلك ، فان قضاء الحكم يجوز له أن يعفى من العقوبة المقررة الاشخاص المشار اليهم في هذا الفصل ، اذا كانوا من اقارب مرتكبي الجريمة أو اصهارهم الى الدرجة الرابعة ولم يساهموا في الجناية

فاذا ارتكبت هذه الجريمة وقت الحرب ، فان العقوبة هي الاعدام . أما اذا ارتكبت وقت السلم فان العقوبة هي السجن من خمس الى عشرين سنة .

#### الفصل 191

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية كل من باشر اتصالات مع عملاء سلطة أجنبية ، اذا كان الغرض منها أو ترتب عنها اضرار بالوضع العسكري أو الدبلوماسي للمغرب .

فاذا كانت الجريمة قد وقعت في وقت الحرب ، فان العقوبة هي السجن من خمس الى ثلاثين سنة .

أما اذا وقعت في وقت السلم ، فان العقوبة هي الحبس من سنة الى خمس والغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم .

#### الفصل 192

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(1) الحصول بأية وسيلة كانت على حيازة سر من اسرار الدفاع الوطني أو ابلاغه الى علم الجمهور أو الى أي شخص لا حق له في الاطلاع عليه من غير أن يقصد من ذلك تسليمه الى سلطة أجنبية أو الى عملائها .

(2) ارتكاب افعال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للنظم ، مكن غيره من اتلاف أو اختلاس أو انتزاع كلي أو جزئي ، ولو بصفة مؤقتة ، لاشياء أو أدوات أو وثائق أو معلومات عهد بها اليه ، وكان الاطلاع عليها يؤدي الى كشف سر من اسرار الدفاع الوطني ، وكذلك السماح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة أو نسخة منها ، ولو بصفة جزئية .

(3) تسليم أو ابلاغ اما اختراع يهم الدفاع الوطني ، واما معلومات أو دراسات أو أساليب صناعية تتصل باختراع من هذا النوع أو باستعماله الصناعي الذي يهم الدفاع الوطني ، الى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية ، دون اذن سابق من السلطة المختصة فاذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة في وقت الحرب ، فان العقوبة تكون السجن من خمس الى ثلاثين سنة .

أما اذا ارتكبت في وقت السلم ، فان العقوبة هي الحبس من سنة الى خمس سنوات ، والغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم .

#### الفصل 193

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(1) الدخول في احد الحصون أو المنشآت أو المراكز أو المستودعات أو الاماكن التي تجرى فيها الاشغال أو المعسكرات أو اماكن مبيت الجنود أو نزولهم أو سفينة حربية أو سفينة تجارية مستعملة لغراض الدفاع الوطني أو طائرة أو سيارة حربية أو مبنى حربي أو بحري من أي نوع كان أو أي مبنى أو مكان شغل للدفاع الوطني ، اذا كان الدخول بواسطة ارتداء زي زائف ، أو اتخاذ اسم مزور أو باخفاء صفته أو جنسيته الحقيقية .

(2) تنظيم أية وسيلة للتواصل أو الارسال يمكن أن تضر بالدفاع الوطني ، وذلك بطريقة خفية ولو لم يستعمل لذلك زيا زائفا ، ولا أخفى اسمه أو صفته أو جنسيته .

## الفصل 202

يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالاعدام :

(1) من تولى أو باشر بغير حق ولا مبرر مشروع رئاسة إحدى وحدات الجيش أو سفينة حربية أو أكثر أو طائرة عسكرية أو أكثر أو مكان محصن أو مركز عسكري أو ميناء أو مدينة .

(2) من احتفظ برئاسة عسكرية ، أيا كانت ، ضد أوامر الحكومة .

(3) كل قائد عسكري استبقى قواته متجمعة بعد صدور أمر بتسريحها أو تفرقها .

(4) من قام بدون أمر أو اذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة أو أمر بتأليفها . أو قام باستخدام أو تجنيد جنود أو أمر بذلك أو أمددهم أو زودهم بأسلحة أو ذخائر .

## الفصل 203

يؤاخذ بجناية المس بسلامة الداخلية للدولة ، ويعاقب بالاعدام كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ما ، وذلك إما بقصد الاستيلاء على أموال عامة ، وإما بقصد اكتساح عقارات أو أملاك أو ساحات أو مدن أو حصون أو مراكز أو مخازن أو مستودعات أو موانئ أو سفن أو مراكب ، مملوكة للدولة ، وإما بقصد نهب أو اقتسام الممتلكات العامة ، سواء كانت قومية أو مملوكة لفئة من المواطنين وإما بقصد الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد مرتكبي تلك الجنايات أو مقاومتها .

وتطبق نفس العقوبة على من تولى تسير العصابة النائرة أو تأليفها أو أمر بتأليفها ، أو قام بتنظيمها أو أمر بتنظيمها ، أو زودها أو أمددها عمدا وعن علم بأسلحة أو ذخيرة أو أدوات الجناية أو بعث لها بامدادات من المؤن أو قدم مساعدة بأي وسيلة أخرى إلى مسيرى العصابة أو قوادها .

## الفصل 204

في الأحوال التي ترتكب فيها إحدى الجنايات المشار إليها في الفصل 201 ، أو تقع محاولة ارتكابها بواسطة عصابة ، فإن العقوبات المقررة في ذلك الفصل تطبق ، وفق الشروط المشار إليها في الفصل 171 ، على جميع الأشخاص المنخرطين في العصابة ، بدون تمييز بسبب الرتب .

## الفصل 205

في حالة التجمع الثوري الذي يكون الغرض منه أو ينتج عنه إحدى الجنايات المشار إليها في الفصل 203 ، فإن الأشخاص الذين انخرطوا في تلك العصابة دون أن يباشروا فيها قيادة ولا وظيفة معينة ، ولكن قبض عليهم في مكان التجمع يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشرين سنة .

## الفصل 206

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الداخلية للدولة ، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم ، من تسلّم ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من شخص أو جماعة أجنبية ، بأي صورة من الصور هبات أو هدايا أو قروضا أو أية فوائد أخرى مخصصة أو مستخدمة كليا أو جزئيا لتسيير أو تمويل نشاط أو دعابة من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية أو سيادتها أو استقلالها أو زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية وللمؤسسات الشعب المغربي .

أو الجنحة بوسيلة أخرى من وسائل المساهمة غير ما نص عليه هذا الفصل .

## الفصل 197

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة طبقا لاحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط ، فإن هذه العقوبة يجوز أن تصل إلى الضعف ، بالنسبة للجرائم المعاقب عليها في الفصول 188 فقرة أولى ، و 191 و 193 ، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكبها بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ، كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات .

## الفصل 198

الجرائم التي تمس بسلامة الدولة الخارجية يطبق عليها القانون الجنائي المغربي ، سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها .

وتجوز متابعة مرتكبها دون تقييد بأحكام الفصول 751 إلى 756 من المسطرة الجنائية .

ويعاقب على محاولة الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

## الفصل 199

يحكم حتما بمصادرة موضوع الجناية أو الجنحة وكذلك الأشياء والأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، دون حاجة للبحث فيما إذا كانت ملكا للمحكوم عليه أم لا .

أما ما تسلمه المجرم من مكافأة أو ما يعادل قيمتها ، إذا لم تكن قد ضبطت ، فيجب أن يصرح في الحكم بأنها ملك لخزينة الدولة .

وإذا كان المساس بسلامة الدولة الخارجية قد ارتكب في وقت الحرب ، فيجوز أن يحكم بمصادرة جزء من أموال المحكوم عليه لا يتجاوز النصف .

## الفصل 200

أحكام هذا الفرع لا تحول دون تطبيق النصوص التي تضمنتها قوانين العدل العسكري للقوات البرية والبحرية في جرائم الخيانة والتجسس ، في الحالات المشار إليها في تلك القوانين .

## الفرع 3

في الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية

(الفصول 201 - 207)

## الفصل 201

يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالاعدام ، من ارتكب اعتداء الغرض منه إما إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسليح ضد فريق آخر وإما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر .

ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة من دبر مؤامرة لهذا الغرض إذا تبعها ارتكاب عمل أو الشروع فيه لاعداد تنفيذها .

أما إذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا الشروع فيه لاعداد التنفيذ ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات .

ويعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات من دعا إلى تدبير مؤامرة ولم تقبل دعوته .

## الفصل 207

في الأحوال المشار إليها في الفصل السابق ، يجب حتما الحكم بمصادرة النقود أو الأشياء التي سلمت للمجرم .  
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بحرمانه كليا أو جزئيا من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 .

## الفرع 4

أحكام عامة على نصوص هذا الباب

(الفصول 208 - 218)

## الفصل 208

من كان على علم باغراض وطبيعة العصابات المسلحة المشار إليها في الفصول 171 و 203 و 205 ، وقدم لها ، باختياره وبدون أي إكراه ، مسكنا أو مكانا للالتجاء أو التجمع يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر .

## الفصل 209

يؤخذ بجريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم ، كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جنائية بمقتضى نصوص هذا الباب ، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فورا السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد علمه بها .

## الفصل 210

في الحالة المشار إليها في الفصل السابق ، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

## الفصل 211

يتمتع بعذر معف من العقوبة ، طبقا للشروط المقررة في الفصول 143 إلى 145 ، من أخبر من الجناة ، قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209 بجنائية أو جنحة ضد سلامة الدولة وبفاعليها أو المشاركين فيها ، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ .

## الفصل 212

إذا حصل التبليغ بعد تمام تنفيذ الجنائية أو الجنحة أو بعد محاولتها ، ولكن قبل بدء المتابعة ، فإن العذر المعفى من العقاب ، المقرر في الفصل السابق يكون اختياريا فقط .

## الفصل 213

يتمتع بعذر معف من العقوبة ، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفصول 203 إلى 205 ، الأشخاص الذين انخرطوا في العصابات المسلحة من غير أن يباشروا فيها قيادة ما ولم يتولوا فيها أي وظيفة معينة ، وعلاوة على ذلك فإنهم انسحبوا منها عند أول إنذار يصدر من السلطات المدنية أو العسكرية ، أو انسحبوا بعد ذلك ولكن قبض عليهم خارج أماكن التجمع الشوري ، دون أن يحملوا سلاحا ودون أن يبدوا مقاومة .

## الفصل 214

الاعذار المعفية من العقوبة لا تحول دون معاقبة المستفيدين منها عن الجنايات أو الجنح الأخرى التي ارتكبوها شخصيا أثناء الفتنة أو بسببها .

## الفصل 215

الأشخاص الذين يعفون من العقوبة ، تطبيقا للفصلين 211 و 213 يجوز أن يحكم عليهم بالتدابير الوقائية تطبيقا للفصل 145 .

## الفصل 216

الجنايات والجنح المشار إليها في هذا الباب تعتبر من القضايا المستعجلة ولها الأولوية على غيرها في التحقيق والمحاكمة .

## الفصل 217

قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام ، بشأن الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب ، لا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا طبق الفقرة الأخيرة من الفصل 451 من المسطرة الجنائية ، دون طلب النقض المقرر في الفصل 452 من نفس المسطرة .

## الفصل 218

الجنايات والجنح المعاقب عليها في هذا الباب تعد مماثلة للجنايات والجنح العادية فيما يخص تنفيذ العقوبات .

## الباب الثاني

في الجنايات والجنح الماسة بحريات

المواطنين وحقوقهم

(الفصول 219 - 232)

## الفرع 1

في الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية

## الفصل 219

الجرائم التي ترتكب بمناسبة الانتخابات ، سواء وقعت قبل التصويت أو أثناءه أو بعده ، يعاقب عليها طبقا لاحكام الظهير رقم 159.162 الصادر في 27 صفر 1379 (فانح شتنبر 1959) المنظم للانتخابات .

## الفرع 2

في الجرائم المتعلقة بالعبادات

(الفصول 220 - 223)

## الفصل 220

من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها ، أو لمنعه من ذلك ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم .  
ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى ، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو الميآتم ، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استغلت لهذا الغرض ، وذلك أما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

## الفصل 221

من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات ، أو الحفلات الدينية ، أو تسبب عمدا في أحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم .

## الفصل 222

كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي ، وتجاهر بالأفطار في نهار رمضان ، في مكان عمومي ، دون عذر شرعي ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهما .

## الفصل 223

من تعمد إتلاف بنايات أو آثار أو أي شيء مما يستخدم في عبادة ما ، أو خرب ذلك أو لوته ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم .

## الفرع 3

شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد

(الفصول 224 - 232)

## الفصل 224

يعد موظفا عموميا ، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي ، كل شخص كيفما كانت صفته ، يعهد إليه ، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة ، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية ، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام .

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته ، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها .

## الفصل 225

كل قاض ، أو موظف عمومي ، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكيميا ، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية .

لكن إذا أثبت أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم ، فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب ، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده .

وإذا كان العمل التحكيمي أو المساس بالحرية الفردية قد ارتكب أو أمر به لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية ، طبقت العقوبة المقررة في الفصول 436 إلى 440 .

## الفصل 226

الجنائيات المعاقب عليها في الفصل 225 تنتج عنها مسؤولية مدنية شخصية على عاتق مرتكبها كما تنتج عنها مسؤولية الدولة مع احتفاظها بالحق في الرجوع على الجاني .

## الفصل 227

كل موظف عمومي ، أو أحد رجال القوة العمومية ، أو مفوضي السلطة العامة المكلفين بالشرطة القضائية أو الإدارية ، يرفض أو يهمل الاستجابة لطلب وجه إليه يرمى إلى اثبات حالة اعتقال تحكيمي غير مشروع ، سواء في الامكنة أو المحلات المخصصة للاعتقال ، أو في أي مكان آخر ولم يقدم دليلا على أنه قد أبلغه إلى السلطة الرئاسية ، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية .

## الفصل 228

كل مشرف أو حارس في سجن أو في مكان مخصص لإقامة المعتقلين ، تسلم معتقلا بدون الوثائق القانونية المبررة لذلك ، طبقا للفصل 653 من المسطرة الجنائية ، أو رفض تقديم المعتقل إلى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته ، طبقا لأحكام الفصول 660 إلى 662 من المسطرة الجنائية ، وذلك دون وجود أمر من قاضي التحقيق بمنع الاتصال بالمعتقل ، أو رفض تقديم سجلاته إلى من لهم الحق في الاطلاع عليها ، يعد مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكيمي ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم .

## الفصل 229

كل عضو في الهيئة القضائية ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، في غير حالات التلبس ، يثير متاعبة أو يصدر أو يوقع أمرا من أوامر التحقيق أو حكما ، أو يعطى أمرا بإجراء احتياطي ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية ، وذلك قبل أن يحصل على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية ، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية .

## الفصل 230

كل قاض أو موظف عمومي ، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل ، بهذه الصفة ، مسكن أحد الأفراد ، رغم عدم رضائه ، في غير الأحوال التي قررها القانون ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسين إلى خمسمائة درهم .

وتطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 225 على الجريمة المنصوص عليها في هذا الفصل .

## الفصل 231

كل قاض أو موظف عمومي ، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها ، العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي ، يعاقب على هذا العنف ، على حسب خطورته ، طبقا لأحكام الفصول 401 إلى 403 مع تشديد العقوبات على النحو الآتي :

إذا كانت الجريمة جنحة ضبطية أو تأديبية ، فإن العقوبة تكون ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة .

إذا كانت جنائية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد .

## الفصل 232

كل موظف عمومي ، أو أحد أعوان الحكومة أو المستخدمين في إدارة البريد أو وكلائها يفتح أو يختم أو يبند رسائل عهد بها إلى مصلحة البريد ، أو يسهل فتحها أو اختلاسها أو تبديدها ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائة إلى ألف درهم .

(1) التدخل في أعمال السلطة التشريعية ، وذلك إما بإصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية ، وإما بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر .

(2) التدخل في المسائل المخولة للسلطات الإدارية ، وذلك إما بإصدار نظم متعلقة بهذه المسائل ، وإما بمنع تنفيذ أوامر الإدارة .

#### الفصل 238

يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو حاكم إداري تدخل إما في عمل من أعمال السلطة التشريعية ، وذلك بإصدار نظم تتضمن نصوصاً تشريعية ، أو بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر ، وإما في عمل من أعمال السلطة القضائية بإصدار أمر أو نهى إلى المحاكم .

#### الفصل 239

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من خمسين إلى خمسمائة درهم كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو أي حاكم إداري آخر فصل في مسألة من اختصاص المحاكم ، وذلك في غير الحالات التي ينص عليها القانون ، ورغم معارضة الخصوم أو أحدهم .

#### الفصل 240

كل قاض أو موظف عمومي ، له اختصاصات قضائية ، امتنع من الفصل بين الخصوم لأي سبب كان ، ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه ، وصمم على الامتناع ، بعد الطلب القانوني الذي قدم إليه ورغم الأمر الصادر إليه من رؤسائه ، يمكن أن يتابع ويحكم عليه بغرامة من مائتين وخمسين إلى الفين وخمسمائة درهم على الأكثر ، وبالحرم من تولي الوظائف العمومية من سنة إلى عشر سنوات .

#### الفرع 3

في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 - 247)

#### الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل قاض أو موظف عمومي يبدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالاً عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججاً أو عقوداً أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها .

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة تقل قيمتها عن ألفي درهم ، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

#### الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بسد مستندات أو حججاً أو عقوداً أو منقولات أو تمن عليها بصفته تلك ، أو وجهت إليه بسبب وظيفته ، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار ، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات .

#### الفصل 243

يعد مرتكباً للغدر ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وغرامة من مائتين إلى عشرة آلاف درهم ، كل قاض أو موظف عمومي طلب

ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو وكيل لإدارة البرق إذا اختلس أو يبدد برقية أو أذاع محتوياتها .

ويحرم مرتكب الجريمة ، علاوة على ذلك ، من مباشرة جميع الوظائف العامة أو الخدمات العمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر .

### الباب الثالث

في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون

ضد النظام العام

(الفصول 233 - 262)

#### الفرع 1

في تواطؤ الموظفين

(الفصول 233 - 236)

#### الفصل 233

إذا حصل اتفاق على أعمال مخالفة للقانون ، إما بواسطة اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدراً من السلطة العامة ، وإما بواسطة رسل أو مراسلات ، فإن مرتكبي الجريمة يعاقبون بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر .

ويجوز كذلك أن يحكم عليهم بالحرم من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 ، وبالحرم من تولي الوظائف أو الخدمات العامة لمدة لا تتجاوز عشر سنين .

#### الفصل 234

إذا حصل اتفاق ، بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفصل السابق ، على إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة ، فإن الجناة يعاقبون بالإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

فإذا كان الاتفاق على هذه الإجراءات حصل بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها فإن المحرضين على ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، أما الجناة الآخرون فيعاقبون بالإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

#### الفصل 235

في الحالة التي تكون فيها الإجراءات المتفق عليها بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها قد قصد منها أو نتج عنها مساس بالأمن الداخلي للدولة ، فإن المحرضين يعاقبون بالإعدام ، أما غيرهم من الجناة فيعاقبون بالسجن المؤبد .

#### الفصل 236

رجال القضاء والموظفون العموميون الذين يقررون ، بناء على تفاهم بينهم ، تقديم استقالتهم بقصد منع أو توقيف سير العدالة أو سير مصلحة عامة ، يعاقبون بالتجريد من الحقوق الوطنية .

#### الفرع 2

في تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها

وفي انكار العدالة

(الفصول 237 - 240)

#### الفصل 237

يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل من ارتكب من رجال القضاء أو ضباط الشرطة أحد الأفعال الآتية :

(2) اصدار قرار أو ابداء رأى لمصلحة شخص أو ضده ، وذلك بصفته حكما أو خيرا عينته السلطة الادارية أو القضائية أو اختاره الاطراف .

(3) الانحياز لصالح أحد الاطراف أو ضده ، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة .

(4) اعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة .

#### الفصل 249

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ، ويعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم ، كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل ، من أى نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا ، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة ، مباشرة أو عن طريق وسيط ، دون موافقة مخدمه ودون علمه ، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهله أو كان من الممكن أن تسهله .

#### الفصل 250

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم ، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا ، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى ، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه ، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو اى ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع ادارة موضوعة تحت اشرافها ، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الادارة ، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض .

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا ، فإن العقوبة ترفع الى الضعف .

#### الفصل 251

من استعمل عنفا أو تهديدا ، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير اليه فى الفصول 243 الى 250 ، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أى اقتراح من جانبه ، يعاقب بنفس العقوبات المقررة فى تلك الفصول ، سواء أكان للاكراه أو للرشوة نتيجة أم لا .

#### الفصل 252

إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جنائية فى القانون ، فإن العقوبة المقررة لتلك الجنائية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ .

#### الفصل 253

إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الاعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت الى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم ، فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة .

أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق ، سواء للادارة العامة أو الافراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة .

#### الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفصل السابق ، كل ذى سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات .

وتطبق نفس العقوبات على ذوى السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون ، بدون اذن من القانون بأى شكل ولاى سبب كان ، اعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة ؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك .

#### الفصل 245

كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة فى عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى ادارته أو الاشراف عليه ، كليا أو جزئيا ، أثناء ارتكابه الفعل ، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس وبغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم .

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما فى عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها .

#### الفصل 246

تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته ، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء ، وذلك فيما عدا الحالة التى يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث .

#### الفصل 247

فى حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط ، طبقا لفصول هذا الفرع ، فإن مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك ، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها فى الفصل 40 وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر ويجوز أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

#### الفرع 4

فى الرشوة واستغلال النفوذ

(الفصول 248 - 256)

#### الفصل 248

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ، ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم ، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل :

(I) القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل ، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع ، طالما أنه غير مشروط بأجر . وكذلك القيام أو الامتناع عن أى عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهله أو كان من الممكن أن تسهله .

## الفصل 254

كل قاض أو حاكم إداري تحيز لصالح أحد الأطراف مما لا يله ، أو تحيز ضده عداوة له ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم .

## الفصل 255

لا يجوز مطلقاً أن ترد إلى الراشئ الأشياء التي قدمها ولا قيمتها ، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة .

## الفصل 256

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة ، طبقاً لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط ، يجوز أيضاً أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر ، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات .

## الفرع 5

الشطط في استعمال الموظفين للسلطة  
ضد النظام العام

(الفصول 257 - 260)

## الفصل 257

كل قاض أو موظف عمومي يكلف أو يأمر أو يحمل غيره على أن يكلف أو يأمر باستعمال القوة العمومية أو تدخلها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة بوجه قانوني أو ضد تنفيذ إمرأ أو إمرأ أو قرارات قضائية وإما أي إمرأ آخر صادر من سلطة شرعية ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .

ويجوز ، علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف والخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

## الفصل 258

إذا أثبت القاضي أو الموظف العمومي أنه تصرف بناء على إمرأ من رؤسائه ، في نطاق اختصاصاتهم التي يجب عليه طاعتهم فيها ، فإنه يتمتع بعذر معفى من العقاب ؛ وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الإمرأ وحده .

## الفصل 259

إذا كان الإمرأ أو التكليف سبباً مباشراً في فعل يعد جنابة في القانون ، فإن العقوبة المقررة لتلك الجنابة تطبق على مرتكب الشطط في استعمال السلطة .

## الفصل 260

كل قائد أو ضابط أو ضابط صف من القوة العمومية رفض أو امتنع عن استخدام القوة الموجودة تحت إمرأته ، بعد أن صدر له تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر .

## الفرع 6

في مزاولة السلطة العامة قبل أوانها أو بعد زوال الحق في مباشرتها  
(الفصلان 261 - 262)

## الفصل 261

كل قاض أو موظف عمومي يلزمه القانون بأداء يمين مهنية بدأ في مزاولة مهامه قبل أداء تلك اليمين ، في غير حالة الضرورة ، يعاقب بالغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم .

## الفصل 262

كل قاض أو موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف عن مزاولة وظيفته أو حرم من توليها ، وأخطر بوجه رسمي بالقرار الصادر بذلك ، ثم استمر في مباشرة أعمال وظيفته ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم .  
ويعاقب بنفس العقوبات الموظفون العموميون المنتخبون أو الموقتون ، إذا استمروا في مباشرة مهامهم بعد زوال الصفة التي خولتهم إياها .  
ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات العامة ، مدة لا تزيد على عشر سنوات .

## الباب الرابع

في الجنایات والجنح التي يرتكبها الأفراد  
ضد النظام العام

(الفصول 263 - 292)

## الفرع 1

إهانة الموظف العمومي ، والاعتداء عليه  
(الفصول 263 - 267)

## الفصل 263

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم ، من أهان أحداً من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها ، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها ، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم .  
وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة ، أثناء الجلسة ، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين .

وفي جميع الأحوال ، يجوز لمحكمة القضاء ، علاوة على ذلك ، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه ، بالطريقة التي تحددها ، على نفقة المحكوم عليه ، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى .

## الفصل 264

يعتبر إهانة ، ويعاقب بهذه الصفة ، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو التصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها .

## الفصل 265

اهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقا لاحكام الفقرتين الاولى والثالثة من الفصل 263 .

## الفصل 266

يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفقرتين الاولى والثالثة من الفصل 263 على :

(1) الافعال أو الاقوال أو الكتابات العلنية ، التى يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء ، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن فى قضية ما .

(2) الافعال أو الاقوال أو الكتابات العلنية ، التى يقصد منها تحقير المقررات القضائية ، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله .

## الفصل 267

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين من ارتكب عنفا أو إيذاء ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها .

وإذا ترتب عن العنف اراقة دم أو جرح أو مرض أو اذا ارتكب مع سبق الاصرار أو الترسد ، أو ارتكب ضد أحد من رجال القضاء أو الاعضاء المحلفين بالمحكمة أثناء الجلسة ، فإن الحبس يكون من سنتين الى خمس سنوات .

فإذا ترتب عن العنف قلع أو بتر أو حرمان من استعمال عضو أو عمى أو عور أو أى عاهة مستديمة ، فإن العقوبة تكون السجن من عشر الى عشرين سنة .

وإذا ترتب عن العنف موت ، دون نية احداثه ، فإن العقوبة تكون السجن من عشرين الى ثلاثين سنة .

وإذا ترتب عن العنف موت مع توفر نية احداثه ، تكون العقوبة الاعدام .

وعلاوة على ذلك يجوز بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس الحكم بالمنع من الإقامة من سنتين الى خمس سنوات .

## الفرع 2

فى الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى

(الفصول 268 - 272)

## الفصل 268

من هدم أو امتعن أو لوث المقابر ، بأية وسيلة كانت ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

## الفصل 269

من ارتكب عملا من شأنه الاخلال بالاحترام الواجب للموتى فى مقبرة أو فى أى مكان آخر للدفن ، يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما .

## الفصل 270

من انتهك قبرا أو دفن جثة أو استخرجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

## الفصل 271

من لوث جثة أو مثل بها أو ارتكب عليها عملا من الاعمال الوحشية أو البذيئة يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

## الفصل 272

من أخفى جثة أو ضيعها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما .

فإذا كانت الجثة لشخص مجنى عليه فى جريمة قتل أو مات نتيجة ضرب أو جرح ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم .

## الفرع 3

فى كسر الاختتام واخذ الاوراق من مستودعاتها العامة

(الفصول 273 - 277)

## الفصل 273

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات من كسر ، عن علم ، الاختتام الموضوعة بأمر السلطة العامة ، أو حاول كسرها .

فإذا كان كسر الختم أو نزعه أو محاولة ذلك قد ارتكب من طرف الحارس ، أو ارتكب باستعمال العنف ضد الاشخاص ، أو يقصد انتزاع أو اتلاف أدلة أو رسائل اثبات متعلقة باجراءات جنائية ، فإن الحبس يكون من سنتين الى خمس سنوات .

## الفصل 274

كل سرقة ترتكب بكسر الاختتام يعاقب عليها باعتبارها سرقة ارتكبت بالكسر ، طبقا للشروط المقررة فى الفصل 510 .

## الفصل 275

يعاقب الحارس بالحبس من شهر الى ستة أشهر اذا وقع منه اهمال سهل ارتكاب كسر الاختتام .

## الفصل 276

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات من عيب عن علم أو أتلف أو بدد أو نزاع أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة فى مضابط أو فى كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومى بصفته هذه .

فإذا كان التعيب أو الاتلاف أو التهديد أو الانتزاع قد ارتكب من طرف الامين العمومى ، أو ارتكب بواسطة العنف ضد الاشخاص ، فإن السجن يكون من عشر الى عشرين سنة .

## الفصل 277

يعاقب الامين العمومى بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ، اذا وقع منه اهمال سهل ارتكاب التعيب أو الاتلاف أو التهديد أو الانتزاع .

## الفرع 4

فى الجنايات والجنح التى يرتكبها ممونو

القوات المسلحة الملكية

(الفصول 278 - 281)

## الفصل 278

كل شخص كلف ، اما بصفته الفردية أو بصفته عضوا فى شركة ، بموينات أو انشاءات أو ادارة مباشرة لحساب القوات المسلحة الملكية ،

المنقولة التي أثبت أو زين بها المحل وجميع الادوات المعدة أو المستعملة لغرض اللعب .

#### الفصل 283

تطبق العقوبات وتدابير الوقاية ، المنصوص عليها في الفصل السابق ، على أصحاب الياصيب غير المرخص به من طرف السلطة العمومية ، وعلى المنظمين له والمسيرين والوكلاء والاعوان .  
على أنه اذا كان موضوع الجائزة في الياصيب عقارا ، فانه يستعاض عن مصادرتة بغرامة لا يتجاوز مقدارها قيمة العقار .

#### الفصل 284

يعتبر من قبيل الياصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور ، مهما كانت تسميتها ، متى كانت تهدف الى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة اجراء قرعة .

#### الفصل 285

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة وبغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم من يروج أوراق الياصيب غير المرخص به أو يبيعها أو يوزعها ، ومن يقوم بالاعلان عن وجود هذا الياصيب أو يسهل اصدار أوراقه ، وذلك بواسطة نشر أو اشهار أو الصاق اعلانات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية .  
ويجب حتما أن يحكم بمصادرة المبالغ الموجودة في حوزة المروجين أو الباعة أو الموزعين والمتحصلة من بيع هذه الاوراق .

#### الفصل 286

من أسس أو أدار محلا للتسليف على رهون أو ودائع مالية بدون ترخيص من السلطة العامة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم .

#### الفرع 6

في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية  
(الفصول 287 - 292)

#### الفصل 287

كل اخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير النذى يهدف الى ضمان جودتها ونوعها وحجمها ، يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة وعشرين وخمسة آلاف درهم وبمصادرة السلعة .

#### الفصل 288

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه ، أو حاول ذلك مستعملا الايذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الاجبار على رفع الاجور أو خفضها أو الاضرار بحرية الصناعة أو العمل .

واذا كان العنف أو الايذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطأ عليها ، جاز الحكم على مرتكبي الجريمة بالمنع من الإقامة من سنتين الى خمس سنوات .

#### الفصل 289

يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ، ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من خمسمائة الى مائة ألف درهم ، كل من أحدث ،

ولم يف بالخدمات التي كلف بها ، من غير أن يكون قد اضطر الى ذلك بقوة قاهرة ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الاضرار ، ولا تقل عن ألف درهم .  
وتطبق نفس العقوبة على أعوان المموتين ، اذا كان عدم الوفاء بالخدمات يرجع الى فعلهم .

ويعاقب الموظفون العموميون الذين حرضوا أو ساعدوا الجناة على الاخلال بالتزاماتهم بالسجن من عشر الى عشرين سنة .  
وفي حالة التواطؤ مع العدو تطبق أحكام الفصل 184 .

#### الفصل 279

اذا كانت التموينات أو الاشغال ، ولو أنها لم تتعطل كليا الا أنها قد تأخرت عن موعدها نتيجة للاهمال ، فان مرتكب الجريمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الاضرار ، ولا تقل عن مائة وعشرين درهما .

#### الفصل 280

اذا حصل غش في نوع أو جودة أو كمية الاشغال أو اليد العاملة أو الاشياء المسلمة ، فان مرتكبي الجريمة يعاقبون بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الاضرار ، ولا تقل عن ألف درهم .

وترفع عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة السابقة الى الضعف ضد الموظفين العموميين الذين ساهموا في الغش ، كما يجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على هؤلاء الموظفين بالمنع من ممارسة كل وظيفة أو خدمة عمومية أو كل عمل عمومي ، وذلك لمدة لا تزيد على عشر سنوات .

#### الفصل 281

في الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا الفرع لا يمكن أن تثار المتابعة الا بناء على شكاية من وزير الدفاع الوطني .

#### الفرع 5

في الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار والياصيب والتسليف على رهون  
(الفصول 282 - 286)

#### الفصل 282

كل من أدار ، بدون ترخيص من السلطة العمومية ، محلا لالعب القمار وقيل فيه الجمهور ، سواء كان هذا القبول بدون شرط أو بناء على تقديم المنتسبين أو السماسرة أو من لهم مصلحة في استغلال المحل ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من مائة وعشرين الى عشرة آلاف درهم ، وكذلك الامر بالنسبة لأصحاب البنوك والمسيرين والوكلاء أو الاعوان في هذا المحل .

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكبي هذه الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 ، وبالمنع من الإقامة من سنتين الى خمس سنوات .

ويجب الحكم حتما بمصادرة الاموال والسندات موضوع الرهان ، وكذلك ما يضبط منها في صناديق المؤسسة أو مما يوجد منها مع أشخاص المسيرين ، أو مع أعوانهم وكذا جميع الاثاث والاشياء

أو الاموال ، يكون جنابة العصابة الاجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك .

#### الفصل 294

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات ، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل السابق .  
ويكون السجن من عشر الى عشرين سنة لمسيرى العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما .

#### الفصل 295

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات ، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق اما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجنابة ، واما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو ترأسل أو نقل ، واما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الاجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة أخرى .  
ومع ذلك ، يجوز لقضاء الحكم أن يعفى من العقوبة المقررة الاقارب والاصهار الى غاية الدرجة الرابعة لاحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق اذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط .

#### الفصل 296

يتمتع بعذر معف من العقوبة ، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 143 الى 145 المجرم ، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة اجرامية اذا فعل ذلك قبل محاولة الجنابة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة .

#### الفصل 297

في غير الحالات المشار اليها في الفصول 129 (رابعاً) و 196 و 295 ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يخفي عمدا احد الاشخاص مع علمه بارتكابه جنابة أو بأن العدالة تبحث عنه بسبب جنابة ، وكذلك من يقوم عن علم بتهديب مجرم أو محاولة تهريبه من الاعتقال أو البحث أو من يساعده على الاختفاء أو الهروب . ولا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على اقارب أو اصهار المجرم الى غاية الدرجة الرابعة .

#### الفصل 298

الاشخاص المشار اليهم في الفصل السابق يتمتعون بعذر معف من العقاب وفق الشروط المشار اليها في الفصول 143 الى 145 ، اذا ثبت فيما بعد عدم ادانة الشخص الذي أخفوه أو ساعدوه .

#### الفصل 299

في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 209 ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين وحدها ، من علم بوقوع جنابة أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فوراً .

ويستثنى من تطبيق الفقرة السابقة اقارب المجرم واصهاره الى غاية الدرجة الرابعة ، باستثناء الجنابات التي تقع على احداث يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاماً .

مباشرة أو عن طريق وسيط ، رفعا أو خفضا مصطنعا في اثمان المواد أو السلع أو الاوراق المالية ، عامة كانت أو خاصة ، أو حاول ذلك باحدى الوسائل الاتية :

اشاعة أنباء أو اخبار كاذبة أو مفوضة بين الناس عن علم .  
تقديم عروض قصد احداث اضطراب في أسعار السوق .  
عرض أسعار تزيد على ما كان يطلبه البائعون .  
احداث أو محاولة احداث تأثير في السوق ، بهدف الى الحصول على ربح لا يعتبر نتيجة طبيعية للعرض والطلب ، سواء قام بذلك بمفرده أو عن طريق التجمع أو التواطؤ .  
طرق أو وسائل احتيالية أخرى ، أيا كانت .

#### الفصل 290

اذا كان رفع الاسعار أو خفضها أو محاولتهما قد انصب على حبوب أو دقيق أو مواد مطحونة أو مواد غذائية أو مشروبات أو عقاقير طبية أو وقود أو سماء تجاري ، فإن الحبس يكون من سنة واحدة الى ثلاث سنوات والحد الأقصى للغرامة مائتا ألف درهم .  
ويجوز أن يرفع الحبس الى خمس سنوات والغرامة الى ثلاثمائة ألف درهم ، اذا وقعت المضاربة على مواد أو سلع لا تدخل في النشاط الاعتيادي لحرفة المجرم .

#### الفصل 291

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصلين 289 و 290 ، يجوز أن يحكم على المجرم بالمنع من الإقامة من سنتين الى عشر سنوات وبالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 زيادة على تطبيق أحكام الفصل 87 .  
وعلى القاضي أن يأمر بنشر الحكم والصاقه طبقا لمقتضيات الفصل 48 ولو منح المجرم الظروف المخففة .

#### الفصل 292

بعد ارتكابه لعرقلة حرية المزاد ، ويعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسين ألف درهم ، كل من أحدث عرقلة أو اضطراباً أو حاول احدثهما ، في حرية المزاد أو المناقصة سواء قبل المزاد أو المناقصة أو أثناءهما وذلك بوسائل العنف أو الايذاء أو التهديد اذا تعلق ذلك بملكية أو انتفاع أو استئجار عقار أو منقول ، أو تعلق بمشروع أو توريد أو استغلال أو أية مصلحة أخرى .  
وعاقب بنفس العقوبات من أقصى أو حاول اقضاء المنافسين ، أو حدد أو حاول تحديده المزايدة أو المناقصة ، وذلك اما بهدايا أو وعود أو تواطؤ أو أساليب احتيالية أخرى ، وكذلك من تسلم هذه الهدايا أو قبل هذه الوعود .

### الباب الخامس

في الجنابات والجنح ضد الامن العام

(الفصول 293 - 333)

#### الفرع 1

في العصابات الاجرامية والتعاون مع المجرمين

(الفصول 293 - 299)

#### الفصل 293

كل عصابة أو اتفاق ، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه ، انشأ أو وجد للقيام باعداد أو ارتكاب جنابات ضد الاشخاص

للطعن فانه ، استثناء من مقتضيات الفصل 120 ، تنفذ عليهم العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان بالإضافة الى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية حكم عليهم بها بسبب الجريمة الأصلية التي كانوا محبوسين من أجلها .

وفي حالة صدور قرار بعدم المتابعة أو بالبراءة أو الاعفاء من أجل تلك الجريمة الأصلية ، فإن مدة الحبس الاحتياطي الذي قضوه بسببها لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان .

### الفصل 308

كل من قاوم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة وعشرين درهما ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويضات . أما الأشخاص الذين يعترضون على تنفيذ هذه الأشغال بواسطة التجمهر أو التهديد أو العنف فانهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالعقوبة المشار إليها في الفقرة السالفة .

### الفرع 3

#### فى الهروب

(الفصول 309 - 316)

### الفصل 309

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة من كان معتقلا أو مقبوضا عليه قانونا بمقتضى حكم أو أمر قضائي من أجل جنائية أو جنحة ثم هرب أو حاول الهروب من المكان المخصص للاعتقال بأمر السلطة المختصة أو من مكان الشغل أو أثناء نقله .

ويعاقب المتهم بالحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا كان الهروب أو محاولته قد وقع باستعمال العنف ضد الأشخاص أو بتهديدهم أو بواسطة الكسر أو نقب السجن .

### الفصل 310

العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفصل السابق ، ضد المعتقل الهارب أو محاول الهروب ، تنفذ ، استثناء من حكم الفصل 120 بالإضافة الى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية وقعت عليه من أجل الجريمة التي كانت سببا في القبض أو الاعتقال .

وإذا انتهت الاجراءات بأمر أو قرار بعدم المتابعة أو بحكم بالبراءة أو الاعفاء فإن مدة الحبس الاحتياطي التي قضاه المتهم من أجل تلك الجريمة الأصلية ، لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل الهروب أو محاولته .

### الفصل 311

ان الرؤساء او المأمورين ، سواء فى الدرك الملكى او فى القوات المسلحة او الشرطة ، المكلفين بمراقبة السجناء او بحراسة المراكز ، وكذلك الموظفين بادارة السجون وغيرهم من المكلفين بالحراسة أو بنقل المسجونين ، يعاقبون بالحبس من شهر واحد الى سنتين ، اذا حصل منهم اهمال مكن او سهل الهروب .

### الفصل 312

يعتبر مرتكبا لجريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس كل شخص ممن اشير اليهم فى الفصل السابق ،

### الفرع 2

#### فى جريمة العصيان

(الفصول 300 - 308)

### الفصل 300

كل هجوم أو مقاومة ، بواسطة العنف أو الايذاء ضد موظفى أو ممثلى السلطة العامة القائمين بتنفيذ الاوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الاوامر القضائية يعتبر عصيانا . والتهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه .

### الفصل 301

اذا وقعت جريمة العصيان من شخص أو شخصين ، فعقوبة الحبس من شهر الى سنة والغرامة من سنتين الى مائة درهم . فاذا كان مرتكب الجريمة أو أحد مرتكبيها مسلحا ، فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر الى سنتين والغرامة من مائة الى خمسمائة درهم .

### الفصل 302

جريمة العصيان التي تقع من أكثر من شخصين مجتمعين يعاقب عليها بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة الى ألف درهم . ويكون الحبس من سنتين الى خمس والغرامة من مائة الى ألف درهم اذا كان فى الاجتماع أكثر من شخصين يحملون أسلحة ظاهرة . أما اذا وجد أحد الأشخاص حاملا لسلاح غير ظاهر ، فإن العقوبة المقررة فى الفقرة السابقة تطبق عليه وحده .

### الفصل 303

يعد سلاحا فى تطبيق هذا القانون ، جميع الاسلحة النارية ، والمتفجرات وجميع الاجهزة والادوات أو الاشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة ، الا أن الخناجر المستعملة للزينة ، سواء سميت خناجر أو كميات معلقة فى حمالة ، وكذلك سكاكين ومقصات الجيب والعصى فانها لا تعتبر سلاحا الا اذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب أو التهديد .

### الفصل 304

يعتبر مرتكبا للعصيان من حرض عليه ، سواء بخطب القيت فى أمكنة أو اجتماعات عامة أو بواسطة ملصقات أو اعلانات أو منشورات أو كتابات .

### الفصل 305

زيادة على العقوبات المشار إليها فى الفصل السابق ، فانه يمكن أن يحكم على المحرضين أو المتزعمين للعصيان بالمنع من الإقامة مدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر .

### الفصل 306

لا يحكم بعقوبة العصيان على من ساهموا فى التجمع دون أن يقوموا فيه بعمل أو وظيفة ، اذا انسحبوا منه عند أول انذار تصدره السلطة العامة .

### الفصل 307

اذا وقع عصيان من شخص أو أكثر من المحبوسين فعلا بسبب جريمة أخرى ، سواء بصفتهم متهمين أو محكوما عليهم بحكم قابل

## الفصل 318

إذا ارتكب الجريمة المشار إليها في الفصل السابق محكوم عليه بالاقامة الاجبارية كتدبير وقائي طبقا للفصل 61، فإنه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

## الفصل 319

من كان قد فرض عليه المنع من الاقامة ، واخطر بذلك بالطريق القانوني ، ثم ظهر في احد الامكنة المحظورة عليه ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

## الفصل 320

من صدر ضده حكم او امر بالايذاء القضائي في مؤسسة لعلاج الامراض العقلية طبقا للفصلين 78 و 79 أو الفصل 136 بناء على قرار بثبوت مسؤوليته الناقصة ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

## الفصل 321

من كان قد صدر في حقه قرار بالوضع في مؤسسة علاجية ، تطبيقا لاحكام الفصل 80 ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير ، فإنه يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

ويبدأ تنفيذ عقوبة الحبس التي يحكم بها في هذه الحالة عقب انقضاء مدة الوضع وتضاف الى عقوبة الحبس التي قد يكون محكوما عليه بها طبقا للفصل 81 .

## الفصل 322

من كان قد صدر في حقه قرار بالوضع القضائي في مؤسسة فلاحية ، تطبيقا لاحكام الفصل 83 ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة .

وتنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها في هذه الحالة فورا ، ولا تخصم مدتها من فترة الوضع المفروضة على المتهم .

## الفصل 323

من كان قد حرم من مزاولة الوظائف او الخدمات العمومية ، ولو بصفة مؤقتة ، تطبيقا لاحكام الفصل 86 ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل 262 .  
وتطبق نفس العقوبة على من يتهرب من تنفيذ تدبير بالحرمان من مزاولة مهنة او عمل او فن متى كان هذا التدبير محكوما به ، تطبيقا لاحكام الفصل 87 .

## الفصل 324

كل شخص ، ممن اشير اليهم في الفقرة الثانية من الفصل 90 ، خرق احكام تلك الفقرة ، مخالفا بذلك القرار الصادر باغلاق مؤسسة تجارية او صناعية ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وغرامة من مائتين الى الف درهم .

## الفصل 325

من تعمد عن علم ازالة او اخفاء او تمزيق اعلان وضع بمقتضى امر قضائي صادر طبقا للفصل 48 ، سواء كان ذلك كلياً او جزئياً ،

مكن او ساعد على هروب احد المسجونين او حاول ذلك ، ولو بغير علم السجين ، بل ولو لم يقع الهروب فعلاً او محاولته من طرف السجين ، وتطبق نفس العقوبة ولو كانت المساعدة على الهروب قد وقعت فقط بعمل سلبى متعمد .

ويمكن ان تصل العقوبة الى الضعف اذا كانت المساعدة قد تضمنت التزويد بسلاح .

وفي جميع الحالات يجب ، علاوة على ذلك ، ان يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف او الخدمات العامة مدة لا تتجاوز عشر سنين .

## الفصل 313

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وبالغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، كل شخص غير ممن اشير اليهم في الفصل 311 مكن او سهل هروبا او حاول ذلك ولو لم يتحقق الهروب .  
واذا حصلت رشوة الحراس او تواطؤ معهم فان الحبس يكون من ستة اشهر الى سنتين والغرامة من مائتين وخمسين الى الف درهم .

واذا حصلت المساعدة على الهروب بواسطة التزويد بالسلاح ، فان الحبس يكون من سنتين الى خمس والغرامة من مائتين وخمسين الى الف درهم .

## الفصل 314

جميع الاشخاص الذين مكنوا من الهروب او سهلوه عن علم يجب ان يحكم عليهم متضامنين بدفع التويضات المستحقة للمجنى عليه او لذوى حقوقه في مقابل الاضرار الناتجة عن الجريمة التي كان الهارب محبوسا من اجلها .

## الفصل 315

من حكم عليه من اجل تسهيل الهروب او محاولته بعقوبة الحبس لاكثر من ستة اشهر يمكن ان يحكم عليه ، زيادة على ذلك ، بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 ، وبالمنع من الاقامة الذي لا يتجاوز خمس سنوات .

## الفصل 316

فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها عقوبات اشد ، بسبب التواطؤ على الهروب ، يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر كل من اعطى لمسجون ، او اوصل اليه او حاول اعطائه وايصاله في اى مكان وجد فيه ، مبالغ نقدية او رسائل او اشياء من اى نوع ، مخالفات بذلك للنظم التي سنتها ادارة السجون او التي اقرت العمل بها .

ويعاقب بنفس العقوبة اخراج او محاولة اخراج مبالغ نقدية او رسائل او اشياء من اى نوع من طرف مسجون ، اذا وقع ذلك خرقا للنظم المشار اليها .

واذا كان الجاني احد الاشخاص المشار اليهم في الفصل 311 ، او ممن تبيح لهم وظائفهم الاتصال بالمسجونين باى صفة كانت ، فان العقوبة تكون الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .

## الفرع 4

في خرق الاقامة الاجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية

(الفصول 317 - 325)

## الفصل 317

من كان قد حكم عليه بالاقامة الاجبارية كعقوبة جنائية اصلية وفقا للفصل 25 ، ثم غادر المكان او المنطقة المحددة لاقامته دون اذن من السلطة المختصة يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

### الفصل 332

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل متشرد يرتكب أو يحاول ارتكاب أي فعل من أفعال العنف على الأشخاص أيا كان نوعه ، إلا إذا كان يستحق عقوبة أشد بسبب طبيعة هذه الأعمال ، تطبيقا لنص قانوني آخر .

### الفصل 333

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة مدة خمس سنوات على مرتكبي الجرائم المشار إليها في الفصلين 331 و 332 .

## الباب السادس

في التزوير والتزييف والانتحال

(الفصول 334 - 391)

### الفرع I

في تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام

(الفصول 334 - 341)

### الفصل 334

يعاقب بالسجن المؤبد كل من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية :

نقودا معدنية أو أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج ؛

أوراقا مالية ، اذنات أو سندات ، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها ، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو اذنات أو السندات .

### الفصل 335

يعاقب بالعقوبة المشار إليها في الفصل السابق كل من ساهم عن علم ، بأية وسيلة كانت ، في إصدار النقود ، أو الأوراق المالية أو اذنات أو السندات المشار إليها في الفصل السابق ، أو في توزيعها أو بيعها أو في إدخالها إلى المملكة .

### الفصل 336

يعفى من العقوبة بالشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 ، أي واحد من مرتكبي الجنايات المشار إليها في الفصلين السابقين إذا اشعر بها السلطات العامة وكشف عن شخصية مرتكبها وذلك قبل تمام تلك الجنايات وقبل إجراء أية متابعة فيها ، وكذلك من مكن السلطة من اعتقال الجناة الآخرين ، ولو لم يفعل ذلك إلا بعد ابتداء المتابعة .

ويجوز مع ذلك أن يحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشرين سنة على من اعفى من العقاب طبقا لهذا الفصل .

### الفصل 337

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات من لون نقودا متداولة قانونا بالمغرب أو بالخارج ، وذلك بقصد تضليل الناس في طبيعة المعدن ، أو من أصدر أو أدخل نقودا ملونة بهذه الكيفية إلى المملكة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم في إصدار أو إدخال النقود الملونة المشار إليها .

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما .

ويعاد من جديد تنفيذ ما تضمنه الحكم المتعلق بالاصاق ، تنفيذا كاملا على نفقة المحكوم عليه .

### الفرع 5

في التسول والتشرد

(الفصول 326 - 333)

### الفصل 326

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من كانت لديه وسائل التعيش أو كان بوسعه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة ، ولكنه تعود ممارسة التسول في أي مكان كان .

### الفصل 327

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل متسول ، حتى ولو كان ذا عاهة أو معذرا ، استجدي بأحدى الوسائل الآتية :

(I) استعمال التهديد

(2) التظاهر بالمرض أو ادعاء عاهة

(3) تعود استصحاب طفل صغير أو أكثر من غير فروعه

(4) الدخول إلى مسكن أو أحد ملحقاته ، دون إذن مالكة أو شاغله .

(5) التسول جماعة ، إلا إذا كان التجمع مكونا من الزوج وزوجته أو الأب والأم وأولادهما الصغار ، أو الأعمى أو العاجز ومن يقودهما .

### الفصل 328

يعاقب بالعقوبة المشار إليها في الفصل السابق من يستخدم في التسول ، صراخة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما ، أطفالا يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما .

### الفصل 329

يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاوِل عادة أية حرفة أو مهنة ، رغم قدرته على العمل ، إذا لم يثبت أنه طلب عملا ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه .

### الفصل 330

الأب أو الأم أو الوصي أو صاحب العمل وعلى العموم كل من له سلطة على طفل أو من كان قائما برعايته ، إذا سلبوا ، ولو بدون مقابل ، أطفالهم أو اليتامى المكفولين أو الصغار المتعلمين الذين يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما إلى متشردين أو محترفي التسول ، يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

وتطبق نفس العقوبة على من يسلم الأطفال أو اليتامى المكفولين أو الصغار المتعلمين أو حمل غيره على تسليمهم إلى المتسولين أو المتشردين أو حرض هؤلاء القاصرين على مفادرة مساكن أهلهم أو الأوصياء عليهم أو أصحاب العمل ليتبعوا هؤلاء المتسولين أو المتشردين .

### الفصل 331

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل متسول ، ولو كان من ذوي العاهات ، وكل متشرد ، يوجد حاملا أسلحة أو مزودا بأدوات أو أشياء مما يستعمل لارتكاب جنايات أو جنح .

(1) صنع خاتم أو طابع أو علامة للدولة أو لاحدى السلطات العامة ، دون امر كتابي ممن يمثلها بتفويض رسمي ؛  
(2) صنع أو احراز أو توزيع أو شراء أو بيع الطوابع أو الإختام أو العلامات التى يمكن ان تختلط مع اختام الدولة أو احدى السلطات ولو لبلد اجنبى .

#### الفصل 346

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وغرامة من مائتين وخمسين الى عشرة آلاف درهم :

(1) من يزيف العلامات المخصصة لوضعها باسم الحكومة ، او احدى المصالح العامة ، على مختلف انواع المواد الغذائية او البضائع ، وكذلك من يستعمل هذه العلامات المزيفة ؛

(2) من يزيف خاتما او طابعا او علامة لاحدى السلطات ، وكذلك من يستعمل هذه الاختام او الطوابع او العلامات المزيفة ؛

(3) من يزيف اوراقا مطبوعة العنوان او المطبوعات ذات الصفة الرسمية ، والتي تستعمل فى المجالس التى يوجد بها الدستور او الادارات العامة او المحاكم المختلفة ، وكذلك من يبيع او يروج او يوزع او يستعمل هذه الاوراق او المطبوعات المزيفة بهذه الصورة ،  
(4) من يزيف او يزور طوابع البريد او شارات الاداء او قسائم الرد التى تصدرها ادارة البريد او الطوابع المالية المنفصلة او الاوراق او النماذج ذات الطوابع وكذلك من يبيع او يروج او يوزع او يستعمل ، عن علم ، هذه الطوابع او الشارات او القسائم او الاوراق او النماذج ذات الطوابع ، المزيفة او المزورة ؛

ويجوز ان يحكم على المتهم ، علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

ويعاقب على المحاولة فى تلك الجرائم بعقوبة الجريمة التامة .

#### الفصل 347

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم من كان قد حصل ، بغير حق ، على خاتم حقيقى او علامة او مطبوعات ، مما اشير اليه فى الفصل السابق ، ثم استعمله او حاول استعماله او استخدامه بطريق الغش .

ويمكن الحكم على مرتكب الجريمة ، فضلا عن ذلك ، بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنين .

#### الفصل 348

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم :

(1) من استعمل عن علم طابع بريد او طوابع منفصلة او اوراقا او نماذج ذات طابع ، سبق استعمالها ، وكذلك من غير فى طوابع باى وسيلة كانت ، بقصد تفادى ابطالها والتحكى من اعادة استعمالها فيما بعد ؛

(2) من زاد فى قيمة طوابع البريد المغربية او اية اوراق ذات قيم نقدية بريدية سواء كانت صالحة او ابطلت ، وذلك بواسطة الطبع عليها او تخريبها ، او اية وسيلة اخرى ، وكذلك من يبيع او يروج

#### الفصل 338

لا عقاب على من تسلم نقودا معدنية او اوراقا نقدية مزيفة او مزورة او مغيرة او ملونة ، اذا تسلمها على اعتبار انها صحيحة ، ثم اعادها للتداول وهو لا زال يجهل عيوبها .

اما من يعيد تلك النقود الى التداول بعد ان اكتشف عيوبها ، فانه يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وغرامة تساوى اربعة امثال النقد الذى اعاده الى التداول .

#### الفصل 339

صنع العملات التى تقوم مقام النقود المتداولة قانونا وكذلك اصدارها او توزيعها او بيعها او ادخالها الى المملكة ، يعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة الى عشرين الف درهم .

#### الفصل 340

من صنع او اقتنى او حاز او اعطى مواد او ادوات مخصصة لصنع او تزيف او تغيير النقود او سندات القروض العامة يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم الا اذا كان الفعل يكون جريمة اشد .

#### الفصل 341

فى الجرائم المشار اليها فى الفصول 334 و 338 الى 340 ، يجب على المحاكم ان تقضى بالمصادرة المشار اليها فى الفصول 43 و 44 و 89 .

#### الفرع 2

فى تزيف اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

(الفصول 342 - 350)

#### الفصل 342

يعاقب بالسجن المؤبد من زيف خاتم الدولة او استعمل هذا الخاتم المزيف ويسرى العذر المعفى من العقاب المنصوص عليه فى الفصل 336 على مرتكبى الجناية المشار اليها فى الفقرة السالفة .

#### الفصل 343

يعاقب بالسجن من خمس الى عشرين سنة ، من زيف او زور واحدا او اكثر من الطوابع الوطنية او واحدة او اكثر من علامات الدولة المستخدمة للحدود القابوية او واحدة او اكثر من دمغات الذهب او الفضة ، وكذلك من يستعمل الطوابع او الاوراق او العلامات او الدمغات المزيفة او المزورة .

#### الفصل 344

يعاقب بالسجن من خمس الى عشرين سنة من حصل ، بدون حق ، على احد الطوابع او العلامات او الدمغات الحقيقية للدولة ، المشار اليها فى الفصل السابق ، ثم استعملها او استخدمها استخداما يضر بحقوق الدولة او مصالحها .

#### الفصل 345

فى غير الاحوال التى يكون فيها الفعل جريمة اشد ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر ، وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، من يرتكب احد الافعال الاتية :

- كتابة اضافية او مقحمة فى السجلات او المحررات العمومية ، بعد تمام تحريرها او اختتامها .

### الفصل 353

يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء او الموظفين العموميين او الموثقين او العدول ارتكب ، بسوء نية ، اثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته ، تغييرا فى جوهرها او فى ظروف تحريرها ، وذلك اما بكتابة اتفاقات تخالف مرسومه او املاء الاطراف المعنيون ، واما باثبات صحة وقائع يعلم انها غير صحيحة ، واما باثبات وقائع على انها اعترف بها لديه ، او حدثت امامه بالرغم من عدم حصول ذلك ، واما بحذف او تغيير عمدى فى التصريحات التى يتلقاها .

### الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر الى عشرين سنة كل شخص ، عدا من اشير اليهم فى الفصل السابق ، يرتكب تزويرا فى محرر رسمى او عمومى باحدى الوسائل الآتية :

- بالتزيف او التحريف فى الكتابة او التوقيع ؛
- باصطناع اتفاقات او تضمينات او التزامات او ابراء او باضافتها فى تلك المحررات بعد تحريرها ؛
- باضافة او حذف او تحريف الشروط او التصريحات او الوقائع التى خصصت تلك المحررات لاثباتها او الادلاء بها ؛
- بخلق اشخاص وهميين او استبدال اشخاص باخرين .

### الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا فى المحرر ، ادلى امام العدل بتصريحات يعلم انها مخالفة للحقيقة .

ومع ذلك يتمتع بعذر معفى من العقوبة ، بالشروط المشار اليها فى الفصول 143 الى 145 ، من كان قد ادلى ، بصفته شاهدا امام العدل ، بتصريح مخالف للحقيقة ، ثم عدل عنه قبل ان يترتب على استعمال المحرر اى ضرر للغير وقبل اية متابعة ضده .

### الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة ، فى الاحوال المشار اليها فى هذا الفرع ، مع علمه بتزويرها .

### الفرع 4

فى تزوير الاوراق العرفية او المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 - 359)

### الفصل 357

من ارتكب ، باحدى الوسائل المشار اليها فى الفصل 354 ، تزويرا فى محرر تجارى او بنكى ، او جاول ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى عشرين الف درهم ويجوز علاوة على ذلك ، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات .

او يعرض او يوزع او يصدر طوابع بريدية ، زيد فى قيمتها بهذه الطريقة ؛

(3) من زيف او اصدر او غير علامات الاداء او الطوابع او شارات الاداء او قسائم الرد التى تصدرها ادارة البريد فى بلد اجنبى ، وكذلك من يبيع او يروج او يوزع مثل هذه العلامات او الطوابع او الشارات او القسائم ومن يستعملها عن علم .

### الفصل 349

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة من مائة وعشرين الى الفى درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

I من صنع او باع او روج او وزع اشياء او مطبوعات او نماذج حصل عليها باية وسيلة كانت ، اذا كان شكلها الخارجى يوحى بتشابه بينها وبين النقود المعدنية او الاوراق النقدية المتداولة قانونا ، فى المغرب او فى الخارج ، او بينها وبين سندات المعاش المرتب او علامات أو طوابع ادارة البريد والبرق والتليفون ، او مؤسسات الاستغلال المباشر للدولة او اوراق او نماذج ذات طوابع او اسهم او سندات او حصص الفوائد او قسائم الارباح او قسائم الفوائد المتعلقة بها ، وعلى العموم ، اذا وجد التشابه مع اوراق ذات قيمة مالية تصدرها الدولة او البلديات او المؤسسات العمومية او الشركات او المؤسسات او المشروعات الخاصة ، متى كان هذا التشابه من شأنه ان يسهل قبول هذه الاشياء او المطبوعات او النماذج ، بدلا من القيم المقلدة ؛

(2) من صنع او باع او روج او وزع او استعمل مطبوعات ، اذا كان من حيث حجمها او لونها او عباراتها او محتوياتها المطبوعة او اى صفة من صفاتها يوجد بينها وبين الاوراق المطبوعة العناوين او المطبوعات الرسمية المستعملة فى المجالس التى يتشبه الدستور او الادارات العامة او الهيئات القضائية المختلفة ، تشابه من شأنه ان يحدث لبسا فى نفوس الجمهور .

### الفصل 350

فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفرع ، يجب على المحاكم حتما ان تقضى بالمصادرة المشار اليها فى الفصول 43 و 44 و 89 .

### الفرع 3

فى تزوير الاوراق الرسمية او العمومية

(الفصول 351 - 356)

### الفصل 351

تزوير الاوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية ، تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا متى وقع فى محرر باحدى الوسائل المنصوص عليها فى القانون .

### الفصل 352

يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض او موظف عمومى وكل موثق او عدل ارتكب ، اثناء قيامه بوظيفته ، تزويرا باحدى الوسائل الآتية :

- وضع توقيعات مزورة ؛
- تغيير المحرر او الكتابة او التوقيع ؛
- وضع اشخاص موهومين او استبدال اشخاص باخرين ؛

وخمسمائة درهم ، مالم يكون فعله احدى الجرائم الاشد المعاقب عليها بالفصل 248 وما بعده ؛ كما يجوز الحكم عليه ، علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر .

وتطبق العقوبات المقررة فى الفقرة الاولى على من يستعمل وثيقة حصل عليها فى الظروف المشار اليها فيما سبق أو كانت تحمل اسما غير اسمه ،

#### الفصل 362

اصحاب الغرف او الانزال ، اذا قيدوا فى سجلاتهم احد النزلاء تحت اسم زائف او مختلق ، وكذلك اذا اغفلوا تقييدهم باتفاق معهم ، يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وعلاوة على ذلك ، فانهم يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد او تعويضات او مصاريف للمجنى عليهم بسبب الجنايات او الجنح التى يرتكبها هؤلاء الاشخاص اثناء نزولهم عندهم ، فى الظروف المشار اليها فيما سبق .

#### الفصل 363

من يصطنع شهادة بمرض او عجز تحت اسم احد الاطباء او الجراحين او اطباء الاسنان أو ملاحظي الصحة او قابلية بقصد ان يعفى نفسه او يعفى غيره من خدمة عامة ايا كانت ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

#### الفصل 364

كل طبيب او جراح او طبيب اسنان او ملاحظ صحي او قابلية ، اذا صدر منه ، اثناء مزاولته مهنته وبقصد محاباة شخص ما ، اقرار كاذب او فيه تستر على وجود مرض او عجز او حالة حمل ، او قدم بيانات كاذبة عن مصدر المرض او العجز او سبب الوفاة ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، مالم يكون فعله جريمة اشد ، مما نص عليه فى الفصل 248 وما بعده .

ويجوز ، علاوة على ذلك ، ان يحكم عليه بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر .

#### الفصل 365

من اصطنع ، تحت اسم موظف عمومي او مكلف بخدمة عامة ، شهادة بحسن السيرة او العلم او شهادة تتضمن اية ظروف من شأنها ان تجلب عطف السلطات العامة او عطف الافراد على الشخص المذكور فيها ، او ان تمكنه من الحصول على عمل او قرض او اعانة ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

ويعاقب بنفس العقوبة :

(1) من زور شهادة صحيحة الاصل ، من الشهادات المشار اليها ، وذلك بقصد جعلها سارية على شخص غير من صدرت له فى الاصل .  
(2) من استعمل عن علم شهادة مصطنعة أو مزورة على النحو السالف الذكر .

واذا اصطنعت الشهادة تحت اسم فرد غير موظف ، فان صنعها او استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر الى ستة شهور .

#### الفصل 366

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ما لم يكون الفعل جريمة اشد ، من :

ويجوز ان تصل العقوبة الى ضعف الحد الاقصى المشار اليه فى الفقرة الاولى ، اذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف او مدير شركة ، او على العموم ، شخصا ممن يلجأون الى الاكتتاب العام بواسطة اصدار الاسهم او السندات او الاذونات او الحصص او الاوراق المالية ايا كان نوعها ، سواء كانت متعلقة بشركة او مؤسسة تجارية او صناعية .

#### الفصل 358

من ارتكب باحدى الوسائل المشار اليها فى الفصل 354 تزويرا فى محرر عرقي ، او حاول ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى الفى درهم .

ويجوز ، علاوة على ذلك ، ان يحكم عليه بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

#### الفصل 359

من يستعمل ورقة مزورة فى الحالات المشار اليها فى هذا الفرع ، مع علمه بتزويرها ، يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير حسب التفصيلات المنصوص عليها فى الفصول السابقة .

#### الفرع 5

فى تزوير انواع خاصة من الوثائق الادارية والشهادات

(الفصول 360 - 367)

#### الفصل 360

من زيف او زور او غير فى الرخص او الشهادات او الكتيبات او البطاقات او النشرات او التواصيل او جوازات السفر او اوامر الخدمة او اوراق الطريق او جوازات المرور ، او اية وثيقة اخرى تصدرها الادارات العامة اثباتا لحق أو هوية او صفة او منح ترخيص ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وخمسين الى الف وخمسمائة درهم .

ويجوز علاوة على ذلك ، ان يحكم عليه بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر .

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة .

وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب احدى الافعال الآتية :

(1) استعمال تلك الوثائق المزيفة او المزورة او المغيرة المشار اليها مع علمه بذلك ؛

(2) استعمال احدى الوثائق المشار اليها فى الفقرة الاولى ، مع علمه بان البيانات المضمنة فيها قد اصبحت ناقصة او غير صحيحة .

#### الفصل 361

من توصل ، بغير حق ، الى تسلم احدى الوثائق المشار اليها فى الفصل السابق ، او حاول ذلك ، اما عن طريق الادلاء ببيانات غير صحيحة ، واما عن طريق انتحال اسم كاذب او صفة كاذبة ، واما بتقديم معلومات او شهادات او اقرارات غير صحيحة ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ثلاثمائة درهم .

اما الموظف الذى يسلم او يامر بتسليم احدى الوثائق المشار اليها فى الفصل 360 لشخص يعلم انه لا حق له فيها ، فانه يعاقب بالحبس من سنة الى اربع سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى الفين

ويطبق هذا الفصل على شهادة الزور في قضية مدنية مرفوعة امام القضاء الزجرى تبعا لدعوى عمومية .

### الفصل 373

من استعمل الوعود او الهبات او الهدايا او الضغط او التهديد او العنف او المناورة او التحايل لحمل الغير على الادلاء بشهادة او تصريحات او تقديم اقرارات كاذبة ، في اية حالة كانت عليها الدعوى ، أو بقصد اعداد طلبات او دفع قضاية ، في اية مادة كانت ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى الفى درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، سواء ادى تدخله الى نتيجة ام لا ، ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة اشد ، من الجرائم المعاقب عليها بالفصول 369 و 370 و 372 .

### الفصل 374

المترجم الذى يغير عمدا في جوهر التصريحات الشفوية او الترجمة الشفوية لوثائق مكتوبة ، سواء كان ذلك في المواد الجنائية او المدنية او الادارية ، يعاقب بعقوبة شهادة الزور ، حسب التفصيلات المشار اليها في الفصول 369 الى 372 .

واذا وقع التغيير في ترجمة مكتوبة لاحدى الوثائق المعدة لاثبات حق او واقعة لها نتائج قانونية او التي يمكن استعمالها لذلك ، فان المترجم يعاقب بعقوبة التزوير في المحررات ، حسب التفصيلات المشار اليها في الفصول 352 الى 359 ، تبعا لطبيعة الورقة المغيرة .

### الفصل 375

الخبير الذى تعيينه السلطة القضائية ، اذا قدم شفويا او كتابيا ، في اية مرحلة من مراحل الدعوى ، رأيا كاذبا او قرر وقائع يعلم انها مخالفة للحقيقة ، يعاقب بعقوبة شهادة الزور ، حسب التفصيلات المشار اليها في الفصول 369 الى 372 .

### الفصل 376

التأثير على الخبير او المترجم يعاقب عليه بالعقاب المقرر للتأثير على الشهود ، حسب مقتضيات الفصل 373 .

### الفصل 377

كل شخص وجهت اليه اليمين او ردت عليه في المواد المدنية ، اذا ادى يمينا كاذبة ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى الفى درهم .

### الفصل 378

من كان يعلم دليلا على براءة متهم مخبوس احتياطيا ، او مقدم للمحاكمة من اجل جنائية او جنحة ، وسكت عمدا عن الادلاء بشهادته عنه فورا الى السلطات القضائية او الشرطة ، يعاقب بما يلى :

- الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من مائتين وخمسين الى الف درهم ، اذا كان الامر متعلقا بجنائية .

- الحبس من شهر واحد الى سنتين والغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، اذا كان الامر متعلقا بجنحة تأديبية او ضبطية .

- (1) صنع عن علم اقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة ؛
- (2) زور أو عدل ، بأية وسيلة كانت ، اقرارا أو شهادة صحيحة الاصل ؛
- (3) استعمل عن علم اقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة .

### الفصل 367

جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع ، اذا ارتكبت اضرارا بالخزينة العامة او بالغير ، يعاقب عليها ، بحسب ما يناسب طبيعتها اما باعتبارها تزويرا في المحررات العامة او الرسمية ، واما باعتبارها تزويرا في المحررات الخاصة او التجارية او البنكية .

### الفرع 6

في شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة

(الفصول 368 - 379)

### الفصل 368

شهادة الزور هي تغيير الحقيقة عمدا ، تغييرا من شأنه تضييل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده ، اذا أدلى بها شاهد ، بعد حلف اليمين ، في قضية جنائية أو مدنية أو ادارية ، متى أصبحت أقواله نهائية .

### الفصل 369

من شهد زورا في جنائية ، سواء ضد المتهم او لصالحه ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر .

فاذا ثبت انه تسلم نقودا او مكافأة من اى نوع كانت ، او حصل على وعد ، كانت العقوبة السجن من عشر الى عشرين سنة .  
واذا حكم على المتهم بعقوبة اشد من السجن الموقت ، فان شاهد الزور الذى شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة .

### الفصل 370

من شهد زورا في قضية جنحية ، سواء ضد المتهم او لصالحه ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم .

فاذا ثبت ان شاهد الزور تسلم نقودا او مكافأة من اى نوع كانت ، او حصل على وعد فان عقوبة الحبس يمكن ان تصل الى عشر سنين ، والغرامة الى الفى درهم .

### الفصل 371

من شهد زورا في مخالفة ، سواء ضد المتهم او لصالحه ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وغرامة من ستين الى مائة درهم .

فاذا ثبت ان شاهد الزور تسلم نقودا او مكافأة من اى نوع كانت ، او حصل على وعد ، فالعقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين والغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

### الفصل 372

من شهد زورا في قضية مدنية او ادارية يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى الفى درهم

فاذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا او مكافأة من اى نوع كانت ، او حصل على وعد ، فان عقوبة الحبس يمكن ان تصل الى عشر سنين والغرامة الى اربعة آلاف درهم .

ولكن لا يعاقب اذا أدى شهادته متأخرا ، متى تقدم بها من تلقاء نفسه.

ولا تطبق احكام هذا الفصل على المتهم في الجريمة موضوع المتابعة ولا على المساهمين او المشاركين فيها ، ولا على اقاربهم ، او اصهارهم الى الدرجة الرابعة .

### الفصل 379

في الحالة التي تكون فيها العقوبة جنحية فقط ، تطبيقا لفصول هذا الفرع ، فان المجرم يمكن ان يحكم عليه علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر .

### الفرع 7

في انتحال الوظائف او الالقاب او الاسماء او استعمالها بدون حق

(الفصول 380 - 391)

### الفصل 380

من تدخل بغير صفة في وظيفة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية ، أو قسام بعمل من أعمال تلك الوظيفة ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، مالم يكون فعله جريمة أشد .

### الفصل 381

من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون ، أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها ، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، مالم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد .

### الفصل 382

من تزيا علنا بغير حق بزى نظامي أو بذلة مميزة لاحدى الوظائف أو الصفات أو بشارة رسمية أو وسام وطني أو أجنبي يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، مالم يكون الفعل ظرفا مشددا في جريمة أشد .

### الفصل 383

من ادعى لنفسه ، بغير حق ، في ورقة رسمية أو بصفة معتادة ، لقبا أو ميزة شرفية ، يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم .

### الفصل 384

من ارتدى علنا بذلة لها شبه بالزى النظامي ، من شأنه أن يحدث في نظر الجمهور التباسا بالزى النظامي الخاص بالقوات المسلحة الملكية أو الدرك أو الشرطة العامة أو ادارة الجمارك أو أى موظف يتولى وظيفة الشرطة القضائية أو القوات المساعدة ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

### الفصل 385

من انتحل لنفسه بغير حق اسما غير اسمه الحقيقي في ورقة عامة أو رسمية أو في وثيقة ادارية موجهة الى السلطة العامة ، يعاقب بغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم .

### الفصل 386

من حصل على شهادة من السجل العدلي للسوابق المتعلقة بشخص آخر باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة .

### الفصل 387

من انتحل اسم شخص آخر ، في ظروف ترتب عنها ، أو كان من شأنها أن يترتب عنها تقييد حكم بالادانة في السجل العدلي للسوابق لهذا الشخص ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات ، مع عدم الاخلال بالمتابعة عن جناية التزوير اذا وجد . ويعاقب بنفس العقوبة من أدل بتصريحات كاذبة بشأن الحالة المدنية لمتهم وتسبب بذلك ، عن علم ، في تقييد حكم بالسجل العدلي للسوابق لشخص آخر غير هذا المتهم

### الفصل 388

في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع ، يمكن لقاضي الحكم أن يأمر اما بنشر الحكم كله أو بعضه في الصحف التي يعينها ، واما بالصاقه في أماكن معينة ، وذلك على نفقة المحكوم عليه ويجوز له ، اذا اقتضى الامر ، أن يأمر بالاشارة الى الحكم في هامش الورقة الرسمية ، أو ورقة الحالة المدنية التي انتحل فيها اللقب أو حرف فيها الاسم بغير حق .

### الفصل 389

يعاقب بغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم من يزاول مهنة وكيل تجارى أو مستشار قانوني أو جبائي اذا وضع أو ترك غيره يضع صفته كأحد رجال القضاء السابقين أو رجال القضاء الشرفيين أو المحامين السابقين أو المحامين الشرفيين أو موظف سابق أو موظف شرفي أو رتبة عسكرية في منشورات أو اعلانات أو كراسات أو لافتات أو صفائح أو أوراق معنونة ، وعلى العموم ، في أى وثيقة أو كتابة مستعملة في نطاق نشاطه المهني .

### الفصل 390

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى عشرة آلاف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، المؤسسون أو المديرون أو المسيرون لشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية ، اذا وضعوا ، أو تركوا غيرهم يضع اسم احد أعضاء الحكومة أو أحد أعضاء المجالس ، مصحوبا بصفته تلك ، في أية دعاية لصالح المؤسسة التي يديرونها أو التي يعتزمون انشاءها .

### الفصل 391

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق المؤسسون والمديرون والمسيرون لشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية اذا وضعوا أو تركوا غيرهم يضع اسم عضو سابق في الحكومة أو اسم

## الفصل 400

من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أى نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الاشتغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .  
وفى حالة توفر سبق الاصرار أو التردد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور الى سنتين والغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم .

## الفصل 401

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم .  
وفى حالة توفر سبق الاصرار أو التردد أو استعمال السلاح ، تكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس ، والغرامة من مائتين وخمسين الى ألفي درهم .  
ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة ، علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها فى الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات الى عشر .

## الفصل 402

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أى عاهة دائمة أخرى ، فإن العقوبة تكون السجن من خمس الى عشر سنوات .  
وفى حالة توفر سبق الاصرار أو التردد أو استعمال السلاح ، تكون العقوبة السجن من عشر الى عشرين سنة .

## الفصل 403

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد ارتكب عمدا ، ولكن دون نية القتل ، ومع ذلك ترتب عنه الموت ، فإن العقوبة تكون السجن من عشر الى عشرين سنة .  
وفى حالة توفر سبق الاصرار أو التردد أو استعمال السلاح ، تكون العقوبة السجن المؤبد .

## الفصل 404

من ارتكب عمدا جرحا أو ضربا ضد أحد أصوله ، تكون عقوبته كما يلي :  
(1) فى الحالات المنصوص عليها فى الفصلين 400 و 401 ، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة ، حسب التفاصيل المشار إليها فيهما .  
(2) فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل 402 ، السجن من عشر الى عشرين سنة . أما فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ، فهى السجن من عشرين الى ثلاثين سنة .  
(3) فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل 403 ، السجن من عشرين الى ثلاثين سنة . أما فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ، فهى السجن المؤبد .

أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين أو موظف أو موظف سابق أو صاحب اعتبار سام ، إذا كان الاسم مصحوبا بتلك الصفة ، فى أية دعاية لصالح المؤسسة التى يديرونها أو التى يعتزمون انشاءها .

## الباب السابع

فى الجنايات والجناح ضد الاشخاص

(الفصول 392 - 448)

## الفرع I

فى القتل العمد ، والتسميم والعنف

(الفصول 392 - 424)

## الفصل 392

كل من تسبب عمدا فى قتل غيره يعد قاتلا ، ويعاقب بالسجن المؤبد .  
لكن يعاقب على القتل بالاعدام فى الحالتين الآتيتين :  
- إذا سبقته أو صاحبته أو أعقبته جناية أخرى ؛  
- إذا كان الغرض منه اعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو اتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة .

## الفصل 393

القتل العمد مع سبق الاصرار أو التردد يعاقب عليه بالاعدام .

## الفصل 394

سبق الاصرار هو العزم المصمم عليه ، قبل وقوع الجريمة ، على الاعتداء على شخص معين أو على أى شخص قد يوجد أو يصادف ، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط .

## الفصل 395

الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة فى مكان واحد أو أماكن مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده .

## الفصل 396

من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالاعدام .

## الفصل 397

من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفصلين 392 و 393 ، على حسب الاحوال المفصلة فيهما .  
الا أن الام ، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة فى قتل وليدها ، تعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر . ولا يطبق هذا النص على مشاركتها ولا على المساهمين معها .

## الفصل 398

من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التى استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وإيا كانت النتيجة ، يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالاعدام .

## الفصل 399

يعاقب بالاعدام كل من يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالا وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية .

## القتل العمد

| الاعتماد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | السجن المؤبد<br>(الفصل 392 - فقرة 1) |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى.<br>ارتكابه لاعتداء أو تسهيل أو اتمام تنفيذ جناية أخرى أو جنحة.<br>ارتكابه لتسهيل فرار مرتكبي الجريمة أو مشاركتهم أو لتخليصهم من العقاب ،<br>الفصل 392 فقرة 2.<br>مع سبق الاصرار أو التردد ، الفصل 393.<br>قتل أحد الأصول ، الفصل 396.<br>استعمال التعذيب أو ارتكاب عمل وحشي (عند اقتراح جنائية) ، الفصل 399.<br>التسميم ، الفصل 398. | القتل العمد بدون ظرف مشدد.           |

## العنف العملي - الضرب والجرح عمدا

| صفة الجاني عليه<br>(أحد الأصول الفصل 404)              | العقوبات المقررة                                                                                                    | نوع الجريمة                               | ظروف الجريمة                           |                                                 | الوصف                                                                                     |
|--------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|----------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                        |                                                                                                                     |                                           | استعمال<br>سلاح<br>الفصل 400<br>فقرة 2 | سبق الاصرار<br>أو التردد<br>الفصول<br>394 - 395 |                                                                                           |
|                                                        | الاعتقال من يوم واحد الى 15 يوما<br>وغرامة من 12 الى 120 درهما<br>أو إحدى هاتين العقوبتين فقط<br>(الفصل 608 فقرة 1) | مخالفة                                    |                                        |                                                 | العنف الخفيف                                                                              |
| تضاعف العقوبة (الفصل 404<br>فقرة 1)                    | الحبس من شهر واحد الى سنة واحدة<br>وغرامة من 120 الى 500 درهما<br>أو إحدى هاتين العقوبتين (الفصل 400<br>فقرة 1)     | جنحة ضبطية                                |                                        |                                                 | العنف (الذي ينتج عنه عجز عن<br>الاشغال مدته تقل عن عشرين<br>يوما أو الذي لم ينتج عنه عجز) |
| تضاعف العقوبة وتصبح جنحة<br>تأديبية (الفصل 404 فقرة 1) | الحبس من سنة أشهر الى سنتين<br>وغرامة من 120 الى 1.000 درهم<br>(الفصل 400 فقرة 2)                                   | جنحة ضبطية                                | أو مع                                  | مع                                              |                                                                                           |
| تضاعف العقوبة (الفصل 404<br>فقرة 1)                    | الحبس من سنة الى ثلاث سنوات<br>وغرامة من 120 الى 1.000 درهم                                                         | جنحة تأديبية                              |                                        |                                                 | العنف الذي ينتج عنه عجز عن الاشغال<br>مدته تتجاوز عشرين يوما                              |
| تضاعف العقوبة (الفصل 404<br>فقرة 1)                    | الحبس من سنتين الى خمس وغرامة من<br>250 الى 2.000 درهم والمنع من<br>الإقامة والفصل 40 (الفصل 401<br>الفقرتان 2 و 3) | جنحة تأديبية<br>(الفصل 401<br>فقرة 2 و 3) | أو مع                                  | مع                                              |                                                                                           |
| تضاعف العقوبة (الفصل 404<br>فقرة 2)                    | السجن من خمس الى عشر سنوات<br>(الفصل 402 فقرة 1)                                                                    | جناية                                     |                                        |                                                 | العنف الذي ينتج عنه فقد عضو أو<br>بتره أو الحرمان من منفعة أو أي<br>عامة مستمرة           |
| السجن من عشرين الى ثلاثين سنة<br>(الفصل 404 فقرة 2)    | السجن من عشر الى عشرين سنة<br>(الفصل 402 فقرة 2)                                                                    | جناية                                     | أو مع                                  | مع                                              |                                                                                           |
| السجن من عشرين الى ثلاثين سنة<br>(الفصل 404 فقرة 3)    | السجن من عشر الى عشرين سنة<br>(الفصل 403 فقرة 1)                                                                    | جناية                                     |                                        |                                                 | الاصابة العمدية التي ينتج عنها الموت/<br>دون قصد القتل                                    |
| السجن المؤبد (الفصل 404 فقرة 3)                        | السجن المؤبد (الفصل 403 فقرة 2)                                                                                     | جناية                                     | أو مع                                  | مع                                              |                                                                                           |

## الفصل 406

من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري وقع أثناءه ضرب  
أو جرح ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين ، ما لم يستحق  
عقوبة أشد باعتباره مرتكبا لهذا العنف.

أما الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمعرضون على المشاجرة  
أو العصيان أو التجمع الثوري فانهم يعاقبون كما لو كانوا هم الذين  
ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها.

## الفصل 405

من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري ، ارتكب أثناءه  
عنف أفضى الى موت ، طبق الشروط المشار إليها في الفصل 403 ،  
يعاقب بالحبس من سنة الى خمس ، ما لم يستحق عقوبة أشد باعتباره  
مرتكبا للعنف.

أما الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمعرضون على المشاجرة  
أو العصيان أو التجمع الثوري فيعاقبون كما لو كانوا هم الذين  
ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها.

## الفصل 407

من ساعد ، عن علم ، شخصا في الاعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الادوات اللازمة للانتحار ، مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب ، في حالة وقوع الانتحار ، بالحبس من سنة الى خمس.

## الفصل 408

من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الثانية عشرة من عمره ، أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية ، حرمانا يضر بصحته ، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أى نوع آخر من العنف أو الايذاء ، فيما عدا الايذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

## الفصل 409

إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الايذاء أو الحرمان المشار اليه في الفصل السابق مرض أو ملازمة للفراش أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما أو إذا توفر سبق الاصرار أو التردد أو استعمال السلاح ، فعقوبته الحبس من سنتين الى خمس. ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات الى عشر.

## الفصل 410

إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الايذاء أو الحرمان المشار اليه في الفصل 408 ، فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعتة أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى فان عقوبته السجن من عشر الى عشرين سنة.

## الفصل 411

أما إذا نتج عنه الموت ، دون أن يقصد الجاني احداثه ، فان عقوبته السجن من عشرين الى ثلاثين سنة. وفي حالة حدوث الموت ، دون أن يقصده الجاني ، ولكنه كان نتيجة لاعمال معتادة ، فان العقوبة تكون السجن المؤبد. وإذا كان الجرح أو الضرب أو العنف أو الايذاء أو الحرمان قد ارتكب بقصد احداث الموت ، فان الجاني يعاقب بالاعدام.

إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجنى عليه أو شخصا له سلطة عليه أو مكلفا برعايته ، فعقوبته على التفصيل الآتي :

(1) في الحالات المشار اليها في الفصل 408 الحبس من سنتين الى خمس.

(2) في الحالات المشار اليها في الفصل 409 ، ضعف العقوبة المقررة في ذلك الفصل.

وعلاوة على ذلك ، ففي جميع الاحوال المشار اليها في الفقرتين السالفتين ، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات الى عشر.

(3) في الحالات المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 410 السجن من عشرين الى ثلاثين سنة.

(4) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 410 ، السجن المؤبد.

(5) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 410 ، تكون العقوبة الاعدام.

## العنف ضد الأطفال

| وصف الجريمة                                                                          | العقوبة                                                      | مع طرف مشدد<br>سبق الاصرار - التردد - استعمال<br>سلاح (الفصل 409) | مع وجود احدى صفات المذكورة<br>في (الفصل 411)                 |
|--------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|
| العنف البسيط (الفصل 408)                                                             | الحبس من سنة الى ثلاث سنوات                                  | الحبس من سنتين الى خمس سنوات<br>وبالمنع من الإقامة والفصل 40      | الحبس من سنتين الى خمس سنوات<br>وبالمنع من الإقامة والفصل 40 |
| العنف الذي ينتج عنه عجز لمدة تتجاوز عشرين يوما (الفصل 409)                           | الحبس من سنتين الى خمس سنوات<br>وبالمنع من الإقامة والفصل 40 | الحبس من سنتين الى خمس سنوات<br>وبالمنع من الإقامة والفصل 40      | الحبس من سنتين الى خمس سنوات<br>وبالمنع من الإقامة والفصل 40 |
| العنف الذي ينتج عنه عاهة مستمرة (الفصل 410)<br>فقرة (1)                              | السجن من عشر الى عشرين سنة                                   | السجن من عشر الى عشرين سنة                                        | السجن من عشر الى عشرين سنة                                   |
| العنف الذي يسبب الموت دون قصد القتل (الفصل 410 فقرة 2)                               | السجن من عشرين الى ثلاثين سنة                                | السجن من عشرين الى ثلاثين سنة                                     | السجن من عشرين الى ثلاثين سنة                                |
| العنف الذي ينتج عنه الموت دون قصد القتل ولكن ترتب عن اعمال معتادة (الفصل 410 فقرة 3) | السجن المؤبد                                                 | السجن المؤبد                                                      | السجن المؤبد                                                 |
| القتل المعتمد نتيجة العنف والحرمان (الفصل 410 فقرة 4)                                | الاعدام                                                      | الاعدام                                                           | الاعدام                                                      |

## الفصل 418

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب ، إذا ارتكبها الزوج ضد زوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الزنا.

## الفصل 419

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جناية الخشاء ، إذا ارتكبت فوراً نتيجة هتك عرض انسان بالقوة.

## الفصل 420

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الجرح والضرب دون نية القتل ، حتى ولو نشأ عنها موت ، إذا ارتكبها رب أسرة على أشخاص فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسى غير مشروع.

## الفصل 421

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الجرح والضرب ، إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبساً بهتك عرض بعنف أو دون عنف على طفل دون الثانية عشر.

## الفصل 422

لا يوجد مطلقاً عذر مخفض للعقوبة في جناية قتل الاصول.

## الفصل 423

عند ما يثبت العذر القانوني ، فإن العقوبات تخفض الى :  
(1) الحبس من سنة الى خمس في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بالاعدام أو السجن المؤبد.  
(2) الحبس من ستة أشهر الى سنتين في جميع الجنايات الاخرى.  
(3) الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر في الجنح.

## الفصل 424

في الحالات المشار اليها في الرقمين (1) و (2) من الفصل السابق ، يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات الى عشر.

## الفرع 2

في التهديد وعدم تقديم المساعدة

(الفصول 425 - 431)

## الفصل 425

من هدد بارتكاب جناية ضد الاشخاص أو الاموال ، وذلك بكتابة موقع عليها أو بدون توقيع ، أو صورة أو رمز أو علامة ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

## الفصل 426

التهديد المشار اليه في الفصل السابق ، اذا كان مصحوباً بالامر بايداع مبلغ من المال في مكان معين ، أو بالقيام بأى شرط آخر ، فعقوبته الحبس من سنتين الى خمس والغرامة من مائتين وخمسين الى ألف درهم.

## الفصل 427

التهديد المشار اليه في الفصل 425 اذا وقع شفاهياً وكان مصحوباً بأمر أو معلقاً على شرط ، عقوبته الحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهماً.

## الفصل 412

من يرتكب جناية الخشاء يعاقب بالسجن المؤبد. فإذا نشأ عنها موت ، يعاقب الجاني بالاعدام.

## الفصل 413

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، من سبب لغيره مرضاً أو عجزاً عن الاشغال الشخصية ، باعطائه عمداً ، وبأية وسيلة كانت ، بدون قصد القتل ، مواد تضر بالصحة.

فإذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية تتجاوز مدته عشرين يوماً فعقوبته الحبس من سنتين الى خمس سنوات. ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة ، من خمس سنوات الى عشر.

وفي حالة ما اذا نتج عن المواد التي أعطيت مرض لا يرجى برؤه ، أو فقد منفعة عضو أو عاهة دائمة ، فعقوبته السجن من خمس الى عشر سنوات.

أما اذا نتج عنها الموت ، دون أن يقصده الجاني ، فعقوبته السجن من عشر الى عشرين سنة.

## الفصل 414

إذا كان مرتكب الجرائم المشار اليها في الفصل السابق أحد أصول المجنى عليه أو فروعه أو زوجه أو المستحق في ميراثه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته ، فعقوبته على التفصيل الآتي :  
(1) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 413 ، الحبس من سنتين الى خمس.

(2) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 413 ضعف عقوبة الحبس المقررة في تلك الفقرة.

(3) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 413 ، السجن من عشر الى عشرين سنة.

(4) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 413 ، السجن المؤبد.

## الفصل 415

إذا ارتكبت الجرائم المعاقب عليها بالفصل 413 في نطاق تجارى ، وجب تطبيق الظهير رقم 1.59.380 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1379 (29 أكتوبر 1959) بشأن العقاب على الجنايات ضد صحة الامة.

## الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة ، اذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

## الفصل 417

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب ، اذا ارتكبت نهاراً ، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما ؛

أما اذا حدث ذلك ليلاً ، فتطبق أحكام الفصل 125 الفقرة 1

#### الفصل 435

من تسبب عن غير عمد ، فى الاحوال المشار اليها فى الفصل 607 وبالفقرة (5) من الفصل 608 ، فى حريق نتج عنه موت شخص أو أكثر ، أو اصابته بجروح ، يعد مرتكبا للقتل أو الاصابة خطأ ، ويعاقب بهذه الصفة ، تطبيقا للفصول الثلاثة السالفة.

#### الفرع 4

فى الاعتداء على الحرية الشخصية  
أو حرمة المسكن الذى يرتكبه الافراد العاديون  
(الفصول 436 - 441)

#### الفصل 436

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه ، وذلك بدون أمر من السلطات المختصة ، وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الاشخاص.  
وتطبق نفس العقوبة على من يقدم ، عن علم ، محلا لحبس هذا الشخص أو حجزه.

#### الفصل 437

إذا استمر الحبس أو الحجز مدة تزيد على شهر ، كانت العقوبة السجن من عشر الى عشرين سنة.

#### الفصل 438

إذا ارتكب القبض أو الخطف اما عن طريق التزيب بزي أو شارة نظامية أو مشابهة على النحو المشار اليه فى الفصل 384 ، واما عن طريق اتخاذ اسم كاذب أو أمر مزور عن السلطة العمومية ، فالعقوبة السجن من عشرين الى ثلاثين سنة.  
وتطبق نفس العقوبة ، إذا وقع القبض أو الخطف باستعمال وسيلة نقل آلية أو إذا هدد المجنى عليه بالقتل.

#### الفصل 439

إذا وقع تعذيب بدنى على الشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز ، فإن الجاني يعاقب بالاعدام.

#### الفصل 440

يستفيد من العذر المخفض للعقوبة ، بالمعنى المشار اليه فى الفصل 143 الجاني الذى يضع حدا للحبس أو الحجز من تلقاء نفسه. فإذا أنهى الجاني الحبس أو الحجز قبل مضي عشرة أيام كاملة ، منذ يوم الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز ، وكان ذلك قبل بدء أية متابعة ، فإن العقوبة تخفض الى الحبس من سنتين الى خمس فى الحالة المشار اليها فى الفصل 439 ، وإلى الحبس من ستة أشهر الى سنتين فى الحالات المشار اليها فى الفصلين 436 و 438.

وإذا أنهى الحبس أو الحجز بعد مضي مدة تزيد على عشرة أيام ، من يوم الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز ، أو بعد بدء اجراءات المتابعة ، فإن العقوبة تخفض الى السجن من خمس الى عشر سنوات فى الحالة المشار اليها فى الفصل 439 وإلى الحبس من سنتين الى خمس فى جميع الحالات الاخرى.

#### الفصل 428

فى الحالات المشار اليها فى الفصول الثلاثة السابقة ، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة ، من خمس سنوات الى عشر.

#### الفصل 429

التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الاشخاص أو الاموال عدا ما نص عليه فى الفصول 425 الى 427 ، إذا ارتكب باحدى الوسائل المشار اليها فى تلك الفصول ، وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط ، يعاقب مرتكبه بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

#### الفصل 430

من كان فى استطاعته ، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر ، أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل يعد جنائية أو دون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للاشخاص ، لكنه أمسك عمدا عن ذلك ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

#### الفصل 431

من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص فى خطر ، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة اما بتدخله الشخصى واما بطلب الاغاثة ، دون تعريض نفسه أو غيره لاي خطر ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

#### الفرع 3

فى القتل أو الجرح خطأ  
(الفصول 432 - 435)

#### الفصل 432

من ارتكب ، بعدم تبصره أو عدم احتياطة أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين ، قتيلا غير عمدى ، أو تسبب فيه عن غير قصد ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى ألف درهم.

#### الفصل 433

من تسبب ، بعدم تبصره أو عدم احتياطة أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين ، فى جرح غير عمدى أو اصابة أو مرض ، نتج عنه عجز عن الاشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

#### الفصل 434

تضاعف العقوبات المقررة فى الفصلين السابقين ، إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو فى حالة سكر ، أو كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التى قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى.

## الفصل 441

من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير ، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا ، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص ، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

## الفرع 5

في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الاسرار (الفصول 442 - 448)

## الفصل 442

يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة ، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

## الفصل 443

يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قذح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

## الفصل 444

القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم I-58-378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

## الفصل 445

من أبلغ بأي وسيلة كانت ، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر إلى الضباط القضائيين أو إلى ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة ، وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم ، ويجوز للمحكمة أن تامر علاوة على ذلك ، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر ، على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو ادرايا ، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة ، تطبيقا لهذا النص ، يمكن الشروع فيها ، أما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو اعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.

وعلى المحكمة التي ترفع لها الدعوى ، بمقتضى هذا الفصل ، أن تامر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب ، إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لا زالت جارية.

## الفصل 446

الاطباء والجراحون وملاحظو الصحة ، وكذلك الصيادلة والمولودات وكل شخص يعتبر من الامناء على الاسرار ، بحكم مهنته أو وظيفته ، الدائمة أو المؤقتة ، إذا أفشى سرا أودع لديه ، وذلك في غير

الاحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

غير أن هؤلاء الأشخاص لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة ، إذا بلغوا عن اجهاض علموا به بسبب مهنتهم أو وظيفتهم ، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ ؛ وإذا استدعوا للشهادة أمام القضاء في قضية اجهاض ، فإنهم أحرار في الادلاء بشهادتهم أو عدم الادلاء بها ، دون أن يتعرضوا لاية عقوبة.

## الفصل 447

كل مدير أو مساعد أو عامل في مصنع ، إذا أفشى أو حاول إفشاء أسرار المصنع الذي يعمل به ، سواء كان ذلك الإفشاء إلى أجنبي أو إلى مغربي مقيم في بلد أجنبي يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى عشرة آلاف درهم.

وإذا أفشى هذه الاسرار إلى مغربي مقيم بالمغرب ، فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

ويحكم بالحد الأقصى المقرر في الفقرتين السالفتين جتما ، إذا كانت الاسرار متعلقة بمصنع للسلاح أو الذخيرة الحربية مملوك للدولة.

وفي جميع الاحوال ، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

## الفصل 448

من فتح أو أخفى أو أتلّف ، بسوء نية ، مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره ، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 232 ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

## الباب الثامن

في الجنايات والجنح ضد نظام الاسرة والاخلاق العامة

(الفصول 449 - 504)

## الفرع (I)

في الاجهاض

(الفصول 449 - 458)

## الفصل 449

من أجهض أو حاول اجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك ، برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

وإذا نتج عن ذلك موتها ، فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة.

## الفصل 450

إذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس الافعال المشار إليها في الفصل السابق بصفة معتادة ، ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف في الحالة المشار إليها في الفقرة الاولى ، وتكون عقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية

عامة أو خاصة ، تستقبل عادة سواء بمقابل أو بغير مقابل ، نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض أيا كان عددهن .  
وينتج الحرمان أيضا عن الحكم بالمؤاخذة من أجل المحاولة أو المشاركة في تلك الجرائم .

#### الفصل 457

إذا صدر حكم من قضاء أجنبي بمؤاخذة شخص عن جريمة تدخل ، طبقا للقانون المغربي ، تحت مقتضيات فصول هذا الفرع ، وأصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه ، فإن محكمة الجناح التأديبية ، التي يقيم بدائلتها المحكوم عليه ، بناء على طلب من النيابة العامة ، وبعد استدعاء قانوني موجه لصاحب الشأن ، تصرح ، مجمعة في غرفة المشورة بانطباق الحرمان المقرر في الفصل السابق .

#### الفصل 458

من خالف الحرمان من مزاولة المهنة المقرر في الفصلين السابقين ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

#### الفرع 2

في ترك الاطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر

(الفصول 459 - 467)

#### الفصل 459

من عرض أو ترك طفلا أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك ، يعاقب لمجرد هذا الفعل ، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .  
فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما ، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس .

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز بضر أو عطب ، أو إذا بقي مصابا بعاهة مستديمة ، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات .  
وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته ، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة .

#### الفصل 460

إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل أو العاجز أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو المكلفين برعايته ، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي :

- الحبس من سنتين إلى خمس ، في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق .

- في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق ، ترفع العقوبة إلى الضعف .

- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل ، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة .

- في الحالات المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل ، تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة .

#### الفصل 461

من عرض أو ترك طفلا أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

وفي الحالة التي تطبق فيها عقوبة جنحية فقط ، حسب هذا الفصل أو الفصل 449 ، فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعل بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالممنوع من الإقامة ، من خمس سنوات إلى عشر .

#### الفصل 451

الاطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الاسنان والقابلات والمولدات والصيادلة وكذلك طلبية الآب أو طب الاسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعو الادوات الجراحية والمرضون والمداكون والمعالجون بالتسبيب والقابلات العرفية ، الذين يرشدون إلى وسائل تحدث الاجهاض أو ينصحون باستعمالها أو يباشرونها ، يعاقبون بالعقوبات المقررة في أحد الفصلين 449 و 450 على حسب الاحوال .

ويحكم على مرتكب الجريمة ، علاوة على ذلك ، بالحرمان من مزاولة المهنة ، المقرر في الفصل 87 ، اما بصفة نهائية ، أو لمدة محدودة .

#### الفصل 452

من خرق المنع من مزاولة المهنة ، المحكوم به عليه ، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل السابق ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

#### الفصل 453

لا عقاب على الاجهاض اذا استوجبه ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر ، متى قام به طبيب أو جراح علانية ، وبعد اخطار السلطة الادارية .

#### الفصل 454

تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 120 إلى خمسمائة درهم ، كل امرأة أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو قبلت أن يجهضها غيرها أو رضيت باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطى لها لهذا الغرض .

#### الفصل 455

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرّض على الاجهاض ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة ما ، اذا وقع التحريض بإحدى الوسائل الآتية :

- بإلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عامة ؛

- بتقديم كتب أو مخطوطات أو مطبوعات أو منشورات أو اعلانات أو رسوم أو صور أو شعارات ولو كان ذلك سرا ، وكذلك بيع إحدى هذه الاشياء أو تقديمه للبيع أو عرضه أو الصاقيه أو توزيعه في الطريق العمومي أو في مكان عام أو التوزيع على المنازل ، أو في اربطة أو مظاريب مغلقة أو مفتوحة بطريق البريد أو بطريق متعهدي التوزيع أو النقل .

- بالدعاية ، في العيادات الطبية ، الحقيقية أو المزعومة .

#### الفصل 456

كل حكم بالمؤاخذة عن جريمة ، مما أشير إليه في هذا الفرع ، ينتج عنه ، بحكم القانون الحرمان من مزاولة أي وظيفة أو القيام بأي عمل ، بأي صفة كانت ، في مصحة أو دار للولادة أو في أي مؤسسة

- (1) من حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما ، أو حاول ذلك .  
(2) من أحرز مثل هذا العقد أو استعمله أو حاول استعماله .

### الفرع 3

في الجنايات والجناح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل  
(الفصول 468 - 470)

#### الفصل 468

الاب ، وعند عدم وجوده ، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيم أو المولدة أو القابلة أو أى شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله ، يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من مائة وعشرين الى مائتى درهم ، اذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الاجل القانوني ، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا .

#### الفصل 469

من عثر على وليد ، ولم يخطر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية ، يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من مائة وعشرين الى مائتى درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

#### الفصل 470

من تعمد ، في ظروف من شأنها أن تعوق التعرف على الهوية ، نقل طفل أو إخفاءه أو تغييره أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس فاذا لم يثبت أنه ولد حيا ، فان العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

أما اذا ثبت أنه لم يولد حيا ، فان المتهم يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

### الفرع 4

في خطف القاصرين وعدم تقديمهم

(الفصول 471 - 478)

#### الفصل 471

من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو اغرائه أو نقله من الاماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو اشراف عليه ، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

#### الفصل 472

اذا كان القاصر الذي وقعت عليه الجريمة المشار اليها في الفصل السابق تقل سنه عن اثني عشر عاما فعقوبة الجاني السجن من عشر الى عشرين سنة .

ومع ذلك ، فاذا كان القاصر قد عثر عليه حيا قبل صدور الحكم بمؤاخنة الجاني ، فان العقوبة تكون السجن من خمس الى عشر سنوات .

#### الفصل 473

اذا أخذ الجاني من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت اشرافه فدية مالية ، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية ، كانت عقوبته السجن المؤبد ، مهما تكن سن القاصر المجنى عليه .

فاذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما ، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

أما اذا أصيب الطفل أو العاجز ببتير أو عطب ، أو اذا بقى مصابا بعاهة مستديمة ، فالعقوبة الحبس من سنتين الى خمس .  
واذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته ، فالعقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات .

#### الفصل 462

اذا كان مرتكب الجريمة من أصول المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته ، كانت العقوبة على التفصيل الآتي :

- الحبس من ستة أشهر الى سنتين ، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل السابق .

- الحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الثانية من نفس الفصل .

- في الحالة المشار اليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل ، ترفع العقوبة الى الضعف .

- السجن من خمس الى عشرين سنة ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل .

#### الفصل 463

اذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الطفل أو العاجز ، وكانت لدى الجاني نية احداثه ، فانه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصول 392 الى 397 ، على حسب الاحوال .

#### الفصل 464

في الحالة التي لا تطبق فيها الا عقوبة جنحية ، طبقا للفصول 459 الى 462 فان المجرم يمكن أن يعاقب ، زيادة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر .

#### الفصل 465

من حمل الى مؤسسة خيرية طفلا يقل عمره عن سبع سنوات كاملة ، كان قد عهد به اليه للعناية أو لاي سبب آخر ، فانه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين الى ألفي درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .  
الا أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجانا ، ولم يقم أى شخص آخر بتقديم ذلك .

#### الفصل 466

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم من ارتكب ، بقصد الحصول على فائدة ، أحد الأفعال الآتية :

- جرض الابوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد .

- قدم أو حاول أن يقدم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه .

#### الفصل 467

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم :

## الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة الى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد ،  
وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا ،  
والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الاداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.

## الفصل 481

الى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فان المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصلين السابقين ،

ولا يجوز رفع هذه الدعاوى الا بناء على شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعى مع الادلاء بالسند الذي يعتمد عليه ، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العمومية عند ما يكون النائب الشرعى المذكور هو المقترف للجريمة ،

ويجب أن يسبق المتابعة اصدار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما ،

ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على طلب من النيابة العمومية ،

واذا كان المدين هاربا أو ليس له محل اقامة معروف فان ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغنى عن الاستجواب.

## الفصل 482

اذا تسبب أحد الابوين في الحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم ، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو اعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الاشراف الضروري من ناحية الصحة أو الامن أو الاخلاق ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الابوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر.

## الفرع 6

فى انتهاك الآداب

(الفصول 483 - 496)

## الفصل 483

من ارتكب اخلاعا علنيا بالحياء ، وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة فى الاشارات أو الافعال ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

ويعتبر الاخلاص علنيا متى كان الفعل الذى كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ، أو فى مكان قد تتطلع اليه أنظار العموم.

## الفصل 484

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس من هتك بدون عنف أو حاول هتك عرض قاصر يقل عمره عن خمس عشرة سنة ، سواء كان ذكرا أو أنثى.

ومع ذلك ، فانه اذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالمؤاخذة ، فان العقوبة تكون السجن من عشر الى عشرين سنة .

## الفصل 474

فى الحالات المشار إليها فى الفصول 471 الى 473 ، يعاقب على الاختطاف ، بالاعدام ، اذا تبعه موت القاصر.

## الفصل 475

من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ستة عشر عاما ، بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ومع ذلك ، فان القاصرة التي أختطف أو غرر بها ، اذا كانت باغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فانه لا يمكن متابعتها الا بناء على شكوى من شخص له الحق فى طلب ابطال الزواج ، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته الا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا.

## الفصل 476

من كان مكلفا برعاية طفل ، وامتنع من تقديمه الى شخص له الحق فى المطالبة به ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة.

## الفصل 477

اذا صدر حكم قضائى بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة ، فان الاب أو الام أو أى شخص يمتنع عن تقديم اقصاى الى من له الحق فى المطالبة بذلك ، وكذلك اذا اختطفه أو غرر به ، ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التغيرير به أو اختطافه ممن عهد اليه بحضنته أو من المكان الذى وضعه فيه ، فانه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم.

فاذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الابوية على القاصر ، فان الحبس يمكن أن يصل الى ثلاث سنوات.

## الفصل 478

فى غير الحالات التي يكون فيها الفعل مشاركة معاقبا عليها ، فان من تعمد اخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مقرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه ، وكذلك من تعمد تهريبه من البحث عنه ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

## الفرع 3

فى اهمال الاسرة

(الفصول 479 - 482)

## الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالعرامة من 200 الى 2.000 درهم باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1) الاب أو الام اذا ما ترك أحدهما بيت الاسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتخلص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الابوية أو الوصاية أو الحضانة ،

ولا ينقطع أجل الشهرين الا بالرجوع الى بيت الاسرة رجوعا ينم عن ارادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية ،

2) الزوج الذى يترك عمدا ، لاكثر من شهرين ودون موجب قاهر ، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

## الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أى شخص ذكرًا كان أو أنثى ، مع استعمال العنف ، فإذا كان المجنى عليه قاصرا يقل عمره عن خمس عشرة سنة ، يعاقب الجاني بالسجن من عشر الى عشرين سنة.

## الفصل 486

الاغتصاب هو موقعة رجل لامرأة بدون رضاها ، ويعاقب عليه بالسجن من خمس الى عشر سنوات. فإذا كانت سن المجنى عليها تقل عن خمسة عشر عاما ، فإن العقوبة هي السجن من عشر الى عشرين سنة.

## الفصل 487

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الاشخاص السالف ذكرهم ، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا ، وكذلك أى شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي : - السجن من خمس الى عشر سنوات ، في الحالة المشار اليها في الفصل 484.

- السجن من عشر الى عشرين سنة ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 485. - السجن من عشرين الى ثلاثين سنة ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر الى عشرين سنة ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 486.

- السجن من عشرين الى ثلاثين سنة ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

## الفصل 488

في الحالات المشار اليها في الفصول 484 الى 487 ، إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجنى عليها ، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتى : - السجن من خمس الى عشر سنوات ، في الحالة المشار اليها في الفصل 484.

- السجن من عشر الى عشرين سنة ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين الى ثلاثين سنة ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر الى عشرين سنة ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 486.

- السجن من عشرين الى ثلاثين سنة ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

على أنه إذا كان الجاني أحد الاشخاص المشار اليهم في الفصل 487 ، فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

## جرائم العرض

| الظروف المشددة                                               |                                                                   |                                     | العقوبة المقررة                                   | وصف الجريمة                                  |
|--------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|---------------------------------------------------|----------------------------------------------|
| اجتماع الظروف المشددة<br>الافتضاض وصفة الفاعل<br>(الفصل 488) | افتضاض أو صفة الفاعل<br>(الفصل 488) أو تعدد الجناة<br>(الفصل 487) | سن المجنى عليه<br>أقل من 15 سنة     |                                                   |                                              |
| الحد الأقصى لعقوبة السجن المقررة                             | السجن من خمس الى عشر سنوات                                        |                                     | الحبس من شهر الى سنتين وغرامة من 120 الى 500 درهم | الاختلال العلني بالحياء (الفصل 483)          |
| نفس العقوبة                                                  | السجن من عشر الى عشرين سنة                                        |                                     | الحبس من سنتين الى خمس سنوات                      | هتك عرض قاصر دون 15 سنة بدون عتف (الفصل 488) |
| نفس العقوبة                                                  | السجن من عشرين الى ثلاثين سنة                                     | السجن من عشر الى عشرين سنة (فقرة 2) | السجن من خمس الى عشر سنوات (فقرة 1)               | هتك العرض بعنف (الفصل 485)                   |
| نفس العقوبة                                                  | السجن من عشر الى عشرين سنة                                        |                                     | السجن من خمس الى عشر سنوات (فقرة 1)               | الاغتصاب (486)                               |
| نفس العقوبة                                                  | السجن من عشرين الى ثلاثين سنة                                     | السجن من عشر الى عشرين سنة          |                                                   |                                              |

## الفصل 489

يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين أحد الزوجين الذى يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة الا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجنى عليه.

الا أنه في حالة غياب الزوج خارج المملكة ، فإن زوجته التي تتعاطى الفساد بصفة ظاهرة يمكن للنيابة العامة متابعتها.

## الفصل 489

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه ، ما لم يكون فعله جريمة أشد.

## الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى سنة.

- (2) أخذ ، بأى شكل كان ، نصيبا مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء ، أو تسلم جبايات من شخص يتعاطى عادة البغاء.
- (3) عاش مع شخص يتعاطى عادة البغاء.
- (4) استخدم أو استدرج أو رعى شخصا قاصرا أو بالغا بقصد ممارسة البغاء ، ولو برضائه ، وكذلك من سلم شخصا الى البغاء أو الدعارة.
- (5) مارس الوساطة ، بأية صفة كانت ، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل أو يمول بغاء الغير أو دعارته.

### الفصل 499

ترفع العقوبات المنصوص عليها فى الفصل السابق الى حبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة الى عشرين ألف درهم ، فى الحالات الآتية :

- (1) اذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة.
- (2) اذا استعمل فى ارتكاب الجريمة اكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس.
- (3) اذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلح ، ظاهر أو مخبأ.
- (4) اذا كان مرتكب الجريمة هو الزوج أو أحد الاشخاص المذكورين فى الفصل 487.
- (5) اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين ، بحكم وظيفتهم ، بالمساهمة فى محاربة البغاء أو فى حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة على النظام العام.

### الفصل 500

يحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفصول 497 الى 499 ، ولو كانت بعض الافعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة.

### الفصل 501

الحائزون أو المسيرون أو المكلفون بالفنادق أو البنسيونات أو محلات تعاطى المشروبات أو النوادى أو الاندية أو المراقص أو دور اللهو أو أى محل آخر يستعمله الجمهور ، أو مفتوح فى وجهه ، يعاقبون بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة الى عشرين ألف درهم ، اذا اعتادوا أن يستقبلوا فى تلك المحلات أو فى ملحقاتها شخصا أو عدة أشخاص ممن يتعاطون البغاء.

وتطبق نفس العقوبة على مساعدى هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المكلفين بتلك المحلات.

وفى جميع الحالات ، يجب أن يؤمر ، فى الحكم بالادانة ، بسحب الترخيص الذى كان يستفيد منه المحكوم عليه ، كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة.

### الفصل 502

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، من قام علنا بجلب أشخاص ، ذكورا أو اناثا ، لتحريضهم على الدعارة ، وذلك بواسطة اشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى.

### الفصل 492

تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية.

فاذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن ، فانه يضع حدا لانثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها.

ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل

### الفصل 493

الجرائم المعاقب عليها فى الفصلين 490 و 491 لا تثبت الا بناء على محضر رسمى يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية فى حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائى.

### الفصل 494

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم من استعمل التدليس أو العنف أو التهديد لاختطاف امرأة متزوجة أو التغرير بها أو نقلها من المكان الذى وضعها فيه من لهم ولاية أو اشراف عليها أو من عهد اليهم بها ، وكذلك من حمل غيره على فعل ذلك.

ويعاقب على محاولة هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة

### الفصل 495

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم من تعمد اخفاء امرأة متزوجة ، مخطوفة أو مفرور بها ، أو تهريبها أثناء البحث عنها.

### الفصل 496

يعاقب بنفس العقوبة السابقة من تعمد اخفاء امرأة متزوجة ، هاربة من سلطة من له الولاية القانونية عليها ، وكذلك من هربها أثناء البحث عنها.

### الفرع 7

فى افساد الشبَاب وفى البغاء

(الفصول 497 - 504)

### الفصل 497

من حرض أو شجع أو سهل الدعارة أو الفجور للقاصرين ، من الفتيان أو الفتيات دون الثامنة عشرة ، بصفة معتادة ، أو بصفة عرضية بالنسبة لمن هم دون الخامسة عشرة ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم

### الفصل 498

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من مائتين وخمسين الى عشرة آلاف درهم ، ما لم يكون فعله جريمة أشد ، كل من ارتكب عمدا أحد الافعال الآتية :

(1) اعان أو ساعد أو حوى ممارسة البغاء أو جلب الاشخاص للبغاء ، وذلك بأية وسيلة كانت.

## الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترب  
بطرفين على الأقل من الظروف الآتية :  
- استعمال العنف أو التهديد به أو تزى بغير حق بزى نظامي  
أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.  
- ارتكابها ليلا.

- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.  
- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت  
الارض أو مفاتيح مزورة أو كسر الاختام للسرقة من دار أو شقة  
أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.  
- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة  
أو الهروب.  
- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر ، ولو وقعت السرقة  
على غير مخدمه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر  
ذهب إليه صحبة مخدمه.

- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة ، وارتكب السرقة في مسكن  
مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته ، وكذلك إذا كان  
السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

## الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت  
بواحد من الظروف الآتية :  
- استعمال العنف أو التهديد به أو تزى بغير حق بزى نظامي  
أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.  
- وقوعها ليلا.

- ارتكابها من شخصين أو أكثر.

- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الارض أو  
مفاتيح مزورة أو كسر الاختام ، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت  
فيه السرقة غير معد للسكنى ، أو كان الكسر داخليا.  
- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو  
الفيضان ، أو الفرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.  
- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل  
النقل ، الخاص أو العام.

## الفصل 511

يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ،  
ثابت أو متنقل ، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى ، وكذلك  
جميع ملحقاته ، كالمساحات وحظائر الدواجن والخزين والاصطبل  
أو أى بناية داخلية في نطاقه مهما كان استعمالها ، حتى ولو كان لها  
سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام.

## الفصل 512

يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أى وسيلة من وسائل  
الاعلاق سواء بالتخطيط أو الاتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص  
من الدخول الى مكان مغلق ، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مغلق  
أو أثاث أو وعاء مغلق.

## الفصل 513

يعد تسلقا الدخول الى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية  
بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور ، وذلك بطريق تسور  
الحوائط أو الابواب أو السقوف أو الحواجز الأخرى.

## الفصل 503

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين  
الى خمسمائة درهم ما لم يكون فعله جريمة أشد ، من تغاضى عن  
ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة من أشخاص يتعاطون البغاء  
في محلات أو أماكن يتصرف فيها بأية صفة إذا كانت مما  
لا يستعمله الجمهور.

## الفصل 504

في جميع الحالات ، يجوز الحكم على مرتكبى الجنج المعاقب عليها  
في هذا الفرع ، زيادة على ما ذكر ، بالحرمان من حق أو أكثر من  
الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة ، من  
خمس إلى عشر سنوات.  
ومحاولة هذه الجنج تعاقب بنفس العقوبات التي تعاقب بها  
الجريمة النامة.

## الباب التاسع

فى الجنايات والجنح المتعلقة بالاموال

(الفصول 505 - 607)

## الفرع I

فى السرقات وانتزاع الاموال

(الفصول 505 - 539)

## الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا ، ويعاقب بالحبس  
من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

## الفصل 506

استثناء من أحكام الفصل السابق ، فان سرقة الاشياء الزهيدة  
القيمة يعاقب عليها بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائة  
وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

على أنه إذا اقترنت هذه السرقة بظروف مشددة ، مما أشير اليه  
في الفصول 507 الى 510 طبقت عليها العقوبات المقررة في تلك الفصول.

## الفصل 507

يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد اذا كان السارقون أو أحدهم  
حاملا لسلح ، حسب مفهوم الفصل 303 ، سواء كان ظاهرا أو خفيا ،  
حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أى ظرف آخر  
من الظروف المشددة.

وتطبق نفس العقوبة ، اذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم  
فقط بالسلح فى الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم الى مكان  
الجريمة أو خصصت لهروبهم.

## الفصل 508

السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل  
لنقل الاشخاص أو البضائع أو الرسائل ، أو في نطاق السكك  
الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن  
أو التفريغ ، اذا اقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة  
المشار اليها في الفصل التالى ، يعاقب عليها بالسجن من عشرين  
الى ثلاثين سنة.

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن يشتغل بصناعة الاقفال ، فإن الحبس يكون من سنتين الى خمس والغرامة من مائتين وخمسين الى خمسمائة درهم ، ما لم يكون فعله عملا من أعمال المشاركة في جريمة أشد.

#### الفصل 516

تعد طرقا عمومية الطرق والمسالك والممرات أو أى مكان مخصص لاستعمال الجمهور ، الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أى كان.

#### الفصل 514

تعد مفاتيح مزورة المخاطيف أو المفاتيح المقلدة أو الزائفة أو المغيرة أو التي لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الاماكن التي فتحتها السارق.

وبعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق.

#### الفصل 515

من زيف أو غير المفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

### السرقا

| الظروف المشددة                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                  |                       | الاختصاص        | العقوبة                                                                                     | وصف الجريمة                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|-----------------------|-----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|
| (الفصل 510)                                                                                                                                                                                                                                                   | (الفصل 509)                                                                                                                                                                                                                                                               | الطريق العمومي<br>(الفصل 508)                    | السلاح<br>(الفصل 507) |                 |                                                                                             |                                      |
| السرقه مع أحد الظروف المشددة الآتية :<br>العنف ؛<br>ارتداء زى نظامى بغير حق ؛<br>الليل ؛<br>تعدد السارقين ؛<br>الكسر أو التسلق أو مفاتيح مزورة أو كسر اختتام (في منزل ولو غير مسكون) ؛<br>أثناء إحدى الكوارث ؛<br>المسروق شيء مستخدم لضمان سلامة وسائل النقل. | السرقه مع طرفين على الأقل من الظروف المشددة الآتية :<br>العنف ؛<br>ارتداء زى نظامى بغير حق ؛<br>الليل ؛<br>تعدد السارقين ؛<br>الكسر ، التسلق ، مفاتيح مزورة ، كسر الاختتام (في منزل مسكون) ؛<br>استعمال ناقلة آلية ؛<br>السارق خادم أو مستخدم باجر أو عامل أو متعلم مهنة. | مع أحد الظروف المشددة المشار إليها في الفصل 509. |                       | جنحة<br>ضبطية   | الحبس من شهر الى سنتين وغرامة من 120 الى 250 درهما والحرمان من الحقوق والمنع من الإقامة.    | السرقه الخفيفة<br>(الفصل 506 فقرة 1) |
|                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                  |                       | جنحة<br>تأديبية | الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 120 الى 500 درهم والحرمان من الحقوق والمنع من الإقامة. | السرقه<br>(الفصل 505)                |
|                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                  |                       | جناية           | السجن المؤبد (الفصل 507).                                                                   |                                      |
|                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                  |                       | جناية           | السجن من عشرين الى ثلاثين سنة (الفصل 508).                                                  |                                      |
|                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                  |                       | جناية           | السجن من عشر الى عشرين سنة (الفصل 509).                                                     |                                      |
|                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                  |                       | جناية           | السجن من خمس الى عشر سنوات (الفصل 510).                                                     |                                      |

ملاحظة : السرقه الخفيفة التي يتوفر فيها ظرف مشدد تطبق عليها حسب الاحوال - العقوبات المقررة في الفصول 507 الى 510.

#### الفصل 519

من سرق محاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الارض بعد ، وكان ذلك بواسطة سلات ، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات ، أو مستعينا بناقلات أو بدواب الحمل ، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر ، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

فإذا اجتمع في السرقه ظروف التشديد الاربعه المعدودة في الفقرة السابقة ، فعقوبتها الحبس من سنتين الى خمس وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

#### الفصل 520

من نزع حدودا فاصلة بين عقارين ، وذلك بقصد ارتكاب سرقه ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم.

#### الفصل 517

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشى ، كبيرة أو صغيرة ، أو أدوات فلاحية ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الاخشاب من اماكن قطعها والاحجار من محاجرها وعلى سرقة الاسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

#### الفصل 518

من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الارض ولو كانت في حزم أو أكوام ، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

فإذا ارتكبت السرقه ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل ، فإن الحبس يكون من سنة الى خمس والغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

السلطة العامة ، فانه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

#### الفصل 529

من سبق الحكم عليه من أجل جنائية أو جنحة ضد الاموال ، منذ مدة تقل عن عشرة أعوام ، ثم وجد في حيازته نقود أو أوراق مالية أو أشياء لا تتناسب مع حالته ولم يستطع أن يثبت حصوله عليها من مصدر مشروع ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر.

#### الفصل 530

من وجد في حيازته أدوات ، مما يستخدم في فتح الاقفال أو كسرهما ولم يستطع أن يثبت لهذه الحيازة غرضا مشروعا ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

#### الفصل 531

في الحالات المشار اليها في الفصولين السابقين ، يجب على المحكمة أن تقضى بمصادرة النقود أو الاوراق المالية أو الاشياء أو الادوات ، طبقا لاحكام الفصل 89.

#### الفصل 532

من طلب طعاما أو شرابا وتناوله كله أو بعضه ، في أحد المحلات المعدة لذلك ، حتى ولو كان من نزلائه ، وكان يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع ثمنه ، فانه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

وتطبق نفس العقوبة على من احتجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلا وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع كرائها.

على أنه في الحالات المشار اليها في الفقرتين السابقتين يشترط للعقاب أن تكون اقامة الشخص في الفندق أو النزل لم تتجاوز سبعة أيام ، محسوبة طبقا للعوائد المحلية.

#### الفصل 533

من ركب سيارة أجرة ، وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا أن يدفع أجر مقعده ، يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

#### الفصل 534

يعفى من العقاب ، مع التزامه بالتعويضات المدنية ، السارق في الاحوال الآتية :

- (1) اذا كان المال المسروق مملوكا لزوج.
- (2) اذا كان المال المسروق مملوكا لاحد فروع.

#### الفصل 535

اذا كان المال المسروق مملوكا لاحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة ، فلا يجوز متابعة الفاعل الا بناء على شكوى من المجني عليه ؛ وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة.

#### الفصل 536

المشاركون أو المساهمون مع السارقين ، الذين تنطبق عليهم احكام الفصلين السابقين ، وكذلك مرتكبو جريمة اخفاء تلك المسروقات ،

#### الفصل 521

من اختلس عمدا قوى كهربائية ، أو أى قوى ذات قيمة اقتصادية ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائتين وخمسين الى ألفي درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

#### الفصل 522

من استعمل ناقلة ذات محرك ، بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين ، ما لم يكون فعله جريمة أشد.

ولا تجوز المتابعة الا بناء على شكوى من أضرت به الجريمة ، وتنتهى المتابعة اذا سحب الشكوى.

#### الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم ، أحد الورثة أو مدعى الورثة ، الذى يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياخ أو الشريك الذى يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

#### الفصل 524

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، المحجوز عليه الذى يتلف أو يبدد عمدا الاشياء المحجوزة المملوكة له التى سلمت لغيره لحراستها.

أما في حالة وضع الاشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها ، فعقوبته الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

#### الفصل 525

الراهن الذى يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له ، رهنه في دين عليه أو على غيره يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

#### الفصل 526

في الحالات المشار اليها في الفصلين السابقين ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، من أخفى عمدا الاشياء المبددة ؛ وتطبق نفس العقوبة على زوج أو اصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن اذا ساعدوا في تبديدها أو اتلافها أو في محاولة ذلك.

#### الفصل 527

من عثر مصادفة على منقول ، وتملكه بدون أن يخطر به مالكة ولا الشرطة المحلية ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة.

ويعاقب بنفس العقوبة من تملك ، بسوء نية ، منقولا وصل الى حيازته صدفه أو خطأ .

#### الفصل 528

من عثر على كنز ، ولو فى ملك له ، ولم يخطر به السلطة العامة ، فى ظرف خمسة عشر يوما من يوم اكتشافه ، يعاقب بغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

أما من عثر على كنز وتملكه ، كله أو بعضه ، دون أن يصدر له اذن بذلك من الجهة القضائية المختصة ، حتى ولو كان قد أخطر به

(2) أن يتصرف في مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو اعطاء حق انتفاع أو كراء أو أى تصرف آخر ، اضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه.

(3) أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد.

#### الفصل 543

يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الافعال الآتية :

(I) اصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته ، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد اصدار الشيك ، أو اصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.

(2) قبول تسلم شيك صدر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الاولى من الفصل 540 ، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص.

#### الفصل 544

من أصدر أو قبل شيكا بشرط ألا يصرف فورا وأن يحتفظ به كضمانة ، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الاولى من الفصل 540 ، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك.

#### الفصل 545

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 357 و 358 ، حسب التفصيلات المبينة في كل منهما ، من ارتكب أحد الافعال الآتية :

(I) تزيف شيك أو تزويره.

(2) قبول تسلم شيك يعلم أنه مزيف أو مزور.

#### الفصل 546

في الحالات المشار إليها في الفصلين 540 و 541 ، يجوز أيضا أن يحكم على المجرم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات الى عشر. ويعاقب على محاولة هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

#### الفرع 3

في خيانة الامانة ، والتملك بدون حق

(الفصول 547 - 555)

#### الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية ، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز ، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أى نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردّها ، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين ، يعد خائنا للامانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألفي درهم.

لا تسرى عليهم أحكام هذين الفصلين ، طالما أنهم لا تتوفر فيهم الصفات المشار إليها فيهما.

#### الفصل 537

من انتزع توقيعاً أو حصل على محرر أو عقد أو سند أو أية ورقة أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو تصرفا أو ابراء ، وكان ذلك بواسطة القوة أو العنف أو الاكراه ، فانه يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر.

#### الفصل 538

من حصل على مبلغ من المال ، أو الاوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق ، وكان ذلك بواسطة التهديد بافشاء أو نسبة أمور شائنة ، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألفي درهم.

#### الفصل 539

في جميع الجرائم المشار إليها في فصول هذا الفرع ، يجوز الحكم على المتهمين أيضا بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات الى عشر.

ويعاقب على المحاولة في تلك الجناح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

#### الفرع 2

في النصب واصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 - 546)

#### الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة الى خمسة آلاف درهم ، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو اخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مآكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس الى الضعف والحد الأقصى للغرامة الى مائة ألف درهم ، اذا كان مرتكب الجريمة أحد الاشخاص الذين استعانوا بالجمهور في اصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أى أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

#### الفصل 541

الاعفاء من العقوبة ، وقيود المتابعة الجنائية ، التي قررتها الفصول 534 الى 536 تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الاولى من الفصل السابق.

#### الفصل 542

يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الاولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الافعال الآتية :

(I) أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت.

## الفصل 554

من قدم ورقة أو مستنداً أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي ،  
ثم اختلسها أو بددها ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر  
وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

## الفصل 555

في الحالات المشار إليها في الفصول 547 و 549 و 550 و 552  
و 553 ، يجوز أيضاً أن يحكم على الجاني بالحرمان من واحد أو أكثر  
من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة ، من  
خمس سنوات إلى عشر.

## انفرع 4

## في التفالس

(الفصول 556 - 569)

## الفصل 556

يعد مرتكباً لجريمة التفالس ويعاقب بالعقوبات المقررة في هذا  
الفرع للتفالس البسيط أو للتفالس بالتدليس ، على حسب الأحوال ،  
التاجر المتوقف عن الدفع الذي يرتكب ، اهمالاً أو عمداً ، أحد  
الأعمال المعاقب عليها والتي من شأنها الإضرار بحقوق دائنيه.

## الفصل 557

يعد مرتكباً للتفالس البسيط ، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر  
إلى ثلاث سنوات ، التاجر المتوقف عن الدفع في الحالات الآتية :  
(1) إذا أنفق نفقات باهظة في معيشته أو في القمار أو المراهقات.  
(2) إذا أنفق مبالغ جسيمة في عمليات المضاربة أو العمليات  
الصورية في البورصة أو بشأن بضائع.

(3) إذا قام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجاري  
أو استخدم وسائل مجحفة للحصول على رؤوس أموال ، وذلك كله  
لغرض تأخير ثبوت توقفه عن الدفع.

(4) إذا أدى ديون بعض الدائنين ، بعد توقفه عن الدفع إضراراً  
ببقية الدائنين.

(5) إذا كان قد سبق إشهار إفلاسه مرتين وتم كل منهما بعدم  
كفاية أصوله لتسديد ديونه.

(6) إذا لم يمسك حساباً.

(7) إذا كان يباشر مهنته رغم المنع القانوني.

## الفصل 558

يعد مرتكباً للتفالس البسيط ، ويعاقب بالعقوبات المقررة في  
الفصل السابق ، التاجر المتوقف عن الدفع إذا ارتكب بسوء نية  
أحد الأفعال الآتية :

(1) إذا عقد لحساب الغير التزامات دون حصوله على قيم مقابلة ،  
وكانت هذه الالتزامات مغالى فيها بالنظر إلى حالته عند عقدها.

(2) إذا أعلن إفلاسه قبل أن يوفى بجميع التزاماته التي تعهد بها من  
قبل ، بمقتضى صلح وفاق من الإفلاس.

(3) إذا امتنع ، عن التصريح في كتابة الضبط المختصة بتوقفه  
عن الدفع وإيداع ميزانيته ، وذلك في ظرف خمسة عشر يوماً الموالية  
ليوم التوقف عن الدفع.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة ، كانت عقوبة  
الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين  
وخمسين درهماً مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة  
في الفصلين 549 و 550.

## الفصل 548

الاعفاء من العقوبة ، وقيود المتابعة الجنائية ، المقررة في الفصول  
534 إلى 536 ، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها  
بالفصل 547.

## الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات  
والغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم ، في الحالات الآتية :  
- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي ،  
وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف ، إضراراً  
بهذا الأخير.

- إذا ارتكبها أجير أو موكل ، إضراراً بمستخدمه أو موكله.

## الفصل 550

إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور  
على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن ، سواء  
بصفتهم الشخصية أو بصفتهم مديريين أو مسيرين أو عملاء لشركات  
أو مؤسسات تجارية أو صناعية ، فإن عقوبة الحبس المقررة في  
الفصل 547 ترفع إلى الضعف ، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى  
مائة ألف درهم.

## الفصل 551

من تسلم مقدماً مبالغ من أجل تنفيذ عقد ، ثم رفض تنفيذ هذا العقد  
أو رد تلك المبالغ المسبقة ، دون عذر مشروع ، يعاقب بالحبس  
من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين  
وخمسين درهماً.

## الفصل 552

من استغل حاجة قاصر دون الواحدة والعشرين أو بالغاً فاقد  
الاهلية أو مجبوراً ، أو استغل أهواءه أو عدم خبرته ، ليحصل منه على  
التزام أو إبراء أو أي سند يمس ذمته المالية ، إضراراً به ، يعاقب  
بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين  
إلى ألفي درهم.

وإذا كان المجنى عليه تحت سلطة الجاني أو تحت إشرافه أو  
تحت رعايته ، رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس والغرامة  
من مائتين وخمسين إلى ثلاثة آلاف درهم.

## الفصل 553

من أودع على ورقة موقعة على بياض ثم خان أمانتها ، بأن كتب  
بسوء نية فوق التوقيع التزاماً أو إبراءً أو أي تصرف يمكن أن يمس  
شخص الموقع عليها أو ذمته المالية ، يعاقب بالحبس من سنة  
إلى خمس وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم.

وفي حالة ما إذا كانت الورقة لم تسلم إليه على سبيل الأمانة ،  
فانه يعاقب كمزور. بالعقوبات المنصوص عليها في الفصلين 357  
أو 358 حسب التفاصيل المقررة فيهما.

- (4) اذا امتنع من الحضور شخصيا امام وكيل التفليسة « السانديك » في الحالات والمواعيد المحددة.
- (5) اذا قدم حسابات ناقصة أو غير منتظمة.

## الفصل 559

في حالة توقف شركة عن الدفع ، فان الذي يعاقب بعقوبة التفالس البسيط هم المديرون أو المسيرون أو المصفون في الشركات المجهولة الاسم ، والمسيرون والمصفون في الشركات المحدودة المسؤولية ، وعلى العموم ، أى واحد ممن يمثلون الشركة ، اذا قاموا بصفتهم هذه ، بأحد الاعمال الآتية عن سوء نية :

(1) انفاق مبالغ جسيمة مملوكة للشركة في عمليات مضاربة أو عمليات صورية.

(2) القيام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجارى ، أو استعمال وسائل مجحفة للحصول على رؤوس الاموال ، وذلك كله بقصد تأخير ثبوت توقف الشركة عن الدفع.

(3) الوفاء بديون بعض الدائنين ، أو حمل غيرهم على هذا الوفاء ، بعد توقف الشركة عن الدفع ، اضرازا ببقية الدائنين.

(4) حمل الشركة على عقد التزامات باهظة بالنسبة الى حالتها وقت التعاقد وذلك لحساب الغير ودون حصول الشركة على قيم مقابلة.

(5) مسك أو حمل الغير على مسك حسابات الشركة بصورة غير منتظمة.

## الفصل 560

يعاقب بعقوبة التفالس البسيط مديرو الشركات المجهولة الاسم ومسيروها والمصفون لها ومسيرو الشركات المحدودة المسؤولية والمصفون لها ، وعلى العموم ، كل ممثلي هذه الشركات الذين يبددون أو يخفون أموالهم كلها أو بعضها بسوء نية أو يعترفون بمديونيتهم بديون لا حقيقة لها بسوء نية قصد تخليص أموالهم كلها أو بعضها من متابعة الشركة المتوقفة عن الدفع أو متابعات الشركاء أو دائني الشركة.

## الفصل 561

يعد مرتكبا للتفالس بالتدليس ، ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ، التاجر المتوقف عن الدفع الذي يخفي حساباته أو يبدد أصوله كلها أو بعضها أو يتلفها ، وكذلك الذي يقر بمديونيته بديون لا حقيقة لها اما في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية ، واما باثباتها في الميزانية.

ويجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر.

## الفصل 562

في حالة توقف شركة عن الدفع ، فان الذي يعاقب بعقوبة التفالس بالتدليس هم :

مديرو الشركات المجهولة الاسم أو مسيروها أو المصفون لها ، وكذلك المسيرون للشركات المحدودة المسؤولية أو المصفون لها ، وعلى العموم ، كل ممثلي هذه الشركات ، اذا أخفوا دفاتر الشركة أو

## الفصل 563

يعاقب بعقوبة التفالس بالتدليس :

(1) من ثبت أنه اختلس أو أخفى أو هرب لصالح المدين أمواله العقارية أو المنقولة كلها أو بعضها ، ما لم يكون فعله مشاركة معاقبا عليها طبقا للفصل 129.

(2) من ثبت أنه تقدم ، بسوء نية ، بديون صورية في التفليسة ، سواء فعل ذلك باسمه أو باسم شخص آخر.

(3) من كان يباشر التجارة باسم غيره أو تحت اسم صوري ، وثبت ارتكابه لعمل من الاعمال المشار إليها في الفصل 561.

(4) من كان يمارس مهنة وكيل الصرف أو سمسار في القيم المنقولة ولو لم تثبت ادانته الا عن تفالس بسيط.

## الفصل 564

زوج المدين أو أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة ، الذين يبددون أو يهربون أو يخفون أموالا منقولة قابلة لان تدخل في أصول التفليسة ، وذلك دون أن يكونوا متواطئين مع المدين ، يعاقبون بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ثلاثة آلاف درهم.

## الفصل 565

إذا اشترط أحد الدائنين على المدين أو على أى شخص آخر حصوله على فوائد خاصة به مقابل تصويته في مداورات جمعية الدائنين ، يعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل السابق.

## الفصل 566

« سنديك » التفليسة ، الذي يرتكب خيانة أو يتلاعب في أداء مهمته ، يعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل 549.

## الفصل 567

يعاقب المشاركون في التفالس البسيط او بالتدليس بالعقوبة المقررة للفاعل الاصل ، حتى ولو لم يكونوا تجارا.

## الفصل 568

في جميع الاحوال المشار إليها في هذا الفرع ، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة المهنة المقرر في الفصل 87.

## الفصل 569

كل حكم بالمؤاخذة تطبيقا لهذا الفرع ، يجب الصاقه ونشره في صحيفة من الصحف التي تنشر الاعلانات القضائية ، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مخالفاً بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها ، يعد مرتكباً لجريمة التقليد ، ويعاقب بغرامة من مائة وعشرين إلى عشرة آلاف درهم ، سواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج .  
ويعاقب بنفس العقوبة من يعرض هذه المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها .

#### الفصل 576

يعد مرتكباً لجريمة التقليد ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل السابق من أنتج أو عرض أو أذاع ، بأية وسيلة كانت ، مؤلفاً أدبياً ، انتهكاً بذلك حقوق المؤلف التي يحميها وينظمها القانون .

#### الفصل 577

إذا كان مرتكب التقليد قد تعود ارتكاب الاعمال المعاقب عليها بافصلين السابقين ، فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم .

وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة ، بعد الحكم عليه من أجل جريمة الاعتياذ ، فإن عقوبة الحبس والغرامة يمكن أن ترفع إلى النصف كما يجوز أيضاً الحكم باغلاق المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه اغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً .

#### الفصل 578

في جميع الحالات المشار إليها في الفصول 575 إلى 577 ، يحكم أيضاً على مرتكب الجريمة بمصادرة مبلغ يعادل حصتهم في المدخول الحاصل من الانتاج أو العرض أو الاذاعة غير المشروعة ، وكذلك مصادرة جميع الادوات التي اقيمت خصيصاً لهذا الانتاج غير المشروع ، والاشياء المقلدة ونسخها .

ويجوز أيضاً للمحكمة أن تأمر ، بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية ، وتطبيقاً لاحكام الفصل 48 ، بنشر الحكم بالمؤاخذة كله أو بعضه في صحف تعينها ، وبالصاقه في الامكنة التي تحددها ، وخاصة على أبواب مسكن المحكوم عليه والمؤسسة أو قاعة العرض المملوكة له ، وذلك على نفقة المحكوم عليه ، بشرط أن لا تتجاوز نفقات هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة .

#### الفصل 579

في الاحوال المشار إليها في الفصول 575 إلى 578 ، تسلم الادوات والنسخ المقلدة والمبالغ المصادرة إلى المؤلف أو خلفه تعويضاً له عن الضرر الذي أصابه ، أما باقي التعويضات التي قد يستحقها أو التعويضات الكاملة في حالة عدم وجود مصادرة ، فإن للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بها بالطرق المعتادة .

#### الفرع 8

في التخريب والتعيب والاتلاف

(الفصول 580 - 607)

#### الفصل 580

من أوقد النار عمداً في مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل ، أو باخرة أو سفينة أو متجر أو ورش ، إذا كانت هذه المحلات مسكونة أو معدة للسكنى ، وعلى العموم ، في أي محل

#### الفرع 5

في الاعتداء على الاملاك العقارية

(فصل وحيد)

#### الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم من انتزع عقاراً من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس .

فاذا وقع انتزاع الحيازة ليلاً أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسليق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة وعشرين إلى سبعمائة وخمسين درهماً .

#### الفرع 6

في اخفاء الاشياء

(الفصول 571 - 574)

#### الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الاشياء المختلسة ، أو المبددة ، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة ، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم ، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقباً عليها بعقوبة جنائية طبقاً للفصل 129 .  
إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الاشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية .

#### الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكب الجريمة التي تحصلت منها الاشياء المخفأة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الاخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون .  
غير أن عقوبة الاعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد .

#### الفصل 573

في حالة الحكم على المخفى بعقوبة جنحية ، يجوز أيضاً أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر .

#### الفصل 574

الاعفاء من العقوبة ، وقيود المتابعة الجنائية ، المقررة في الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة الاخفاء المشار إليها في الفصلين 571 و 572 .

#### الفرع 7

في بعض الاعتداءات على الملكية الادبية والفنية

(الفصول 575 - 579)

#### الفصل 575

من طبع في المملكة كلا أو بعضاً من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي انتاج آخر مطبوع أو منقوش ،

الموانئ أو منشآت صناعية ، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ؛ ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

#### الفصل 587

من وضع عمدا شحنة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

#### الفصل 588

إذا نتج عن الجرائم المشار إليها في أحد الفصولين 586 أو 587 موت شخص أو أكثر ، فإن الجاني يعاقب بالأعدام . وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة ، فالعقوبة هي السجن المؤبد.

#### الفصل 589

يتمتع بعذر معف من العقاب ، بالشروط المقررة في الفصلين 143 و 145 ، أحد الجناة في الجرائم المشار إليها في الفصول 585 إلى 587 ، إذا أخطر بها السلطات الإدارية أو القضائية وكشف عن شخصية الجناة الآخرين وكان ذلك قبل تمام الجريمة وقبل أية متابعة ؛ وكذلك إذا مكن من القبض على بقية الجناة ولو كان ذلك بعد ابتداء المتابعة . إلا أنه يجوز أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة من عشر إلى عشرين سنة.

#### الفصل 590

من خرب أو هدم عمدا بأية وسيلة كانت ، كلا أو بعضا من مبان أو قناطر ، أو حواجز أو سدود أو طرق أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية ، يعلم أنها مملوكة لغيره ، وكذلك من تسبب في انفجار آلة بخارية ، أو تخريب محرك آلي في منشآت صناعية ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير ، فإن الجاني يعاقب بالأعدام في حالة القتل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى.

#### الفصل 591

من وضع في ممر أو طريق عام شيئا يعوق مرور الناقلات أو يستعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها ، وكان غرضه من ذلك التسبب في حادث أو تعطيل المرور أو مضايقته ، فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير ، فإن الجاني يعاقب بالأعدام في حالة القتل ، وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى.

#### الفصل 592

في غير الحالات المشار إليها في الفصل 276 فإن من يحرق أو يتلف عمدا بأي وسيلة كانت ، سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حجج ، أو سفتجة أو أوراقا تجارية أو بنكية متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو إبراء ، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، إن كانت الأوراق المتلفة متعلقة بالسلطة العامة أو أوراقا تجارية أو بنكية ، وبالحبس

آخر مسكون أو معد للسكنى ، سواء كان مملوكا له أو لغيره ، يعاقب بالأعدام.

ويعاقب بنفس العقوبة من أوقد النار عمدا في ناقلات أو طائرات أو عربات بها أشخاص أو في عربات ليس بها أحد ولكنها تكون جزءا من قافلة بها أشخاص.

#### الفصل 581

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة من أوقد النار عمدا في شيء غير مملوك له من الأشياء الآتية :

— مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ، ثابت أو متنقل ، أو باخرة أو سفينة أو ورش أو متجر ، إذا كان غير مسكون ولا معد للسكنى.

— ناقلة أو طائرة ليس بها أشخاص.

— غابات أو أخشاب مقطوعة أو أخشاب موضوعة في حزم أو أكوام.

— مزروعات قائمة أو تبن أو قش أو محصولات موضوعة في حزم أو أكوام.

— عربات خاوية أو عامرة ببضائع أو منقولات أخرى ، إذا لم تكن جزءا من قافلة.

#### الفصل 582

من أوقد النار عمدا أو أمر بذلك في شيء مملوك له من الأشياء المعدودة في الفصل السابق ، وسبب بذلك لغيره ضررا أيا كان عن عمد ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.

وتطبق نفس العقوبة على من أوقد النار ، بناء على أمر المالك ، في هذه الحالة.

#### الفصل 583

من أوقد النار عمدا في شيء ، أيا كان مملوك له أو لا ، موضوع بشكل يسمح بانتقال الحريق ، فحرق بسبب هذا الاتصال مالا مملوكا للغير من الأموال المعدودة في الفصل 581 ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

#### الفصل 584

في جميع الحالات المشار إليها في الفصول 581 إلى 583 ، إذا ترتب عن الحريق العمد موت شخص أو أكثر ، فإن مرتكب الحريق يعاقب بالأعدام.

وإذا ترتب عن الحريق جروح أو عاهة مستديمة ، فالعقوبة هي السجن المؤبد.

#### الفصل 585

تطبق العقوبات المقررة في الفصول 580 إلى 584 ، حسب التفاصيل المقررة فيها ، على من خرب عمدا بواسطة مفرقات أو أية مادة متفجرة ، كلا أو جزءا من مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى أو باخرة أو سفينة أو ناقلة من أي نوع أو عربة أو طائرة أو متجر أو ورش أو إحدى ملحقاتها ، وعلى العموم أي شيء منقول أو عقارى من أي نوع كان ؛ ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

#### الفصل 586

من خرب عمدا ، بواسطة مفرقات أو أية مادة متفجرة ، مسالك عامة أو خاصة أو حواجز أو سدودا أو طرقا أو قناطر أو منشآت

## الفصل 599

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات ، فان من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره ، أو قطعها أو عيبها أو أزال قشورها بطريقة تميته أو أتلف طعما أو أكثر مفروسة فيها ، يعاقب على التفصيل الآتي ، استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120 :

- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة ، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

- بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم عن كل طعما ، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين.

## الفصل 600

من أتلف أو كسر آلة من الآلات الزراعية أو حظيرة ماشية أو ماوى ثابتا أو متنقلا مخصصا للحارس أو جعلها غير صالحة للاستعمال ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

## الفصل 601

من سسم دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر ، أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية ، أو كلب حراسة ، أو أسماكاً في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوكة لغيره ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم.

## الفصل 602

من قتل أو بتر بغير ضرورة أحد الحيوانات المشار إليها في الفصل السابق أو أي حيوان آخر من الحيوانات المستأنسة الموجودة في أماكن أو مباني أو حدائق أو ملحقات أو أراض يملكها أو يستأجرها أو يزرعها صاحب الحيوان المقتول أو المبتور ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة انتهاك سياج ، فان عقوبة الحبس ترفع إلى الضعف.

## الفصل 603

من قتل أو بتر ، بدون ضرورة ، أحد الحيوانات المشار إليها في الفصل 601 يعاقب على التفصيل الآتي :

- اذا ارتكبت الجريمة في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه الجاني فعقابه الحبس من ستة أيام إلى شهرين وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

- اذا ارتكبت الجريمة في أي مكان آخر ، فعقوبتها الحبس من خمسة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى ثلاثمائة درهم.

## الفصل 604

في الحالات المشار إليها في الفصول 597 إلى 602 ، اذا ارتكبت الجريمة ليلا ، أو انتقاما من موظف عمومي بسبب وظيفته ، فان

من سنتين إلى خمس وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم ، ان كانت أوراقا أخرى.

## الفصل 593

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق ، حسب التفصيلات الموضحة به ، ما لم يكون فعله جريمة أشد ، من أتلف أو اختلس أو أخفى أو ستر أو حرق ، عن علم وثيقة عامة أو خاصة ، من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح أو كشف أدلتها أو عقاب مرتكبيها.

## الفصل 594

مرتكبو النهب أو التخريب لمواد غذائية أو بضائع أو منقولات أخرى ، في جماعات أو عصابات باستعمال القوة ، يعاقبون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة ، ما لم يكون الفعل جريمة أشد مثل احدى الجنايات المشار إليها في الفصلين 201 و 203

ومع ذلك فان الجناة الذين يشبثون أنهم قد دفعوا إلى المساهمة في هذه الاضطرابات بواسطة محرضين أو مهيجين ، تكون عقوبتهم السجن من خمس سنوات إلى عشر.

## الفصل 595

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم من خرب أو هدم أو كسر أو عيب ، عمدا شيئا مما يأتي :

- بناء أو تمثالا أو رسما أو أي شيء آخر مخصص للزينة أو المنفعة العمومية انشأته أو وضعته السلطة العامة أو أذنت به.

- بناء أو تمثالا أو رسما أو شيئا ما له قيمة فنية موضوعا في متحف أو مكان مخصص للعبادة ، أو في أي مبنى مفتوح للجمهور.

## الفصل 596

من عيب عمدا بضائع أو مواد أو محركات آلية أو أدوات أيا كانت تستخدم في الصناعة وذلك باستعمال مواد متلفة أو أية وسيلة أخرى ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

فاذا كان مرتكب الجريمة عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري فان عقوبة الحبس تكون من سنتين إلى خمس.

## الفصل 597

في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات ، فان من يتلف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نمت طبيعيا أو بغرس الانسان ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما.

## الفصل 598

في غير الحالات المشار إليها في الفصلين 518 و 519 فان من قطع حبوبا أو كلاء يعلم أنه مملوك لغيره ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتين وخمسين درهما. فاذا كانت الحبوب لم تنضج بعد ، فان الحبس يكون من شهرين إلى ستة أشهر.

وأما نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط عند إشعال حراقات أو إطلاقها.  
(6) من ارتكب سرقة ، دون أى ظرف من ظروف التشديد المشار إليها فى الفصلين 518 و 519 من محصول أو غيره من المنتجات النافعة اتى لا زالت متصلة بالأرض وقت اختلاسها.

(7) من عيب خندقا أو سياجا أو قطع أغصانا من حسك أخضر أو انتزع أعوادا يابسة من الحسك.

(8) من تسبب فى إغراق طريق أو أملاك للغير نتيجة رفع مستوى مساقط المياه فى الطواحن أو المصانع أو البرك فوق الارتفاع الذى حددته السلطات المختصة.

(9) من تسبب عمدا فى الأضرار بمل منقول مملوك للغير ، فى غير الحالات التى يكون فيها فعله جريمة أشد ، مما أشير إليه فى الفصول 580 الى 607.

(10) من ضايق الطريق العام بأن وضع أو ترك فيه ، دون ضرورة ، مواد أو أشياء من أى نوع كانت ، تعطل أو تحد من حرية المرور أو سلامته.

## الفرع 2

### فى المخالفات من الدرجة الثانية

#### الفصل 609

يعاقب بغرامة من خمسة الى ستين درهما من ارتكب احدى المخالفات الآتية :

#### المخالفات ضد السلطة العمومية

(1) من رفض أو تهاون فى القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانونى وكان فى استطاعته القيام بها ، وذلك فى حالة حادثة أو اضطراب أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية كارثة أخرى ، أو فى حالة لصوصية أو نهب أو جريمة مشهودة أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائى.

(2) من رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسما أو عنوانا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانونى.

(3) من امتنع دون عذر مقبول ، عن الحضور بعد استدعاء قانونى وجهته اليه السلطة العامة.

(4) من شوش على سير العدالة فى الجلسة أو فى أى مكان آخر ، فى غير الحالات المشار إليها فى الفصل 341 من المسطرة الجنائية.

(5) من رفض دخول أحد رجال السلطة العامة الذى يقوم بتنفيذ القانون مراعىا مقتضيات المسطرة الجنائية الخاصة بتفتيش أو دخول المساكن.

(6) أصحاب الفنادق والانزال والدور أو الغرف المؤتثة الذين يتهاونون فى تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام أو قضى الليل كله أو بعضه فى محلهم ، بمجرد دخوله وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ، فى سجل موافق للقانون دون ترك أى بياض ، وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل الى السلطة المختصة فى المواعيد التى تحددها النظم ، أو عند مطالبته بذلك.

(7) من قبل أو حاز أو أحدث وسائل للداء لكى تحل أو تعوض العملة المتداولة قانونا ، وذلك فى غير الحالات المشار إليها فى الفصل 339.

اجانى يعاقب بأقصى العقوبة المقررة فى الفصل الذى يعاقب على الجريمة.

#### الفصل 605

فى الحالات المشار إليها فى الفصول 596 و 597 و 601 ، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها فى الفصل 40 وبالمنع من الإقامة ، من خمس سنوات الى عشر.

#### الفصل 606

من ردم كلا أو جزءا من خندق أو أتلف كلا أو جزءا من سياج ، مهما تكن المادة التى صنع منها ، أو قطع أو قلع حسكا أخضر أو جافا ، أو نقل أو أزال نصبا أو أى علامة أخرى مغروسة أو متعارفا عليها لاثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم. ويعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم من حول عمدا وبدون حق مياه عامة أو خاصة.

#### الفصل 607

يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين أو بالغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم من تسبب فى غير الحالات المشار إليها فى الفصل 435 والفقرة الخامسة من الفصل 608 ، فى احداث حريق فى أملاك عقارية أو منقولة للغير وكان ذلك ناتجا عن عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للنظم أو القوانين.

## الجزء الثانى

### فى المخالفات

#### (الفصول 608 - 612)

#### الفرع 1

### فى المخالفات من الدرجة الاولى

#### الفصل 608

يعاقب بالاعتقال من يوم الى خمسة عشر يوما وغرامة من اثنى عشر الى مائة وعشرين درهما ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(1) من ارتكب أعمال عنف أو إيذاء خفيف.

(2) من ألقى عمدا على شخص آخر مواد صلبة أو قاذورات أو أية مادة أخرى من شأنها أن تلوث الملابس.

(3) من سبب عن غير قصد بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو بعدم مراعاته للنظم جرحا أو إصابة أو مرضا نتج عنه عجز عن الاشغال الشخصية مدة تعادل أو تقل عن ستة أيام.

(4) من عرض ، أو حمل غيره على أن يعرض على الطريق العام أو فى محل عام اعلانات أو صوراً منافية للآداب ، ويؤمر فى الحكم برفع الاشياء المعروضة ، وإذا لم ينفذ هذا الامر اختياريا من جانب المحكوم عليه ، يجب تنفيذه على نفقته جبرا ودون أى إهمال ولو كان الحكم قابلا للطعن بأى طريق من طرق الطعن.

(5) من تسبب فى احراق مال منقول أو عقار مملوك للغير فى الحالات الآتية ، اما نتيجة قدم أو عدم اصلاح أو عدم تنظيف الافران أو المداخن أو محلات الحداة أو المساكن أو المصانع المجاورة.

(24) من عرضت عليه أشياء للشراء أو الرهن وهو يعلم بوجود شك في مشروعية مصدرها ولم يخطر بذهن فوراً الشرطة.

(25) في غير الحالات التي يكون فيها الفعل الجنبية الحشاش إليها في الفصل 515 ، يرتكب مخالفة صانع الاقفال أو أى عامل آخر في الحالات الآتية :

- إذا باع أو أعطى مخاطيف معدة للكسر الى شخص دون أن يتأكد من صفته.

- إذا صنع مفاتيح ، من أى نوع كان ، بناء على اثر مطبوع على الشمع أو قوالب أو نماذج من أى نوع شخص ليس بمالك للمال أو للشيء الذى أعدت له تلك المفاتيح ولا بوكيل عنه ، معروف لدى الصانع أو العامل.

- إذا فتح اقفالاً دون التأكد من صفة الشخص الذى طلب منه ذلك.

(26) من ترك فى الشوارع أو الممرات أو اساحات أو الأماكن العمومية أو فى الحقول آلات أو أدوات أو أسلحة يمكن استعمالها من طرف اللصوص أو الاشرار.

المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية

(27) من عيب أو ألتف ، بأية وسيلة كانت طريقاً عاماً أو اغتصب جزءاً منه.

(28) من أخذ بدون اذن من الطريق العام حشائش أو تراباً أو أحجاراً أو أخذ تراباً أو مواد من مكان مملوك للجماعات ، ما لم تكن هناك عوائد عامة تسمح بذلك.

(29) من كان مكلفاً باضاعة جزء من شارع عام ، وأهمل اضاءته.

(30) من أهمل اضاءة مواد وضعها أو حفر أحدثها فى شارع أو ساحة ، مخالفاً بذلك القوانين والنظم.

(31) من رفض أو تهاون فى تنفيذ النظم أو القرارات المتعلقة بالطرق ، أو فى الخضوع لانهذار أصدرته السلطة الإدارية باصلاح مبنى آيل للسقوط أو هدمه.

(32) من أنقى أو وضع فى الطريق العام قاذورات أو فضلات أو أزبالاً أو ماء الفسيل أو أى مادة من شأنها أن تؤذى بسقوطها أو أن تنشر روائح ضارة أو كريهة.

(33) من أهمل تنظيف الشوارع أو الازقة فى الأماكن التى يعهد الى السكان فيها بالقيام بذلك.

#### المخالفات المتعلقة بالاشخاص

(34) من أنقى ، بغير احتياط ، قاذورات على شخص.

(35) من احترق التكهن والتنبؤ بالغيب أو تفسير الاحلام.

#### المخالفات المتعلقة بالحيوانات

(36) من تسبب فى موت أو جرح حيوان أو دابة مملوكة للغير ، باحدى الوسائل الآتية :

- سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو اركوب أو سوء توجيهها أو الزيادة فى حملتها.

- استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو القاء أحجار أو أجسام صلبة.

- قدم المنازل أو المباني أو تعييبها أو عدم اصلاحها أو اشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو احداث حفر أو أى اشغال

(8) من رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانوناً، ما لم تكن زائفة أو مغيرة.

(9) من استعمل أوزاناً أو مقاييس تختلف عن تلك التى أقرها التشريع الجارى به العمل.

(10) من أقام أو وضع فى الشوارع أو الطرق أو اساحات أو الأماكن العامة بدون رخصة صحيحة ، ألعاب قمار أو يانصيب أو أية ألعاب قمار أخرى.

(11) من خالف مرسوم أو قراراً صدر من السلطة الادارية بصورة قانونية ، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه.

#### المخالفات المتعلقة بالنظام والامن العام

(12) من سلم سلاحاً الى شخص لا خبرة له فيه ، أو لا يتمتع بقواه العقلية.

(13) من كان تحت ملاحظته مجنون وتركه يهيم على وجهه.

(14) سائقو العربات والناقلات والسيارات من أى نوع كانت أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المفروضة عليهم :

- بالاملازمة المستمرة لخيولهم أو دواب الجر أو الحمل أو سياراتهم بحيث يكونون متمكنين دائماً من توجيهها وقيادتها.

- بالتزام جانب واحد من الشوارع أو الممر أو الطريق العام.

- بالانحياز والتنعى أمام السيارات الأخرى وترك نصف الطريق على الأقل لتسهيل مرورها عند اقترابها.

(15) من أجرى خيولاً أو غيرها من دواب الجر أو الحمل أو اركوب أو تركها تجرى داخل مكان آهل بالسكان ، وكذلك من خالف انظم المتعلقة بالحمولة أو السرعة أو قيادة السيارة.

(16) من خالف مقتضيات النظم المتعلقة بما يأتى :

- متانة السيارات العمومية.

- وزنها.

- كيفية تحميلها.

- عدد الركاب وسلامتهم.

- وضع بيان بعدد مقاعد السيارة وثمان كل مقعد فى داخلها.

- بيان اسم مالك السيارة على ظهرها.

(17) من قاد حصاناً أو أية دابة أخرى من دواب اركوب أو الجر أو الناقلات بسرعة زائدة وخطرة على الجمهور.

(18) من ترك حيواناً مؤذياً أو خطراً أو حرض حيواناً على مهاجمة الغير أو لم يمنع حيواناً تحت حراسته من تلك المهاجمة.

(19) من لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع الحوادث أثناء اقامة بناء أو اصلاحه أو هدمه.

(20) من القى مواد ضارة أو سامة فى سائل يستعمل لشرب الانسان أو الحيوان دون أن يكون عنده قصد الاضرار بالغير.

(21) من أهمل صيانة الافران أو المداخن أو المصانع التى تستخدم فيها النار ، أو أهمل اصلاحها أو نظافتها.

(22) من خلف حظر اطلاق الحراقيات فى أماكن معينة.

(23) مرتكبو الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهيمن أو الليلي الذى يقلق راحة السكان.

- الاشياء المشتراة أو المرهونة ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة الرابعة والعشرين من الفصل 609 ، إذا لم يعرف مالكا الشرعى.

- المفاتيح ، والمخاطيف ، المشار إليها في الفقرة الخامسة والعشرين من الفصل 609.

- الادوات ، والادوات ، والملابس المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في مهنة التكهن أو التنبؤ بالغيب ، المشار إليها في الفقرة 35 من الفصل 609.

## الفصل 611

المخالفون الذين سبق الحكم عليهم بالعقوبة بحكم غير قابل للطعن من أجل جريمة مماثلة ، خلال مدة اثني عشر شهرا السابقة على ارتكاب المخالفة ، يعتبرون في حالة العود ، طبقا للفصل 159 ، ويعاقبون على النحو الآتي :

في حالة العود بالنسبة الى المخالفات المعاقب عليها في الفصل 608 ، يجوز أن ترفع عقوبة الاعتقال والغرامة الى الضعف.

في حالة العود بالنسبة الى المخالفات المعاقب عليها في الفصل 609 ، يجوز أن ترفع عقوبة الغرامة الى مائة وعشرين درهما ، ويجوز أن يضاف إليها عقوبة الاعتقال مدة لا تتجاوز ستة أيام.

## الفصل 612

منح ظروف التخفيف القضائية ، ومفعول تلك الظروف في مواد المخالفات ، تطبق بشأنها مقتضيات الفصل 151.

\*\*\*

## فهرس عام لمواد المجموعة الجنائية

الفصول  
من الى  
12-1

### مبادئ عامة

#### الكتاب الأول في العقوبات والتدابير الوقائية.

##### الجزء الأول.

##### في العقوبات.

|       |                                                                       |
|-------|-----------------------------------------------------------------------|
| 60-14 | الباب الأول - في العقوبات الأصلية .....                               |
| 35-15 | الباب الثاني - في العقوبات الإضافية .....                             |
| 48-36 | الباب الثالث - في أسباب انقضاء العقوبات أو الإعفاء منها أو إيقافها .. |

##### الجزء الثاني.

##### في التدابير الوقائية.

|        |                                                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------|
| 104-61 | الباب الأول - في مختلف تدابير الوقاية الشخصية أو العينية ..                     |
| 92-61  | الباب الثاني - في أسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الإعفاء منها أو انقضاءها ..... |

##### الجزء الثالث.

|         |                                           |
|---------|-------------------------------------------|
| 109-105 | الجزاءات الأخرى التي يجوز الحكم بها ..... |
|---------|-------------------------------------------|

أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والاشعارات المعتادة أو المقررة قانونا.

(37) من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستأنس مملوك له أو معهود إليه برعايته ، وكذلك من أساء معاملته بالزيادة في حملته.

### المخالفات المتعلقة بالاموال

(38) من قطف ثمارا مملوكة للغير ، وأكلها في عين المكان.

(39) من التقط ، أو جمع بييد ، أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ افراما تماما من محصولها.

(40) من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب النجر أو الحمل أو الركوب ، ولم يخطر بها السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام.

(41) من قاد دواب موجودة تحت ملاحظته ، مما أشير إليه في الفقرة السالفة ، أو مر بها ، أو تركها تمر اما في أراضي الغير ، المهيأة أو المبدورة فعلا ولم تفرغ من محصولها واما في مغارس أو مشاتل الاشجار المثمرة أو غيرها.

(42) من دخل وعر في أرض أو جزء من أرض اما مهيأة للبذر أو مبدورة فعلا واما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج ، دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها ، وليس له عليها حق ارتفاق أو مرور وليس تابعا ولا موكلا لاحد هؤلاء الأشخاص.

(43) من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره ، أو في حديقة أو مكان مسور.

(44) من وضع ، بأية وسيلة كانت ، بدون إذن من الجهة الادارية المختصة ، كتابات أو خطط علامات أو رسوما على منقول أو عقار مملوك للدولة أو الجماعات المحلية ، أو على منقول موجود في تلك العقارات اما من أجل انجاز مصلحة عمومية واما موضوع تحت تصرف الجمهور.

(45) من وضع ، بأية وسيلة كانت ، كتابات أو خطط علامات أو رسوما على عقار ، دون أن يكون مالكا له ولا منتفعا به ولا مستأجرا له ولا ماذونا بذلك من أحد هؤلاء الأشخاص.

(46) من وضع أو ترك في مجارى المياه أو الينابيع مواد أو أشياء أخرى من شأنها أن تعطل جريانها.

### الفرع 3

#### أحكام مشتركة لجميع المخالفات

(الفصول 610 - 612)

#### الفصل 610

تصدر ، ضمن الشروط المقررة في الفصلين 44 و 89 ، الاشياء الآتية :

- وسائل الاداء التي أعدت لتحل محل العملات المتداولة قانونا ، المشار إليها في الفقرة السابعة من الفصل 609.

- الاوزان والمقاييس المشار إليها في الفقرة التاسعة من الفصل 609.

- المناضد والادوات ، وأجهزة القمار أو اليانصيب ، وكذلك أنصبة المقامرین والنقود والسلع ، أو الاشياء أو الانصبة موضوع القمار ، المشار إليها في الفقرة العاشرة من الفصل 609.

## الفصول

من - الى

|         |                                                                            |
|---------|----------------------------------------------------------------------------|
| 308-300 | الفرع 2 - جريمة العصيان                                                    |
| 316-309 | الفرع 3 - الهروب                                                           |
| 325-317 | الفرع 4 - خرق عقوبة الإقامة الاجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية           |
| 333-326 | الفرع 5 - التسول ، والتشرد                                                 |
| 391-334 | الباب السادس - التزوير ، والتزييف ، والانتحال                              |
| 341-334 | الفرع 1 - تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام                        |
| 350-342 | الفرع 2 - تزيف اختتام الدولة ، والطابع ، والعلامات                         |
| 356-351 | الفرع 3 - تزوير الاوراق العمومية أو الرسمية                                |
| 359-357 | الفرع 4 - تزوير الاوراق العرفية ، أو التجارية ، أو البنكية                 |
| 276-360 | الفرع 5 - تزوير أنواع خاصة من الوثائق الادارية والشهادات                   |
| 370-368 | الفرع 6 - شهادة الزور ، واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة               |
| 391-380 | الفرع 7 - في انتحال الوظائف - أو الالقاب ، أو الاسماء أو استعمالها بغير حق |
| 448-392 | الباب السابع - الجنائيات والجنح ضد الاشخاص                                 |
| 424-392 | الفرع 1 - القتل العمد ، والتسميم ، والعنف                                  |
| 431-425 | الفرع 2 - التهديد ، والامتناع عن تقديم المساعدة                            |
| 435-432 | الفرع 3 - القتل خطأ ، والإصابات غير العمدية                                |
| 441-436 | الفرع 4 - الاعتداء الواقع من الافراد على الحرية الشخصية وحرمة المسكن       |
| 448-442 | الفرع 5 - الاعتداء على شرف الاشخاص وافشاء الاسرار                          |
| 504-449 | الباب الثامن - الجنائيات والجنح ضد نظام الاسرة والاخلاق العامة             |
| 458-449 | الفرع 1 - الاجهاض                                                          |
| 467-459 | الفرع 2 - ترك الاطفال أو العاجزين أو تعريضهم للخطر                         |
| 470-468 | الفرع 3 - الجنائيات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل             |
| 478-471 | الفرع 4 - خطف الاطفال القاصرين أو عدم تقديمهم                              |
| 482-479 | الفرع 5 - افعال الاسرة                                                     |
| 496-483 | الفرع 6 - انتهاك الآداب                                                    |
| 504-497 | الفرع 7 - افساد الشبيبة والبقاء                                            |
| 507-505 | الباب التاسع - الجنائيات والجنح المتعلقة بالاموال                          |
| 539-505 | الفرع 1 - السرقات وانتزاع الاموال                                          |
| 546-540 | الفرع 2 - النصب واصدار شيك بدون رصيد                                       |
| 555-547 | الفرع 3 - خيانة الامانة والتملك بغير حق                                    |
| 569-556 | الفرع 4 - التالفات                                                         |
| 570     | الفرع 5 - الاعتداء على الاملاك العقارية                                    |
| 574-571 | الفرع 6 - اخفاء الاشياء                                                    |
| 579-575 | الفرع 7 - بعض الاعتداءات على الملكية الادبية والفنية                       |
| 607-580 | الفرع 8 - التخريب والتعيب والاتلاف                                         |

## الجزء الثاني

## المخالفات

|         |                                        |
|---------|----------------------------------------|
| 612-608 | الفرع 1 - المخالفات من الدرجة الاولى   |
| 608     | الفرع 2 - المخالفات من الدرجة الثانية  |
| 612-610 | الفرع 3 - احكام مشتركة لجميع المخالفات |

\*\*

## فهرس أبجدي

## الفصول

|             |                                     |
|-------------|-------------------------------------|
| 448 و 232   | اتلاف أو اخلاء أو تبديل المراسلات   |
| 318 و 70    | اجبار على الإقامة                   |
| 2           | اجراءات انتقالية                    |
| 7           | اختصاص المحاكم                      |
| 6           | تنفيذ الابداع القضائي               |
| 5 و 6       | العقوبات التي لازالت في طور التنفيذ |
| 80 وما بعده | اجرام اذا تسبب عن :                 |
| 80 وما بعده | تسمم مزمن                           |
| 80 وما بعده | تعاطي الكحول                        |

تسبب : (1) روعي في الترتيب الابجدي صورة الكلمة لا مادتها اللغوية.  
(2) الارقام التي بجانبها علامة \* تشير الى فصول الظهير الشريف المتعلق بالمصادقة على نص المجموعة الجنائية.

## الفصول

من - الى

|         |                                                                      |
|---------|----------------------------------------------------------------------|
| 162-110 | الكتاب الثاني<br>في تطبيق العقوبات وتدابير الوقاية على مرتكب الجريمة |
| 125-110 | الجزء الاول                                                          |
| 113-111 | في الجريمة                                                           |
| 117-114 | الباب الاول - في مختلف أنواع الجرائم                                 |
| 123-118 | الباب الثاني - في المحاولة                                           |
| 125-124 | الباب الثالث - في تعدد الجرائم                                       |
|         | الباب الرابع - في الاسباب المبررة التي تحو الجريمة                   |
|         | الجزء الثاني                                                         |
| 162-126 | المجرم                                                               |
| 162-128 | الباب الاول - في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها                  |
| 140-132 | الباب الثاني - في المسؤولية الجنائية                                 |
| 133-132 | الفرع 1 - الاشخاص المسؤولون                                          |
| 137-134 | الفرع 2 - الجنون                                                     |
| 140-138 | الفرع 3 - القصور الجنائي                                             |
| 162-141 | الباب الثالث - في تفريد العقاب                                       |
| 145-143 | الفرع 1 - في الاعتذار القانونية                                      |
| 151-146 | الفرع 2 - منح الظروف المخففة                                         |
| 153-152 | الفرع 3 - الظروف المشددة للعقوبة                                     |
| 160-154 | الفرع 4 - العود الى الجريمة                                          |
| 162-161 | الفرع 5 - اجتماع اسباب التخفيف والتشديد                              |

\*\*

## الكتاب الثالث

## الجرائم المختلفة وعقوبتها

## الجزء الاول

|         |                                                                                           |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| 612-163 | الجنائيات ، والجنح التأديبية والضبطية                                                     |
| 607-163 | الباب الاول - الجنائيات والجنح ضد أمن الدولة                                              |
| 218-163 | الفرع 1 - الاغتداء والتآمر ضد الملك ، أو العائلة المالكة أو شكل الحكومة                   |
| 180-163 | الفرع 2 - الجنائيات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي                                          |
| 200-181 | الفرع 3 - الجنائيات والجنح ضد أمن الدولة الداخلي                                          |
| 207-201 | الفرع 4 - احكام عامة تتعلق بهذا الباب                                                     |
| 218-208 | الباب الثاني - الجنائيات والجنح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم                           |
| 232-219 | الفرع 1 - الجرائم المتعلقة بمباشرة الحقوق الوطنية                                         |
| 219     | الفرع 2 - الجرائم المتعلقة بالمبادات                                                      |
| 223-220 | الفرع 3 - الشطط في استعمال سلطة الموظفين ضد الافراد                                       |
| 232-224 | الباب الثالث - الجنائيات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام                     |
| 262-233 | الفرع 1 - في التواطؤ بين الموظفين                                                         |
| 236-33  | الفرع 2 - تجاوز السلطات الادارية والقضائية اختصاصاتها وانكار العدالة                      |
| 240-237 | الفرع 3 - جرائم الاختلاس والفساد التي يرتكبها الموظفون                                    |
| 247-241 | الفرع 4 - الرشوة واستغلال النفوذ                                                          |
| 256-248 | الفرع 5 - الشطط في استعمال سلطة الموظفين ضد النظام العام                                  |
| 260-257 | الفرع 6 - مباشرة السلطة العامة قبل اوانها أو بعد زوال الصفة التي تحول مباشرتها            |
| 262-261 | الباب الرابع - الجنائيات والجنح التي يرتكبها الافراد ضد النظام العام                      |
| 292-263 | الفرع 1 - الاحانة والاعتداء على موظف عمومي                                                |
| 267-263 | الفرع 2 - الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى                                          |
| 272-268 | الفرع 3 - كسر الاختام واخذ الاوراق من مستودعاتها العامة                                   |
| 277-273 | الفرع 4 - الجنائيات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للقوات الملكية المسلحة             |
| 281-278 | الفرع 5 - الجرائم المخيلة بالنظم المتعلقة بدور القمار ، واليانصيب ومخلات التسليف على رهون |
| 286-282 | الفرع 6 - الجرائم المتعلقة بالصناعة ، والتجارة ، والمزايدات العمومية                      |
| 292-287 | الباب الخامس - الجنائيات والجنح ضد الامن العام                                            |
| 333-293 | الفرع 1 - المعاصيات الاجرامية والتعاون مع المجرمين                                        |
| 299-293 |                                                                                           |

الفصول

|                |                                       |
|----------------|---------------------------------------|
| 393 و 394      | اصرار (سبق)                           |
| 49 و 52        | الغاء القانون الجنائي                 |
|                | القاء القاذورات (انظر مادة القاذورات) |
| 240            | امتناع القاضي من الفصل او رفضه        |
|                | امتناع :                              |
| 1/609          | من تقديم مساعدة كلاف بها              |
| 3/609          | عن الحضور                             |
| 8/609          | من قبول العملة الوطنية                |
| 5/609          | من القيام بالتفتيش                    |
| 181 وما بعده   | امن الدولة الخارجي                    |
| 70             | اجبار على الإقامة                     |
| 196            | اخفاء المجرم                          |
| 183 وما بعده   | اضرار بالدفاع الوطني                  |
| 195            | تجنيد لحساب سلطة اجنبية               |
| 215            | تدابير وقائية                         |
| 218            | تنفيذ العقوبات                        |
| 198            | الجرائم المرتكبة في الخارج            |
| 209 و 210      | جريمة عدم التبليغ                     |
| 181 وما بعده   | جناية الخيانة                         |
| 184            | عتاد (اساءة صنعه ، اتلافه)            |
| 200            | عدالة عسكرية                          |
| 211 وما بعده   | عذر معف من العقاب                     |
| 197            | عقوبة جنحية                           |
| 188 وما بعده   | مس بسلامة الدولة                      |
| 196            | مشاركة                                |
| 199            | مصادرة                                |
| 197            | منع من الإقامة                        |
| 201 وما بعده   | امن الدولة الداخلي                    |
| 70             | اجبار على الإقامة                     |
| 205            | تجمع ثوري                             |
| 215            | تدابير وقائية                         |
| 201 وما بعده   | الحالات (مختلف)                       |
| 206            | دعائية                                |
| 209 و 210      | عدم التبليغ                           |
| 211            | عذر معف                               |
| 203 وما بعده   | عصايات مسلحة                          |
| 201            | مؤامرة                                |
| 206            | مساعدة النشاط ضد السلامة الداخلية     |
| 303            | نهب أو اكتساح                         |
|                | اساءة الموظفين استعمال سلطتهم :       |
| 259            | إذا تسببت في جناية                    |
| 224 وما بعده   | ضد الافراد                            |
| 257 وما بعده   | ضد النظام العام                       |
| 258            | عقوبة (اعفاء منها)                    |
| 250 وما بعده   | استغلال النفوذ                        |
| 2/609          | اسم وعنوان (رفض اعطائهما)             |
| 4/610 و 24/609 | اشياء مشكوك في مشروعيتها مصدرها       |
| 527            | اشياء معثور عليها صدقة                |
|                | اصحاب الفنادق والنزل :                |
| 362            | تزييف تقييد النزلاء                   |
| 6/609          | عدم ضبط السجلات                       |
| 362            | ثبوت مسؤوليتهم المدنية                |
| 183            | اعضاف معنوية الجيش                    |
| 1/609          | اعانة او مساعدة (رفضها)               |
| 163 وما بعده   | اعتداء                                |
| 169 و 174      | ضد سلطة الملك                         |

الفصول

|                          |                                                                       |
|--------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| 83                       | تعود على البطالة                                                      |
| 83                       | تميش من اعمال غير مشروعة                                              |
| 87                       | مزاولة مهنة أو نشاط                                                   |
| 453                      | اجهاض                                                                 |
| 453                      | اخطار السلطة الادارية                                                 |
| 450                      | اعتقاد القيام به                                                      |
| 455                      | تحريض عليه                                                            |
| 451 و 452 و 456 وما بعده | حرمان من مزاولة المهنة                                                |
| 449                      | رضا                                                                   |
| 453                      | ضرورة                                                                 |
| 449 و 456                | محاولة                                                                |
| 456                      | مشاركة                                                                |
| 456                      | نية ايقاعه                                                            |
| 449 و 451 و 454          | وسائل الاجهاض                                                         |
| 268 وما بعده             | احترام واجب للموتى (الاخلال به)                                       |
|                          | احراق خطأ أو اشغال النار أو اضراره :                                  |
| 607                      | الذي يكون جنحة                                                        |
| 5/608                    | الذي يكون مخالفة                                                      |
| 435                      | الذي يتسبب في موت أو جرح                                              |
| 580 وما بعده             | احراق عمدا أو اشغال النار أو اضراره أو وضعه عمدا                      |
| 584                      | يتسبب في جروح                                                         |
| 584                      | يتسبب في موت                                                          |
| 582                      | يتسبب في اضرار بالغير                                                 |
| 582                      | احراق وثائق                                                           |
| 2 * وما بعده             | احكام مختلفة                                                          |
| 2 *                      | تنفيذها أو تطبيقها                                                    |
| 3 * و 4 *                | تطبيق القوانين والنظم الخاصة                                          |
| 3 *                      | وجوب الحكم بالعقوبات                                                  |
| 8 *                      | الغاء النصوص التشريعية                                                |
|                          | اختصاص :                                                              |
|                          | انظر احكام مختلفة.                                                    |
| 494 و 495                | اختطاف امرأة متزوجة                                                   |
| 496                      | اخفاؤها                                                               |
| 471 وما بعده             | اختطاف القاصر أو عدم تقديمه                                           |
| 477 و 478                | الامتناع من تقديمه                                                    |
| 475                      | بنت بالغة                                                             |
| 475                      | تزوج المختطف بها                                                      |
| 472 و 474 و 478          | قاصر دون 12 سنة                                                       |
| 475 و 478                | قاصر دون 16 سنة                                                       |
| 471 و 474 و 478          | قاصر دون 18 سنة                                                       |
| 473 وما بعده             | قبول فدية                                                             |
| 554                      | اختلاس ورقة أو مستند                                                  |
| 532 و 533                | اختلاس خاص بعدم دفع اجرة طعام أو شراب أو بيت في فندق أو مقعد في مركوب |
| 134                      | اختلال العقل                                                          |
| 571 وما بعده             | اخفاء الاشياء                                                         |
| 564                      | اخفاء اصول التفليسة                                                   |
| 272                      | اخفاء جثة                                                             |
| 470                      | اخفاء طفل                                                             |
| 297                      | اخفاء مجرم                                                            |
| 483                      | اخلال علني بالحياة                                                    |
|                          | ارجاع الى حظيرة المجتمع :                                             |
| 64                       | محكوم عليه بالاقصاء                                                   |
| 82 و 85                  | محكوم عليه بالوضع القضائي                                             |

## الفصول

|                       |                                              |
|-----------------------|----------------------------------------------|
| 380 وما بعده          | انتحال الوظائف أو الإلقاب أو الاسماء         |
| 380                   | للتدخل في وظيفة عامة                         |
| 386 و 387             | للحصول على شهادة من السجل العدلي             |
| 389                   | من طرف وكيل تجاري أو مستشار قانوني           |
| 381                   | انتحال صفة                                   |
| 381 و 383             | في شهادة رسمية                               |
| 388                   | نشر الحكم القضائي بالادانة                   |
| 219                   | انتخابات (الجرائم التي ترتكب بمناسبتها)      |
|                       | <b>انتزاع الاموال :</b>                      |
| 538                   | بالتهديد بالافشاء                            |
| 483 وما بعده          | انتهاك الآداب                                |
| 483                   | اخلال علني بالحياة                           |
| 486 و 488             | اغتصاب                                       |
| 488                   | افتضاض البكارة                               |
| 491 وما بعده          | الخيانة الزوجية                              |
| 489                   | شذوذ جنسي                                    |
| 490                   | الفساد                                       |
| 485 و 488             | هتك العرض مع العنف                           |
| 484 و 485 و 488       | هتك عرض قاصر                                 |
| 489 و 488             | في ظروف مشددة                                |
|                       | <b>اهانات واعتداءات :</b>                    |
| 263 وما بعده          | ضد رجال القوة العمومية                       |
| 263 و 264 و 267       | ضد قاضي                                      |
| 263 وما بعده          | ضد الموظف العمومي                            |
| 265                   | ضد الهيئات المنظمة                           |
| 179                   | اهانة موجهة الى شخص الملك أو أحد اعضاء أسرته |
| 479 وما بعده          | اهمال الاسرة                                 |
| 610 و 9/609           | اوزان ومقاييس                                |
|                       | <b>ايساء :</b>                               |
| 1/608                 | خفيف                                         |
| 408 وما بعده          | ضد الطفل                                     |
| 267                   | ضد موظف أو قاضي                              |
| 61 و 75 وما بعده      | ايداع داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية       |
| 319                   | تهرب من تنفيذ التدابير                       |
| 77 و 78 و 617         | ايداع قضائي                                  |
| 49 و 55 وما بعده و 93 | ايقاف تنفيذ العقوبة                          |

## (ب)

|              |                                  |
|--------------|----------------------------------|
| 19/609       | بناء أو اصلاح أو عدم بنون احتياط |
| 497 وما بعده | بقاء أو فساد                     |
|              | (انظر أيضا مادة : افساد الشيباب) |

## (ت)

|              |                                                |
|--------------|------------------------------------------------|
|              | تأثير على شاهد (انظر مادة الرشوة)              |
| 191 وما بعده | تآمر مع العدو (أو المس بسلامة الدولة الخارجية) |
| 181 وما بعده | مع سلطة اجنبية                                 |
|              | <b>تهديد أو تهريب أو اخفاء :</b>               |
| 524 و 526    | أشياء محجوزة                                   |
| 525 و 526    | أشياء مرهونة                                   |
| 523          | أموال التركة أو حق في الشياخ أو شركة           |
| 564          | أموال داخلية في أصول القفلية                   |
| 554          | مستندات وحجج                                   |
| 241 وما بعده | من طرف موظف عمومي                              |
|              | <b>تهديد مراسلات (انظر مادة الاتلاف)</b>       |
| 209 و 299    | تبليغ الجريمة للسلطات                          |
| 26 و 27 و 37 | تجريد من الحقوق الوطنية                        |

## الفصول

|                                      |                                    |
|--------------------------------------|------------------------------------|
| 167 و 168                            | على أعضاء الاسرة المالكة           |
| 163 و 164 و 172 و 178                | على جلالة الملك                    |
| 169 و 174                            | على نظام الحكم                     |
| 169 و 174                            | على نظام وراثة العرش               |
| 165 و 166 و 173 و 178                | على ولي العهد                      |
| 179                                  | باهانة                             |
| 171                                  | فتنة أو ثورة                       |
| 171                                  | عصابة                              |
| 175 وما بعده                         | مؤامرة                             |
| 136 وما بعده                         | اعتداء على الحرية الشخصية          |
| 18 و 29                              | اعتقال                             |
| 225 و 226 و 227 و 229 و 436 وما بعده | تحكمي أو غير مشروع                 |
|                                      | <b>اعتقال احتياطي :</b>            |
| 30                                   | خصم مدته من العقوبة                |
| 34                                   | الاعفاء من الغرامة بعده            |
| 16 و 19 وما بعده                     | اعدام                              |
| 135                                  | اعفاء من العقوبة                   |
| 486 وما بعده                         | اغتصاب                             |
| 8/608                                | اغراق                              |
| 49 و 59 و 64 و 101                   | افراج شرطي                         |
| 101                                  | تأثيره على تنفيذ التدابير الوقائية |
| 64                                   | تأثيره على حالة الاقصاء            |
| 497 وما بعده                         | افساد الشيباب - بقاء               |
| 498 وما بعده                         | اعانة البغاء والعيش في ميدانه      |
| 502                                  | الجلب للتحريض على الدعارة          |
| 501                                  | بالدور المختلفة                    |
| 497                                  | بصفة اعتيادية                      |
| 499                                  | ظروف مشددة                         |
| 197 و 500                            | قاصرين من 15 الى 18 سنة            |
| 504                                  | محاولة الافساد                     |
| 4/181                                | افشاء اسرار الدفاع الوطني          |
| 446                                  | اسرار مهنية                        |
| 61                                   | اقامة جبرية                        |
| 318                                  | عدم الامتناع لهذا الاجراء          |
| 61 و 63 وما بعده                     | اقصاء                              |
| 67                                   | الاجرام بعد الافراج من الاقصاء     |
| 63                                   | الاقصاء بالنسبة للمرأة             |
| 65 و 66                              | اقصاء العائد                       |
| 68                                   | جنحة مشاهدة (مسطرة)                |
| 69                                   | الحكم به مع العقوبة الاصلية        |
| 64                                   | الافراج المقيّد                    |
| 63                                   | من المحكوم عليه بالاقصاء           |
| 64                                   | المحكمة التي تبث فيه               |
| 64                                   | مدة الاقصاء                        |
| 68                                   | مساعدة مدافع                       |
| 62 و 90                              | اقفال أو اغلاق مؤسسة               |
| 324                                  | عدم الامتناع لهذا التدبير          |
|                                      | <b>اقليم أو تراب المملكة :</b>     |
| 10 وما بعده                          | تطبيق التشريع الجنائي              |
| 9/608                                | الحاق ضرر بالممتلكات               |
| 430 و 431                            | امساك عن تقديم مساعدة              |
| 407                                  | انتحار                             |
| 385                                  | انتحال اسم                         |

## الفصول

|              |                                                             |
|--------------|-------------------------------------------------------------|
| 237 وما بعده | تدخل في المسائل المخولة للسلطات القضائية أو الإدارية ..     |
| 395 وما بعده | تصرف .....                                                  |
|              | <b>ترك الأطفال (انظر مادة تعريض ...)</b>                    |
| 26/609       | ترك سلاح أو أدوات .....                                     |
| 351 وما بعده | تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية .....                     |
| 355          | إدلاء بتصريحات كاذبة .....                                  |
| 356          | استعمال الورقة المزورة .....                                |
| 351          | تعريف .....                                                 |
| 355          | عذر معف .....                                               |
| 352 و 353    | موظف عمومي .....                                            |
| 354          | محرر رسمي أو عمومي .....                                    |
| 357 وما بعده | تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك .....    |
| 357          | أصحاب البنوك أو المصارف .....                               |
| 359          | استعمال الورقة المزورة .....                                |
| 357 وما بعده | اكتتاب عام .....                                            |
| 351          | تعريف .....                                                 |
| 357          | محرر بنكي .....                                             |
| 358          | محرر عرفي .....                                             |
|              | <b>تزوير النقود أو سندات القرض العام (انظر مادة التزيف)</b> |
| 360 وما بعده | تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات .....        |
| 360          | استعمال الوثائق المزورة .....                               |
| 362          | تقييد النزلاء .....                                         |
| 367          | خزينة عامة .....                                            |
| 363 و 364    | شهادات طبية .....                                           |
| 365 و 366    | شهادات مختلفة .....                                         |
| 361          | موظف .....                                                  |
| 360 و 361    | وثائق إدارية .....                                          |
|              | <b>تزوير غير قانوني :</b>                                   |
| 382          | بأوسمة .....                                                |
| 382          | بزي نظامي .....                                             |
| 342 وما بعده | تزيف اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات .....         |
| 345          | أحرازها .....                                               |
| 343 وما بعده | استعمالها .....                                             |
| 342          | إعفاء من العقاب .....                                       |
| 346 وما بعده | أوراق ومطبوعات .....                                        |
| 345 و 349    | تزيف بالتقليد .....                                         |
| 342          | خاتم الدولة .....                                           |
| 343          | دمغات .....                                                 |
| 343          | دمغات الذهب والفضة .....                                    |
| 345          | صنعها .....                                                 |
| 343 وما بعده | طوابع .....                                                 |
| 346 و 348    | طوابع بريدية .....                                          |
| 346          | طوابع مالية منفصلة .....                                    |
| 343          | علامات الحدود الغابوية .....                                |
| 1/346        | علامات الدولة .....                                         |
| 350          | مصادرتها .....                                              |
| 334 وما بعده | تزيف أو تزوير النقود .....                                  |
| 338          | إعادتها للتداول .....                                       |
| 336          | إعفاء من العقاب .....                                       |
| 334          | أدوات على الخزينة .....                                     |
| 337          | تقليدها .....                                               |
| 339          | عملات تقوم مقام النقود .....                                |
| 341          | مصادرتها .....                                              |
| 336          | منع من الإقامة .....                                        |
| 340          | مواد وأدوات ارتكابه .....                                   |
| 334          | نقود (أنواعها) .....                                        |

## الفصول

|                                  |                                                   |
|----------------------------------|---------------------------------------------------|
| 185                              | تجسس .....                                        |
| 186                              | التخريض عليه .....                                |
| 23/609                           | تجمع .....                                        |
| 406 و 405                        | تجمع لورى .....                                   |
| 585 وما بعده                     | تخريب بواسطة المفرقات .....                       |
| 589                              | حالة الإعفاء من العقاب .....                      |
| 586 وما بعده                     | تخريب مسالك عامة .....                            |
| 586 و 588                        | تخريب منشآت .....                                 |
| 588                              | إحداث عن التخريب موت .....                        |
| 580 وما بعده                     | تخريب وتعميب واتلاف .....                         |
| 595                              | آثار تاريخية ، متحف .....                         |
| 599                              | أشجار .....                                       |
| 596                              | أدوات الصناعة .....                               |
| 604 و 600                        | أدوات الفلاحة .....                               |
| 604 و 598                        | حبوب وكلاء .....                                  |
| 604 و 603                        | حيوان (قتله أو يتره) .....                        |
| 606                              | خندق للمياه .....                                 |
| 604 و 601                        | دواب (تسميتها) .....                              |
| 606                              | سباح .....                                        |
| 591                              | طريق عمومي .....                                  |
| 597                              | مزرعات قائمة .....                                |
| 596                              | مواد للصناعة .....                                |
| 590                              | منشآت .....                                       |
| 592                              | وثائق .....                                       |
|                                  | <b>تخطيط أو وضع علاقات :</b>                      |
| 44/609                           | على ممتلكات الدولة .....                          |
| 45/609                           | على الممتلكات الخاصة .....                        |
| 1 و 8 و 9 و 13 و 61 وما بعده و 2 | تدابير وقائية .....                               |
| 93                               | أثر وقف تنفيذ العقوبة على التدابير الوقائية ..... |
| 2                                | إجراء العمل ببعض التدابير .....                   |
| 93                               | الإعفاء منها .....                                |
| 9                                | إنهاء العمل بها .....                             |
| 93                               | انقضاءها .....                                    |
| 93                               | إيقافها .....                                     |
| 13                               | حالة الأحداث الجانحين .....                       |
| 91                               | تنفيذها (الترتيب الذي يتبع) .....                 |
| 92                               | على أثر صدور حكم سالب للحرية .....                |
| 101                              | على أثر صدور قرار بالإفراج الشرطي .....           |
| 95                               | على أثر العفو الشامل .....                        |
| 93 و 94                          | على أثر موت المحكوم عليه .....                    |
| 99                               | سقوطها بالتقادم .....                             |
| 102                              | سقوطها ببرد الاعتبار .....                        |
| 317 وما بعده                     | مخالفة تنفيذها .....                              |
|                                  | <b>تدابير وقائية عينية :</b>                      |
| 62                               | إقفال مؤسسة .....                                 |
| 62                               | مصادرة .....                                      |
| 61 وما بعده                      | تدابير وقائية شخصية .....                         |
| 70                               | الإجبار على الإقامة .....                         |
| 63 وما بعده                      | الاقصاء .....                                     |
| 57 وما بعده و 103                | الإيداع داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية .....    |
| 88 و 104                         | سقوط الولاية الشرعية .....                        |
| 86                               | عدم الأهلية لمزاولة الوظائف .....                 |
| 71 وما بعده و 100                | منع من الإقامة .....                              |
| 87                               | منع من مزاولة مهنة .....                          |
| 80 وما بعده و 303                | وضع في مؤسسة للعلاج .....                         |
| 83                               | وضع قضائي في مؤسسة فلاحية .....                   |

## الفصول

- ثورة ..... 203 وما بعده  
تجمع ثوري ..... 405 و 406

## (ج)

- جرح خطأ ..... 432 وما بعده  
بحريق ..... 435  
عجز لمدة تقل عن 6 أيام ..... 3/608  
جريمة ..... 1 و 110 وما بعده  
أحوال عاطفية ..... 137  
الأحوال المبررة ..... 124  
أنواع الجرائم ..... 111 و 112  
تعدد الجرائم ..... 119 و 120  
تعريفها ..... 1 و 110  
العفو الشامل ..... 95  
الفعل القابل لأوصاف شتى ..... 118  
المحاولة ..... 114 وما بعده  
المساهمة فيها ..... 128  
المشاركة فيها ..... 129 و 130  
جناية ..... 111  
أحوال مبررة ..... 124  
أعمال وحشية ، تعذيب ..... 399  
تضامن في العقوبة ..... 109  
عدم الاختيار ..... 209 و 299  
محاولة ارتكاب جريمة ..... 114 و 117  
مسؤولية الجاني ..... 132 وما بعده

## جناية :

- أحوال مبررة ..... 124  
تأديبية ..... 111  
تضامن في الغرامة والرد ..... 109  
جناية الهروب ..... 434  
في حالة سكر ..... 434  
محاولة ..... 115 و 117  
جوازات السفر ..... 360

## (ح)

- حبس ( تنفيذ العقوبة ) ..... 28  
حبس أو حبس بدون قانون ..... 436 وما بعده  
حبس قانوني ..... 36 وما بعده  
حرايات (مخالفة حظر إطلاقها) ..... 22/609  
حرية شخصية ..... 225 وما بعده  
الاعتداء عليها ..... 346 وما بعده

## حكم :

- الأمر بنشره ..... 48  
في حالة التفالس ..... 569  
في حالة الاعتداء على الملكية الأدبية أو الفنية ..... 578

## حكم :

- رشوته أو الحيازة ..... 248  
حل الشخص المعنوي ..... 47  
حق في المعاش ..... 41  
حقوق مدنية وطنية أو عائلية ..... 26 و 40 و 214 وما بعده

## حيوان :

- ارتكاب القسوة ضده ..... 37/609  
ترك الدابة في حالة جرى ..... 15/609  
ترك الحيوان في الأراضي المصدرة أو المفروسة ..... 14/609  
أو المشجرة

## الفصول

- تصدير :  
الإخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير ..... 287  
تصريح بالإيراد ..... 468  
تضامن ..... 314 و 109  
تعاون مع المجرمين ..... 293 وما بعده  
تعدد الجرائم ..... 118 وما بعده  
تعذيب ..... 399  
تعرف على هوية طفل ..... 468 وما بعده  
تعليق أو الصاق الحكم بالإطالة أو الصاق ..... 48  
تعويضات ..... 105 و 108 و 109

## تعيب (انظر مادة التخريب والاتلاف)

- تسليف على رهون ..... 286  
تسمم بالكحول أو المخدرات ..... 80 وما بعده

## تسميم :

- الحيوانات ..... 601 و 604  
الأشخاص ..... 398  
تسول ..... 326 وما بعده و 333  
تشرد ..... 329 وما بعده  
حمل سلاح ..... 331  
عنف ..... 332  
منع من الإقامة ..... 333  
تشويش على سير العدالة ..... 4/609  
تعريض الأطفال والعجزة للخطر ..... 459 وما بعده  
تركهم ..... 459  
التعهد بالتخلي ..... 467  
حملهم إلى مؤسسة خيرية ..... 465  
تعريضهم ..... 459  
في مكان غير خال ..... 461 وما بعده  
في مكان خال من الناس ..... 459 وما بعده  
إذا نتج عنه موت ..... 463  
من طرف أحد أصولهم ..... 460  
التحريض على التخلي ..... 466  
تفتيش (منع السلطات المختصة من القيام به) ..... 5/609  
تفالس ..... 556 وما بعده  
اختفاء الأصول ..... 562 و 563  
تبيد أصول القفلية ..... 561  
تفالس بالتدليس ..... 561  
تفالس بسيط ..... 557 و 558  
تفالس الشركات ..... 559 و 560 و 562  
تقديم ديون صورية ..... 563  
سمسار في القيم المنقولة ..... 4/563  
المشاركة ..... 567  
فوائد خاصة ..... 565  
وكيل للصرف ..... 563

## تقديم :

- أثر تقديم المقربات ..... 49 و 54  
تدابير وقائية ..... 103/99  
تمييز (انعدامه أو نقصه) ..... 138 و 139  
تنظيف المداخل ..... 21/609  
تنظيف مسلك عام (انظر مادة الطريق) ..... 33/609  
تنفيذ احكام القانون الجزائي أو اجراء العمل بها أو تطبيقها ..... 2 \*  
تطبيق التدابير الوقائية ..... 2 \*  
تهديد بأشياء أو نسبة أمور شائنة ..... 338  
تواطؤ بين الموظفين ..... 233 وما بعده  
توريد (انظر مادة متعهدي التوريد) ..... 278 وما بعده

## الفصول

## (س)

## « ساندريك » التفليسة (انظر المادة المتعلقة بالوكيل)

- سبب ..... 444 و 443  
سبب خارجي (انظر مادة الجريمة) ..... 124 و 125  
سجن (عقوبته) ..... 24

## سجن عدلي :

- الادلاء بتصريحات فاسدة ..... 387  
انتحال اسم شخص بفصد التقييد ..... 387  
سر الدفاع الوطني ..... 187 و 192  
سر المصنع ..... 447  
سر مهني ..... 446

## سرقاات وانتزاع الادوال

## اعتبارات عامة :

- السرقا بواسطة التهديد بافشاء ..... 538  
انتزاع ..... 537 و 538  
الحصول على طعام أو شراب أو مقعد في سيارة أو  
غرفة في فندق مع استحالة تادية الاجرة ..... 532 و 533  
سرقا الاشياء الزهيدة ..... 506  
اثبات الحيازة المشروعة للادوات ..... 530  
اثبات الحيازة المشروعة للنقود والاوراق المالية ..... 529  
اخفاء الاشياء المسروقة ..... 520 و 571 وما بعده  
محاولة السرقا ..... 2/539  
السرقا الموصوفة جنابة ..... 507 وما بعده

## السمارقي :

- إذا كان عاملا أو متعلما لمهنة ..... 509  
إذا كان شريكا ..... 523  
إذا كان احد الورثة ..... 523  
إذا كان مالكا في الشيع ..... 523  
إذا كان راهنا لشيء في دين له أو عليه ..... 525 و 526  
إذا كان محجوزا عليه ..... 524 و 526  
إذا كان خادما في منزل ..... 509  
إذا كان قريبا أو من العائلة ..... 534 وما بعده  
إذا تملك شيئا عشر عليه أو حازه صدقة ..... 527  
إذا كان مستخدما أو خادما بأجر ..... 509  
إذا اخفى الشيء المسروق ..... 526 و 571 وما بعده

## الظروف :

- إذا وقعت السرقا في اوقات الكوارث أو الثورة ..... 510  
إذا ارتكبت بدواب الحمل ..... 518 و 519  
إذا ارتكبت باستعمال سلاح ..... 507  
إذا كان السلاح في مركبة آلية ..... 507  
إذا ارتكبت بكسر الاختام ..... 510  
إذا ارتكبت بنزع الحدود الفاصلة ..... 520  
إذا وقعت بتسليق ..... 509 و 510  
إذا وقعت بكسر من الداخل أو الخارج ..... 509 و 510  
باستعمال مفاتيح مزورة ..... 510  
بواسطة سلات أو حقائب أو ما يماثلها ..... 519  
باستعانة مركوبات أو عربات ..... 518 و 519  
باستعمال مركبة آلية ..... 509  
باستعمال العنف والتهديد به ..... 509 و 510  
إذا ارتكبت ليلا ..... 509 و 510 و 518  
إذا وقعت من شخصين فأكثر ..... 509 و 510 و 518 و 519

## تصريفات :

- الطرق العمومية ..... 516  
معنى الكسر ..... 512  
معنى التسليق ..... 513

## الفصول

- تسبب في موت حيوان ..... 36/609  
حيوان مؤذ ..... 18/609  
قيادة الدابة بسرعة ..... 17/609  
مخامة نظم السياقة ..... 14/609  
المتور على الضالة (اخطار السلطة) ..... 40/609

## (خ)

## خبير :

- رشوته أو انجيازه ..... 248  
خاتم الدولة (انظر التزوير)  
خرق عقوبة الإقامة الاجبارية ..... 317  
شخصا ..... 409 و 412

## خندق :

- ردمه أو تعييبه ..... 606 و 7/608  
خيانة (جنابة) ..... 181 وما بعده  
خيانة الامانة ..... 547 وما بعده  
استغلال حاجة قاصر أو هوا ..... 552  
اختلاس أوراق قدمت في نزاع ..... 554  
اغفاء من العقوبة ..... 548  
اكتساب دسام ..... 550  
توقيع على بياض في ورقة مسلمة ..... 553  
خيانة التوقيع على بياض (تزوير) ..... 553  
خيانة زوجية ..... 491

## (د)

- دخول مسكن الغير ..... 230 و 441  
دعاية تجارية ..... 390 و 391  
دفاع مشروع ..... 124 و 125  
دفاع وطني ..... 183 وما بعده و 194  
دور القمار أو محلات ألعاب القمار ..... 282 وما بعده  
دور للتسليف على رهون أو ودائع مالية ..... 282 وما بعده

## (و)

- رد (الحكم به) ..... 105 وما بعده  
رد الاعتسار ..... 60 و 102  
رد مبالغ مسبقة ..... 551  
رشوة ..... 248 وما بعده  
استغلال النفوذ ..... 250 وما بعده  
إذا كان الغرض منها القيام بجنابة أو الحكم بمعاقبتها ..... 252 و 253  
إذا كان الرأشي أو المرتشي مستخدما أو عاملا  
أو مخدوما ..... 249  
مصادرة ما يقدم الى الرأشي ..... 255  
رشوة شاهد ..... 373 و 375  
رعاية طفل ..... 476

## رفض (انظر المادة المتعلقة بالامتناع)

- ومضان ..... 222  
رهس :

- تبديد أو اتلاف الشيء المرهون ..... 525 و 526  
الشك في مشروعية الشيء المرهون ..... 24/609 و 610

## (ز)

- زور (انظر مادة « تزوير »)  
زور (انظر « شهادة الزور »)  
زى غير قانوني (انظر تزى)

## الفصول

|                 |                                                            |
|-----------------|------------------------------------------------------------|
| 12/609          | تسليمه لفائد الخبرة أو العقل                               |
| 303             | معناه في القاتلون                                          |
|                 | <b>سلامة الدولة الخارجية أو الداخلية (انظر مادة الامن)</b> |
|                 | <b>سمسار في القيم المنقولة :</b>                           |
| 563             | إذا ثبتت مواخذته عن تفالس                                  |
| 16/609          | سيارة عمومية أو مركب عمومي                                 |
| 17/15/14/609    | سيارة (قيادتها أو سياقتها)                                 |
|                 | <b>(ش)</b>                                                 |
|                 | <b>شخص معنوي :</b>                                         |
| 127             | مماقبتة                                                    |
| 127             | تطبيق التدابير الوقائية                                    |
| 610 و 24/609    | شراء اشياء مشكوك في مصدرها                                 |
| 559             | شركات (افلاسها)                                            |
|                 | <b>شغل (انظر : عمل)</b>                                    |
| 368 وما بعده    | شهادة الزور                                                |
| 368             | تصريفها                                                    |
| 375             | من طرف خبير                                                |
| 374             | من طرف مترجم                                               |
| 372             | في قضية مدنية                                              |
| 372             | في قضية ادارية                                             |
| 369             | في قضية جنائية                                             |
| 370             | في قضية جنحية                                              |
| 371             | في مخالفة                                                  |
| 376 و 373       | التأثير على شاهد الزور                                     |
| 543 وما بعده    | شيسك                                                       |
|                 | <b>(ص)</b>                                                 |
| 27/609 وما بعده | صحة عمومية - تنظيف                                         |
|                 | <b>صفة غير صحيحة :</b>                                     |
| 386             | تتخذ عند الحصول على شهادة من السجل المدني                  |
| 287 وما بعده    | صناعة « الاضرار بحريتها »                                  |
| 109 و 105       | صوائف ومصاريف المعنوي                                      |
| 21/609          | صيانة الافران والمداخن                                     |
|                 | <b>(ض)</b>                                                 |
| 23/609          | ضجيج أو ضوضاء                                              |
| 400 وما بعده    | ضرب وجرح عمدا                                              |
| 404             | ضد أحد الابوين                                             |
| 400 و 401       | باستعمال السلاح                                            |
| 408 وما بعده    | ضد طفل صغير                                                |
| 418             | ضد أحد الزوجين                                             |
| 420 و 421 و 423 | العذر المخفف للمعقوبة                                      |
| 400             | إذا نتج عنه عجز لا يزيد مدته عن 20 يوما                    |
| 401             | عجز تفوق مدته 20 يوما                                      |
| 402             | إذا ترك عامة مستديمة                                       |
| 403             | إذا أحدث الموت                                             |
| 400 وما بعده    | مع الاصرار                                                 |
| 406             | مع استفزاز                                                 |
| 405 و 406       | إذا نتج عن ثورة أو عصيان                                   |
| 405 و 406       | إذا نتج عن مشاجرة                                          |
|                 | <b>ضم العقوبات (انظر مادة العقوبات)</b>                    |
|                 | <b>(ط)</b>                                                 |
|                 | <b>طبيب</b>                                                |
| 248 وما بعده    | الرشوة أو اعطاء الشهادات الكاذبة                           |

## الفصول

|                 |                                           |
|-----------------|-------------------------------------------|
| 514 و 515       | المفاتيح المزورة                          |
| 511             | المنزل المسكون                            |
|                 | <b>مخلات السرقة :</b>                     |
| 508             | محطات الطيران                             |
| 509             | محمل أو محل العمل                         |
| 517             | محاجير                                    |
| 517 و 518 و 519 | حقول أو جنان                              |
| 508             | سكك حديدية                                |
| 508             | طرق عمومية                                |
| 508             | دائرة السكك الحديدية أو نطاقها            |
| 517             | بركة أو حوض أو ترعة                       |
| 509             | متجر أو محل للتجارة                       |
| 509             | منزل أو مسكن                              |
| 508             | ميناء                                     |
| 508             | مركبات لنقل الاشخاص أو البضائع            |
|                 | <b>المسروق :</b>                          |
| 517             | الخيل أو الدواب أو المواشي                |
| 571             | الاخشاب المقطوعة                          |
| 521             | القوى الكهربائية وغيرها                   |
| 533             | مقعد في مركب                              |
| 532             | طعام أو شراب أو عرفة في فندق              |
| 523             | أموال الشركة أو رأس المال                 |
| 517             | ادوات فلاحية                              |
| 506             | الشيء ذو القيمة الزهيدة                   |
| 510             | الشيء المتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل |
| 525 و 526       | الشيء المرهون                             |
| 524 و 526       | الشيء المحجوز                             |
| 527             | الشيء الممتور عليه                        |
| 517             | الاحجار من المحاجر                        |
| 517             | الاسماك                                   |
| 518 و 519       | المحاصيل الفلاحية                         |
| 523             | ميراث أو متروك                            |
| 528             | كنز                                       |
| 522             | عربة آلية أو دراجة (استعمالها)            |
|                 | <b>المسروق له أو الضحية :</b>             |
| 523             | الشريك                                    |
| 523             | السوارث                                   |
| 523             | المالك في الشيع                           |
| 534 وما بعده    | القريب أو العضو العائلي                   |
| 525 و 526       | السيرتهن                                  |
| 532             | صاحب القندوق أو المنزل                    |
| 517             | رب الخيول أو الدواب أو المواشي            |
| 517             | رب الآلات أو الادوات الفلاحية             |
| 518 و 519       | رب أو صاحب المحاصيل أو المنتجات الفلاحية  |
| 532             | صاحب المطعم                               |
| 524 و 526       | المحجوز له أو لفائدته                     |
| 523             | رب التركة أو صاحبها                       |
| 533             | صاحب العربة أو المركب أو السيارة          |
| 508             | المسافر                                   |
| 506             | سرقة الاشياء الزهيدة القيمة               |
| 608 و 38/609    | سرقة المنتجات الفلاحية أو الثمار          |
| 61 و 88 و 104   | سقوط الولاية الشرعية على الاولاد          |
| 137             | سكك                                       |
| 434 وما بعده    | نتج عنه قتل أو جرح خطأ                    |
| 26/609          | سلاح                                      |
| 26/609          | تركة تحت تناول العموم                     |

الفصول

|                    |                                           |
|--------------------|-------------------------------------------|
| 300 وما بعده       | عصيان                                     |
| 301                | استعمال السلاح                            |
| 306                | الاعفاء من العقوبة                        |
| 304 و 305          | التحريض عليه                              |
| 300                | تعريف الجريمة                             |
| 307                | ضم عقوبة العصيان                          |
| 307                | عصيان المجرمين                            |
| 305                | محرضون أو متزعمون                         |
| 302                | مشاركون                                   |
| 308                | معارضة تنفيذ أشغال                        |
| 301 و 302          | معاقبته                                   |
| 405 و 406          | المساهمة فيه                              |
|                    | عقوبة :                                   |
| 49                 | إيقاف تنفيذها                             |
| 141                | تفريد العقاب                              |
| 32                 | تنفيذها على الحوامل                       |
| 33                 | تنفيذها على الزوج والزوجة                 |
| 30                 | حساب المدة                                |
| 112                | في حالة التخفيف                           |
| 161 و 162          | في حالة التخفيف والتشديد                  |
| 120                | حكم بالحد الأقصى                          |
| 141                | سلطة تقديرية                              |
| 152 وما بعده       | ظروف مشددة                                |
|                    | عقوبة اضافية (انظر مادتها الخاصة)         |
| 14 وما بعده        | عقوبات أهلية (انظر مادتها الخاصة)         |
| 18 و 34            | غرامة : اعتقال احتياطي                    |
| 120 وما بعده و 307 | مبدأ عدم ضم العقوبات                      |
| 138 وما بعده       | مقابلة القاصرين                           |
| 14 وما بعده        | عقوبة أصلية                               |
| 16 و 25            | اقامة اجبارية                             |
| 18 و 29            | اعتقال                                    |
| 16 و 19 وما بعده   | اعدام                                     |
| 16 و 26 و 27       | تجريد من الحقوق الوطنية                   |
| 98                 | تقديم العقوبات                            |
| 16                 | جنائية                                    |
| 17                 | جنحة                                      |
| 17 و 28            | حبس                                       |
| 18                 | ضبطية                                     |
| 120 وما بعده و 307 | ضم العقوبات                               |
| 310 و              |                                           |
| 16 و 24            | سجن                                       |
| 95                 | عفو شامل                                  |
| 97                 | عفو خاص                                   |
| 18 و 35            | غرامة                                     |
| 36 وما بعده        | عقوبات اضافية                             |
| 40                 | تجريد من الحقوق المدنية                   |
| 37 و 41            | تطبيقها بمقتضى القانون                    |
| 39                 | تعيين وصي ومشرّف على المحكوم عليه         |
| 41                 | جواز تطبيقها                              |
| 47                 | حل الشخص المعنوي                          |
| 27 وما بعده        | الحجر القانوني                            |
| 41                 | الحرمان من الحق في المعاش                 |
| 36 و 40            | الحرمان من مباشرة الحقوق المدنية أو غيرها |
| 121 و 122          | ضمها                                      |
| 138                | قاصر (تطبيقها عليه)                       |
| 42 وما بعده        | مصادرة الممتلكات                          |
| 48                 | نشر الحكم بالادانة                        |
| 5                  | عقوبات في طور التنفيذ                     |
| 520                | علامات التحديد - انصاب                    |

الفصول

|                 |                                                 |
|-----------------|-------------------------------------------------|
|                 | طريق عام :                                      |
| 28/609          | اخذ الاحجار او التراب                           |
| 23/609          | القاء وضع الاذيال                               |
| 29/609          | اهمال اضاءته                                    |
| 30/609          | اهمال اضاءة اعمال في الطريق                     |
| 27/609          | تعيبب أو اتلاف                                  |
| 33/609          | تنظيفه                                          |
| 10/609          | مضايقة الطريق                                   |
|                 | طفل :                                           |
| 470             | اختفاؤه                                         |
| 470             | استبداله                                        |
| 476             | امتناع من تقديمه                                |
| 327 و 328       | تسؤل                                            |
| 330             | تشريد                                           |
| 468 وما بعده    | جناية وجنح تحول دون التعرف على هويته            |
| 408             | حرمانه من التغذية                               |
| 469             | عثور على وليد                                   |
| 408 و 409       | عنف وايداء ضد الطفل                             |
|                 | (ظ)                                             |
| 146 وما بعده    | ظروف التخفيف (أو المخففة)                       |
| 146             | تقديرها                                         |
| 148             | في الاقامة الاجبارية                            |
| 148             | في التجريد من الحقوق الوطنية                    |
| 147             | في مواد الجنائيات                               |
| 149             | في مواد الجنح التأديبية                         |
| 150             | في مواد الجنح الضبطية                           |
| 151 و 612       | في مواد المخالفات                               |
| 146             | وجوب تمليها                                     |
| 113 و 142 و 152 | ظروف مشددة أو ظروف التشديد                      |
| 161 وما بعده    | ظروف التخفيف والتشديد مجتمعة                    |
|                 | (ع)                                             |
| 220 وما بعده    | عبادات (استعمال العنف أو التهديد فيها)          |
| 528             | عشور على كنز                                    |
| 200             | عسل عسكري                                       |
| 61 و 86         | عدم الاهلية لمزاولة الوظائف أو الخدمات العمومية |
| 551             | عدم تنفيذ عقدة                                  |
| 476 وما بعده    | عدم تقديم طفل أو الامتناع من تقديمه             |
|                 | عدم العقوبات (انظر مادة العقوبة)                |
| 138 وما بعده    | عذر صغر السن                                    |
| 143 وما بعده    | عذر قانوني                                      |
| 143 و 145       | عذر مف                                          |
| 143             | عذر مخفض                                        |
| 143             | التعريف بالاغذار                                |
| 144             | تخصيص العذر                                     |
| 522             | عربة آلية                                       |
| 4/608           | عرض الاشياء المتألفة للاداب                     |
| 293 و 299       | عصابة اجرامية                                   |
| 297             | اخفاء المجرم                                    |
| 295 و 298 و 299 | الاعفاء فيها                                    |
| 295 و 299       | التبليغ عنها                                    |
| 295             | مساهمة فيها                                     |
| 294             | معاقبته                                         |
| 293             | معناها                                          |

| الفصول         |                                           |
|----------------|-------------------------------------------|
| 248 وما بعده   | إذا ارتكب الرشوة                          |
| 257 وما بعده   | إذا ارتكب الشطط                           |
| 243            | إذا ارتكب الغدر                           |
| 261 وما بعده   | إذا زاول وظيفته بدون مبرر قانوني          |
| 263 وما بعده   | إهانة قاض                                 |
| 392 وما بعده   | قتل العمدة                                |
| 422 و 396      | قتل أحد الأصول                            |
| 418 و 423      | أحد الزوجين للآخر                         |
| 402 وما بعده   | إذا ترتب عن الضرب والجرح                  |
| 416            | إذا نتج عن استفزاز                        |
| 125            | إذا نتج عن ضرورة حالة للمطاع              |
| 397            | قتل الطفل الوليد                          |
| 416 وما بعده   | حتى يتوفر العذر                           |
| 393            | مع التردد أو سبق إصرار                    |
| 395            | التردد                                    |
| 394            | سبق الإصرار                               |
| 432 وما بعده   | قتل خطفا                                  |
| 435            | بالتسبب في حريق                           |
| 442 وما بعده   | قتل أو سب                                 |
| 138 وما بعده   | قصور جنائي                                |
| 140            | الرشد الجنائي                             |
| 141            | سلطة القاضي التقديرية                     |
| 138            | الصغير البالغ أقل من 12 سنة               |
| 139            | الصغير البالغ من 12 إلى 16 سنة            |
| 140            | الصغير البالغ 16 سنة                      |
| 140            | الصغير البالغ من 16 إلى 18 سنة            |
| 142            | الظروف المشددة                            |
| 142            | الظروف المخففة                            |
| 3/610 و 10/609 | تعار أو يانصيب                            |
| 25/609         | قتل                                       |
| 530            | إذا وجدت مع المجرم أدوات كسر              |
| 223 وما بعده   | قوانين (أعمال ضد تنفيذها)                 |
| 3 و 4          | قوانين ونظم خاصة (تطبيقها)                |
|                | قوة عمومية :                              |
| 263 وما بعده   | إهانة أحد رجالها                          |
| 260            | رفض امتناع من استخدامها                   |
| 17 و 16/15/609 | قيادة أو سيطرة الدواب والمركوبات          |
|                | (ك)                                       |
| 6/610 و 35/609 | كاهن                                      |
| 273 وما بعده   | كسر الاختام                               |
|                | (م)                                       |
| 175 و 176      | مؤامرة (انظر مادة اعتداء)                 |
|                | متعهد والتوريد للقوات المسلحة الملكية :   |
| 287 وما بعده   | الجنايات والجنح التي ترتكب من طرفهم       |
| 126 وما بعده   | مجرم ومرتكب الجريمة                       |
|                | مجنون أو مصاب بأمراض أو باضطرابات عقلية : |
| 78             | إذا شفى من مرضه                           |
| 77 وما بعده    | إعفاؤه من المسؤولية                       |
| 13/609         | تركه في حالة هيام                         |
| 12/609         | تسليمه من أسلحة                           |
| 61 و 75        | وضعه في مؤسسة للعلاج                      |
| 76             | الوضع المؤقت في مؤسسة للعلاج              |
| 114 وما بعده   | محاولة                                    |
| 39/609         | محبوبات زناوية (الطلاق)                   |

| الفصول             |                                  |
|--------------------|----------------------------------|
| 520                | نزعها بقصد ارتكاب سرقة           |
| 606                | نقلها في الحالات الأخرى          |
|                    | عمل (شغل) :                      |
| 288                | توقف العمل بخطة مدبرة            |
| 288                | الاضرار بحرية العمل              |
| 288                | رفع الاجور أو خفضها              |
|                    | عملة (انظر مادة التزيف) :        |
| 7/609              | عملة نقدية                       |
| 8/609              | عملة وطنية (رفض قبولها)          |
|                    | عنف (انظر مادة الضرب) :          |
| 408 وما بعده       | ضد الطفل                         |
| 231                | من طرف موظف                      |
| 267                | ضد موظف أو قاض                   |
| 1/608              | عنف خفيف                         |
| 112 و 154 وما بعده | عسوة                             |
| 154                | تسريفة                           |
| 611 و 159          | في ارتكاب مخالفة أخرى            |
| 156 و 155          | في ارتكاب جنائية أخرى            |
| 156                | في ارتكاب جنحة بعد جنائية        |
| 158 و 157          | في ارتكاب جنحة بعد أخرى          |
| 66 و 65            | اقصاء العائدين                   |
| 160                | زجره من طرف المحكمة العسكرية     |
|                    | (غ)                              |
| 241 وما بعده       | غسل                              |
|                    | غرامة (انظر مادة عقوبة) :        |
| 34                 | إعفاء منها مع الاعتقال الاحتياطي |
| 409                | التضامن فيها                     |
| 35                 | تعزيزها                          |
|                    | (ف)                              |
| 141 وما بعده       | فردية العقاب                     |
| 490                | فسياسد                           |
|                    | (ق)                              |
|                    | قاصرات :                         |
| 32/609             | الإلقاء بالسوارح والطرق          |
| 32/609             | الإلقاء الغير العملي             |
| 43/609             | الإلقاء على ملك الغير            |
| 2/608              | التمتع في القائها على الأشخاص    |
| 1                  | قانون جنائي                      |
| 2                  | اعتذار بجهله                     |
| 49 و 52 و 8        | النفاذ                           |
| 3 وما بعده و 10    | تطبيقه وإجراء العمل به           |
| 7                  | العمل بالقوانين المؤقتة          |
|                    | قصاص :                           |
|                    | اختطافه (انظر مادة الطفل) :      |
| 552                | استغلال حاجته أو إمرائه          |
| 328 و 326          | تسول القاصر                      |
| 330                | تسريد القاصر                     |
| 476 وما بعده       | التفريغ به                       |
| 476 وما بعده       | عدم تقديمه                       |
|                    | قاضي أو حاكم :                   |
| 242 و 241 و 232    | إذا ارتكب الاختلاس               |
| 250                | إذا ارتكب جريمة استغلال النفوذ   |

| الفصول                                                     |                   |
|------------------------------------------------------------|-------------------|
| ملك عقارى او ممتلك عقارى او منسوباً للعقار (الاعتداء عليه) | 570 و 606         |
| ملكية ادبية او فنية                                        | 575 وما بعده      |
| انتهاك حقوق مؤلف                                           | 576               |
| تقليد اعتيادى                                              | 577               |
| طلب التعويضات                                              | 579               |
| المود الى التقليد                                          | 577               |
| مخالفة النظم الحامية لملكية مؤلف                           | 575               |
| مصادرة                                                     | 578 وما بعده      |
| نشر الحكم بالمؤاخاة                                        | 578               |
| منع من الإقامة                                             | 61 و 71 وما بعده  |
| تقديم المنع من الإقامة                                     | 100               |
| عدم الامتثال للاجراء                                       | 319               |
| منع من مزاوله مهنة او نشاط او فن (انظر ، اجهاض وتفالس)     | 61 و 87           |
| مواد صلبة (القأوها)                                        | 2/608             |
| مواد ضارة :                                                |                   |
| اعطاء المواد الضارة                                        | 413 وما بعده      |
| القأوها او وضعها                                           | 20/609            |
| موت :                                                      |                   |
| المحكوم عليه                                               | 49 و 50 و 93 و 94 |
| عقوبة الاعدام (انظر مادة الاعدام)                          |                   |
| موظف عمومى                                                 | 224 وما بعده      |
| اذا ارتكب الاختلاس                                         | 241 وما بعده      |
| ارتكابه الرشوة                                             | 248               |
| ارتكابه استغلال النفوذ                                     | 250               |
| ارتكابه العصيان                                            | 300               |
| ارتكابه القدر                                              | 241 وما بعده      |
| ارتكابه للشطط                                              | 257 وما بعده      |
| اتيانه عملاً تحكيميا ماساً بالحريات                        | 225               |
| استعمال العنف ضده                                          | 267               |
| استعماله العنف ضد الاشخاص                                  | 251               |
| الاضرار الناتجة عن القيام بأعمال تحكيمية                   | 226               |
| اهانة الموظف                                               | 263 وما بعده      |
| تبديده للرسائل                                             | 232               |
| الاستدخيل                                                  | 380               |
| تسببه فى جناية                                             | 259               |
| تسليم الوثائق الفاسدة                                      | 361               |
| تعريف الموظف                                               | 224               |
| النواطى بين الموظفين                                       | 223 وما بعده      |
| عقوبة (اعفاء منها)                                         | 258               |
| مباشرة لعمل تحكيميا ماساً بالحريات                         | 225               |
| مزاولة السلطة الغير القانونية                              | 261 و 262         |
| مولدة (انظر المادة المتعلقة بالطبيب)                       |                   |
| مياه                                                       | 606 و 46/609      |
| مياه (تحويلها)                                             | 606               |

(ن)

| نزع :                          |                  |
|--------------------------------|------------------|
| نزع الحدود                     | 520 و 606        |
| نزع الوثائق الموضوعه           | 276 وما بعده     |
| نصب                            | 540 وما بعده     |
| نظام عام                       | 223 وما بعده 263 |
| نشر الحكم بالادانة او المؤاخاة | 48 و 570 و 578   |
| نهب (انظر مادة التغريب)        | 594              |
| هينات منظمة (اهانتها)          | 265              |

| الفصول                                           |                    |
|--------------------------------------------------|--------------------|
| مخاطف معدة للكسر                                 | 5/610 و 25/609     |
| انواع المخالفات                                  | 608 وما بعده       |
| تبريرها                                          | 608 و 609          |
| تحديد صنفها                                      | 124                |
| توبيخ                                            | 111                |
| ضم المخالفات                                     | 139                |
| العود فيها                                       | 123                |
| محاولة                                           | 156 و 611          |
| مسؤولية المرتكب لها                              | 116                |
| مصادرة ما ينتج عنها                              | 134                |
| المشاركة فيها                                    | 610                |
| مدافع او محام (وجوب مساعدته فى الاقضاء)          | 129                |
| مرسوم صادر عن السلطة الادارية                    | 68                 |
| مرور بارض محروثة او مزروعة او بها ثمار           | 11/609             |
| مزاولة الوظيفة او مباشرة اعمال السلطة العمومية : | 42/609             |
| قبل أداء اليمين                                  | 261                |
| بوجه غير قانونى                                  | 262                |
| الاستمرار فيها                                   | 262                |
| مزايدة (عرقلتها)                                 | 292                |
| مساسر بسلطة القضاء                               | 266                |
| مسؤولية للدولة                                   | 206                |
| مسؤولية جنائية                                   | 132 وما بعده       |
| محاولة التخلص من المسؤولية الجنائية              | 434                |
| مسؤولية عدية او ناقصة                            | 75 وما بعده        |
| مساهمة اشخاص فى ارتكاب جريمة                     | 128 وما بعده       |
| مساهم فى الجريمة                                 | 128                |
| مشاجرة                                           | 405 و 406          |
| المشاركة فى الجريمة                              | 129 وما بعده       |
| الاحوال التى تعتبر فيها المشاركة                 | 129                |
| حمل شخص على ارتكاب جريمة                         | 131                |
| المشارك فى التفالس                               | 563 و 567          |
| المشاركة فى قتل الوليد                           | 397                |
| المشاركة فى المخالفات                            | 129                |
| معاقبة المشارك                                   | 130                |
| مصاب بتسهم مؤمن                                  | 80 وما بعده        |
| مصادرة                                           | 42 و 46 و 89 و 531 |
| اذا كانت تدبيراً وقائياً                         | 62                 |
| اذا كانت عقوبة اضافية                            | 36 و 42 وما بعده   |
| مصادرة بعد مخالفة                                | 610                |
| مضاربة غير مشروعة فى الائتمان                    | 289 وما بعده       |
| معتقل :                                          |                    |
| تمكين السجين من الهروب                           | 312                |
| عصيان من المعتقلين                               | 307                |
| هروب او فرار (انظر المادة)                       | 309 وما بعده       |
| مفاتيح :                                         |                    |
| صنفها                                            | 25/609             |
| مصادرتها                                         | 610                |
| مقابر                                            | 268 وما بعده       |
| اخفاء جثة                                        | 272                |
| الاخلال بالاحترام الواجب للموتى                  | 268 وما بعده       |
| انتهاك قبر                                       | 268                |
| هدمها                                            | 268                |
| (ملك) :                                          |                    |
| اعتداءات ومؤامرات ضد جلاله الملك                 | 163 وما بعده و 207 |
|                                                  | وما بعده           |

| الفصول                                                 | هــيـام :                                             | الفصول |
|--------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|--------|
| 497 وما بعده ..... وساطة في البقاء                     | 13/609 ..... المـجـنـون                               |        |
| 445 ..... وشاية كاذبة                                  | 18/609 ..... الحيوانات                                |        |
| ..... وضع او ترك اشياء :                               |                                                       |        |
| 46/609 ..... في المتابع او مجارى الماء                 | 309 وما بعده ..... هروب او فرار                       |        |
| 10/608 ..... في الطريق لمضايقتها                       | 311 ..... افعال مسهل للهروب                           |        |
| 75 وما بعده ..... وضع داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية | 316 ..... افعال الرسائل لمسجون                        |        |
| ..... وضع علامات او كتابات (انظر مادة التخطيط)         | 313 ..... تزويد المسجون بسلاح                         |        |
| 61 و 83 وما بعده ..... وضع في مؤسسة فلاحية             | 320 وما بعده ..... تهرب من تنفيذ حكم بالايذاء القضائي |        |
| 322 ..... عدم الامتثال لهذا الاجراء                    | 312 و 313 ..... تواطؤ على الهروب                      |        |
| 61 و 83 وما بعده ..... وضع في مؤسسة علاجية             | 314 ..... الحكم بالتعويضات                            |        |
| 321 ..... عدم الامتثال لهذا الاجراء                    | 313 ..... رشوة الحراس                                 |        |
| 389 ..... وكيل الاعمال (وكيل تجارى او مستشار قانوني)   | 310 ..... عدم خصم عقوبة الحبس الاحتياطي               |        |
| 566 ..... وكيل التفليسة او (سانديك) الالامى            |                                                       |        |
| 563 ..... وكيل الصرف وسمسار القيم                      |                                                       |        |
|                                                        | (9)                                                   |        |
| (5)                                                    | 593 ..... وثيقة عامة او خاصة (اللائحة الخ)            |        |
| 282 وما بعده ..... يانصيب                              | 228 ..... وثيقة غير قانونية لتسلم المقتل              |        |
| 377 ..... يعين كاذبة                                   | 610 و 7/609 ..... وسائل الاداء                        |        |